

بحث مقارن
موضوعه
الدولة الإسلامية وسلطانها التشريعية

دراسة لإظهار ما ينبغي أن يكون عليه أمر الدولة وسلطانها التشريعية
في الإسلام مع معالجة للواقع المعاصر

الدكتور حسين صبحي محمد عبد اللطيف
الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
بجامعة الإسكندرية والكوييت سابقاً

الناشر
مؤسسة نيل للطباعة
للطباعة والنشر والتوزيع
ت ٣٩٤٧٢٢ الإسكندرية

سنة التحصيل

مقدمة

فأما بعد :

الشرعة الإسلامية أنت من لدن الله سبحانه وتعالى ، اتهدى الإنسان إلى التمايم القويمة ، وتذلل له مشاكل حياته ، وقد فهم علماء المسلمين الأولون ، أهداف شريعتهم ، فاسبغوا مبادئها على شتى ضروب الحياة .
لذلك .

فن الخطأ البين ، ما يروجه البعض ، من أن علماء المسلمين السابقين ، لم يتعرضوا ، أثناء بحوثهم للسياسة ، مما جعل الفكر السياسي الإسلامي — على حد تعبيرهم — لا يزال طفلاً يجبوا ، وأن نظام الحكم الإسلامي ، في شتى مجالاته لم يحظ بشيء من الدرس لديهم .

إذ أن علماء المسلمين في الواقع ، قد بحثوا في السياسة ، وأنشأوا نظريات كاملة ، في مجالها ، وأنهم تناولوا دراسة نظام الحكم الإسلامي ، غير أن بحوثهم غالباً ما حملت أسماء وعناوين ، لا تكشف في هذا العصر ، عن مضمون ما تحتها ، وقد تراها منشورة في بطون ، كتب عدة علوم ، ففي مباحث علوم الفقه ، والتوحيد والفلسفة ، والتاريخ ، والآداب ، وفي تفاسير القرآن الكريم ، وشروح الأحاديث النبوية .

بل وفي كتب خاصة ، بأبحاث هذا الموضوع ، في إسهاب وشمول ، كما في كتاب الأحكام السلطانية ، لابن الحسن هلى الماوردى ، المتوفى سنة (٤٥٠) هجرية (١٠٥٨) ميلادية ، وكتاب الأحكام السلطانية ، للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين النراء الحنبلى المتوفى سنة (٤٥٨) هجرية ، (١٠٦٦) ميلادية ، وكتاب النخري

في الآداب السلطانية ، للفقير ابن طباطبا ، الذي انتهى من تأليفه سنة (٧٠١) هجرية . كذلك من كتبوا في هذا الموضوع ، العلامة عبد الرحمن بن خلدون ، المتوفى سنة (٨٠٨) هجرية في كتابه المعروف بالمقدمة (١) .

كما توجد طائفة من العلماء ، لهم أبحاث خاصة ، في جانب ، من جوانب هذا الموضوع أو له صلة به ، أمثال أبي عمر السكندی المتوفى سنة (٢٥٠) هجرية (٩٦١) ميلادية ، وابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٣) هجرية ، (١٤٤٠) ميلادية ، وقد كتبوا في القضاء .

وأمثال الجهشيارى المتوفى سنة (٣٣١) هجرية (٩٤٢) ميلادية ، وابن منجب الصيرفي المتوفى سنة (٥٤٢) هجرية (١١٤٧) ميلادية ، وقد كتبوا في الوزراء .

وأمثال أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة ، المتوفى سنة (١٩٢) هجرية ، (٨٠٧) ميلادية ، وقدامة بن جعفر المتوفى سنة (٣٣٧) هجرية (٨٥٠) ميلادية ، وقد كتبوا في الظم المالية .

وأمثال ابن قتيبة وقد توفى سنة (٣٤١) هجرية ، والفلقسندی المتوفى سنة (٨٢١) هجرية ، وجلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١) هجرية ، وقد كتبوا في الخلافة .

وهذه الكتابات وغيرها — في مجموعها — وإن غلب على بعضها ، طابع معين ، وإتجه وجهة خاصة ، فإنها في الواقع ، تكون ثروة فخرية عظيمة ، جذيرة بالعناية والبحث والتقييم ، إذ هي تضاهي ما أنتجت أوروبا ، في بعض عصورها الزاهية ، بل إن من بين هذه النظريات ، ما لم تصل أوروبا إلى معرفته ، إلا بعد أن قطعت شوطاً طويلاً ، في طريق التطور ، وما يمكن أن يوصف ، بأنه يعبر عن أسس المبادئ السياسية ، التي وصلت إليها الإنسانية (٢) .

(١) راجع المقدمة ص ١٥٦ . وما بعدها .

(٢) النظريات السياسية الإسلامية للدكتور ضياء الدين الرئيس ص ٨ .

وفي هذا البحث ، سنتناول جانباً هاماً ، من جوانب نظام الحكم في الإسلام ، وهو الدولة ، وسلطتها التشريعية ، معتمدين بالأصالة ، على نصوص القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، ثم عمل المسلمين ، حتى نهاية عصر الخلفاء الراشدين ، إذ هي الحقبة ، التي لا خلاف على أنها تمثل المناخ الإسلامي بصورته الحقيقية ، ثم نعالج الأوضاع المعاصرة مهتدين لذلك بالأسلوب الإسلامي ، هداًنا الله إلى سواء السبيل .

الدكتور / حسن صبحي أحمد

مَوْضُوعَاتُ الْبَحْثِ

سنسير في دراستنا لهذا البحث وفق الخطوات التالية :

تمهيد في بيان المقصود بنظام الحكم في الإسلام ، والدولة الإسلامية .
ثم نقسم البحث إلى فصلين :

الفصل الأول في : الدولة في الإسلام ، ويتناول المباحث التالية :

المبحث الأول : الإسلام دين ودولة .

المبحث الثاني : رئاسة الدولة .

المبحث الثالث : السيادة في الدولة .

الفصل الثاني في : السلطة التشريعية في الإسلام ، ويتناول المباحث التالية :

المبحث الأول : السلطة التشريعية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثاني : السلطة التشريعية في عصر الخلفاء الراشدين

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is extremely faint and illegible due to the quality of the scan. It appears to be several lines of a letter or document.

تمهيد

لابد في مستهل دراستنا ، من أن نبين المعنى المقصود ، من نظام الحكم في الإسلام ، والمعنى المقصود من تعبير الدولة الإسلامية .

المقصود بنظام الحكم في الإسلام:

ونقصد به مجموعة الأصول والمبادئ الكلية ، التي أمر بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، في مجال تنظيم شؤون الحكم .

وهي الأصول والمبادئ ، التي جلاها عصر الخلفاء الراشدين ، عند التطبيق ، حيث كانوا أمناء في تطبيقها تطبيقاً مستقيماً ، ينفق والاهداف ، التي يرمى الإسلام إلى تحقيقها .

ولا يضر هذه الأصول والمبادئ . إنحراف بعض حكام المسلمين عنها ، بعد ذلك ، بصورة واسعة حيناً ، وضيقة أحياناً ، فإن الإنحراف عن المبدأ أثناء التطبيق ، لا يضر بذات المبدأ ، وإنما يكشف من طبعه ، ويظهر سوء صنيعه .

ومع هذا فإن الأمر قد التبس على بعض من تعرضوا لدراسة هذا الموضوع خطأ بين الأصول والتطبيق ، واستقروا بمبادئ الحكم الإسلامي ، من التطبيق المنحرف ، لبعض الحكام ، فجاءت دراستهم بعيدة عن نظام الإسلام .

المقصود بالدولة في الإسلام:

تعرف الدولة ، بتدريجات متعددة ، لدى علماء القانون الدستوري ، والدولي العام تختار منها هذا التعريف فهي (جماعة من بني الإنسان ، تقيم على الدوام ، في إقليم معين ، ولها حاكم ، ونظام يخضع لهما ، وشخصية معنوية ، واستقلال سياسي) .

فالأركان التي يفتق بها وجود الدولة هي :

(أ) مجموعة من الأفراد .

(ب) بقعة معينة من الأرض .

(ج) شخصية مضمرة لهذه الجماعة يمثلها الحاكم .

(د) نظام معين تخضع له الجماعة .

(هـ) إستقلال سياسي ، بحيث تكون هذه المجموعة ، قائمة بذاتها ، لا تابعة

لدولة أخرى .

وإذا كانت هذه هي أركان الدولة ، فإن الإسلام يكون قد عرف الدولة ، بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، حيث وجد الشعب المكون من المهاجرين والأنصار ، والأرض وهي المدينة ، والحاكم وهو الرسول عليه الصلاة والسلام ، والنظام وهي التعاليم الإسلامية ، التي كان أفراد المسلمين يخضعون لها ، والرسول عليه الصلاة والسلام ، خضوعاً تاماً ، والاستقلال السياسي حيث أصبح المسلمون لهم كيان خاص بهم ، مستقل عن غيرهم ، ليس تابعاً لأي جماعة أخرى ، بل مناهض لجميع القوى المجردة ، في ذلك الحين .

وما يدل على أن الإسلام قد عرف الدولة ، منذ ذلك الحين ، ما يظن في كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، من بيان ، ما لرئيس الدولة والرعية ، من واجبات وحقوق ، وما فيهما من تشريعات تنظم العلاقة ، بين الطرفين .

إذن باستقرار الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وإتخاذها وطناً دائماً للمسلمين ، يكون قد تم للمسلمين ، إقامة دولة لهم ، لها جميع الأركان والمقومات بالمعنى القانوني للدولة ، دولة لها جاكها ، الذي يخضع له جميع أفراد المسلمين ، على اختلاف طبقاتهم وأجناسهم .

وإلى جوار هذا الكيان المادي ، فإن للدولة الإسلامية لها كيان روحي ، حيث يؤمن أفرادها بجانب العبادة في الدين الإسلامي ، ويخضعون لها .

فهي دولة ذات كيان مزدوج ، أحدهما مادي ، والآخر روعي والجانب
الروعي ؛ هو الذي يهيم على الجانب المادي ، ويوجهه في جميع عناصره ، وكل
أساليبه .

وهذه الخاصية ، هي التي تميز نظام الحكم الإسلامي ، عن غيره من الأنظمة
الأخرى ، نظراً لأن آثار هذا الازدواج ، يمتد إلى جميع أجهزة الدولة ، وإلى كل
لبنة من لبناتها .

• • •

فالإسلام ليس ديناً مجرداً ، يهتم بجانب العقيدة فقط ، وإنما هو دين ودولة .

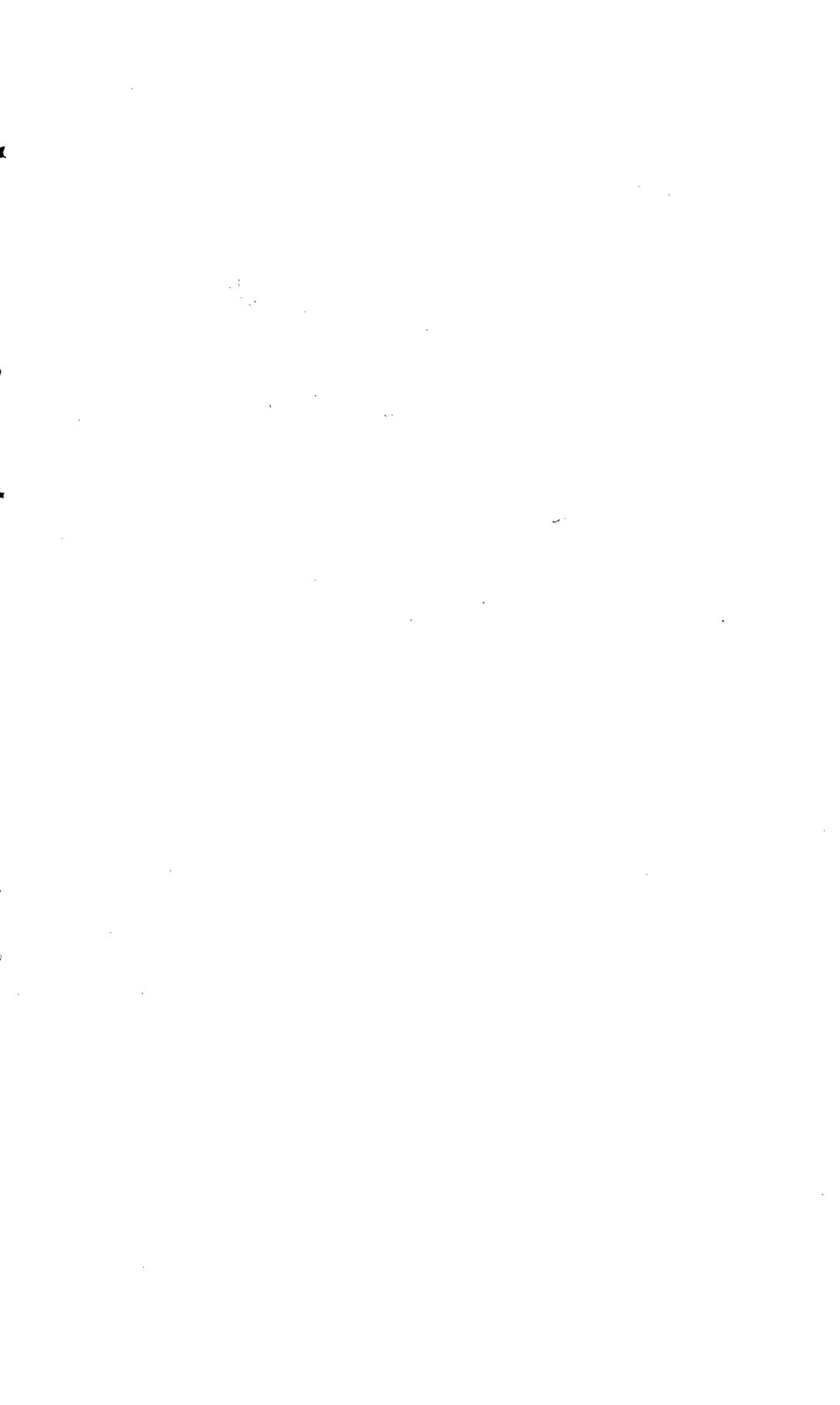
1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that this is crucial for ensuring transparency and accountability in the organization's operations.

2. The second part of the document outlines the various methods and tools used to collect and analyze data. It highlights the need for consistent data collection procedures and the use of advanced analytical techniques to derive meaningful insights from the data.

3. The final part of the document provides a summary of the key findings and recommendations. It stresses the importance of regular monitoring and reporting to ensure that the organization remains on track with its strategic goals.

الفصل الأول

الدولة في الإسلام



المبحث الأول

في

الإسلام دين ودولة

ويشمل مطلبين :

المطلب الأول

في تحقيق أن الإسلام دين ودولة

الاتجاه السائد الذي أقره الباحثون ، أن الإسلام دين ودولة ، وإلى جواره ، وجد رأى آخر ، اتجه إلى المماذة بأن الإسلام دين فقط ، وهذا يجعلنا نعرض الرأيين ، بأداتهما ، مع مناقشة يستوجب المناقشة منها :

الرأى الأول — الإسلام دين فقط :

ظهرت فكرة أن الإسلام دين فقط حديثا ، حيث نادى أصحابها ، بأن تعاليم الإسلام فاعسة ، على جانب البادات ، من صلاة وصوم وزكاة وحج وصدقة وتسيح وتحميد لله وكل ما يؤدي إلى إنعاش الروحانيات وتقوية الصلة بالله ، أما الجانب الدنيوي ، وما يتبع ذلك ، من العمل على إنشاء دولة ، وحكومة لهذه الدولة ، فلا شأن للإسلام بهذا .

ولقد روج لهذه الفكرة بعض المبتدئين⁽¹⁾ وهذا ليس غريبا عليهم ، حيث عداؤهم للإسلام معروف ، ولكن الغريب ، أن يمتنع الدفاع عن هذه

(1) منهم الأستاذ ويلز في كتابه ، موجز في تاريخ الم .

للمسكرة ، أفراد من المسلمين ، ومن يفترض أن لهم دراية ، بأحكام الشريعة الإسلامية ، وعلم بتاريخ الإسلام .

وأول من قام بجمود واسع ، في هذا المضمار ، الأستاذ على عبد الرازق ، الذي كتب مؤلفاً في عام ١٩٢٥ ، ضمنه رأيه ، والأدلة التي اعتمده عليها ، وسماه الإسلام وأصول الحكم ، وكان يومئذ قاضياً بالمحاكم الشرعية بمصر ، وقد هين فيما بعد وزيراً للاوقاف .

وتابعه في ذلك الأستاذ خالد محمد خالد ، في مؤلف له بعنوان « من هنا تبدأ » وهو خريج كلية الشريعة بالأزهر الشريف ويعمل بالصحافة ، ولجان التراث الأدبي في مصر .

ولقد رد على السكاتب الأول ، نخبة من أجلة العلماء ، منهم فضيلة الأستاذ الأكبر محمد الخضر حسين ، شيخ الجامع الأزهر ، في مؤلفه : نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ، وقد قام بتأليفه ، في عام ١٩٢٥ ، وكان يومئذ مدرساً بجامعة الزيتونة بتونس ، ومنهم فضيلة الأستاذ محمد نجيب المطيعي في مؤلفه : حقيقة الإسلام وأصول الحكم . وكان يومئذ مفتي الديار المصرية . ومنهم أيضاً فضيلة الأستاذ الديد محمد الطاهر بن عاشور في مؤلفه نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم ، وكان يومئذ مفتي المذهب المالكي بتونس .

ورد على السكاتب الثاني ، فضيلة الأستاذ محمد الغزالي ، في مؤلفه : من هنا نعلم .

عرض هذا الرأي :

يقول الأستاذ على عبد الرازق ، في تصويره ، لهذا الرأي ، أن محمداً عليه الصلاة والسلام ما كان الرسولاً لدعوة دينية خالصة للدين ، لآتشوها نزعة ملك ، ولادعوة لدولة^(١) (وأن الإسلام وحدة دينية ، والنبي صلى الله عليه وسلم ،

(١) راجع الإسلام وأصول الحكم ص ٦٤ وما بعدها .

دعنا إلى تلك الرحمة، وأتما بالفعل قبل وفاته، وفي سبيل هذه الوحدة الإسلامية ناضل عليه السلام بسانه وسنانه، وجانه نصر الله والفتح (١). ويقول: (أن الرسالة لذاتها، نستلزم للرسل نوعاً من الزعامة، في قومه، والسلطان عليهم، ولكن ذلك، ليس في شيء من زعامة الملوك، وسلطانهم على رعيتهم، فلا تخطئ بين زعامة الرسالة، وزعامة الملك (٢).

ويقول: (أن كل ما جاء به الإسلام، فإنا هو شرع ديني خالص لله تعالى، وسيان أن يكون منه للبشر مصلحة مدنية، أولاً: فذلك ما لا ينظر الشرع السامري إليه، ولا ينظر إليه الرسول) (٣).

ويقول معلماً على حكم المسلمين، بواسطة حاكم منهم: (ذلك من أغراض الدنيا، والدنيا من أولها، لآخرها، وجميع ما فيها من أغراض وغايات، أهون عند الله تعالى، من أن يقيم على تدبيرها، غير ما ركب فينا من عقول، وحجباننا من هواطف وشهوات، هي أهون عند الله تعالى، من أن يبعث لها رسولاً، وأهون عند رسل الله من أن يشغلوا بها، وينصبوا لتدبيرها) (٤).

ويقول: (كم لله جل شأنه من رسل، لم يكونوا ملوكاً... والله كان ميسراً ابن مريم عليه السلام، رسول الدعوة المسيحية رزغيم المسيحيين، وكان مع هذا يدعو إلى الأذهان لقيصر، وهو الذي أرسل، بين أتباعه، تلك الكلمة الباقية، أعطوا ما لقيصر لقيصر، وما لله لله) (٥).

ويقول الأستاذ خالد: (لقد كان الرسول عليه السلام: يحس إحساساً واضحاً بمهمته ويعرفها حق المعرفة، وهي أنه هاد وبشير. وليس رئيس حكومة.

(٢١) راجع الإسلام وأصول الحكم ص ٦٤ وما بعدها.

(٢) نفس المرجع ص ٨٥.

(٤) نفس المرجع ص ٧٨ وما بعدها.

(٥) نفس المرجع ص ٤١.

عَضُوا عَلَيْهِ يَوْمًا وَأَنْ يَجْعَلُوا لَهُ مِثْلَ مَا لِلْبَاطِرَةِ وَالْحُكَّامِ، فَفَزِعَ وَقَالَ: لَسْتُ
كَأَحَدِهِمْ، إِنَّمَا أَنَا رَحِمَةٌ مَهْدَاءٌ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَجَدَهُ مُضْطَجِعًا
عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي حَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَوْلَا تَتَخَذُ لَكَ فَرَاشًا وَطِيئًا لِنَا،
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَجَابَهُ الرَّسُولُ، مَهْلًا يَا عُمَرُ، أَتَظُنُّهَا كَمَرْوِيَّةٍ لِنَا نَبْوَةٌ
لَا مَلِكَ (١).

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا الرأي بمدة أدلة.

فن القرآن الكريم.

(١) استدلوا بقوله تعالى.

(فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر).

حيث يقال إن الآية تبين وظيفة الرسول، وهو أنه مذكر للناس فقط،
يهديهم إلى خيرهم، عن طريق الإرشاد والذكور، وليس له حق السيطرة
عليهم، والحاكم لا يتوقف وظيفته عند حد تذكير أتباعه، إذ لا يدل من
السيطرة عليهم.

(ب) وقول الله تعالى.

(وما أرسلناك عليهم وكيلًا إن عليك إلا البلاغ).

حيث يقال إن الآية تلزم الرسول صلى الله عليه وسلم . بتبليغ تعاليم
الرسالة فقط إلى الناس، دون أن يكون وكيلًا عليهم: وفي وكالته منهم، يقتضى
نفي حكمه لهم.

(ج) وقوله تعالى:

(وما أرسلناك إلا مبشراً ونذيراً).

(١) من هنا تبدأ ص ١٥٣ .

حيث يقال إن الآية قد أفادت أن الرسول عليه الصلاة والسلام، مبشر للطائمين ونذير للمعصاة، وقد عبرت الآية عن ذلك، بأسلوب الحصر، الذي ينفي عنه الأوصاف الأخرى، ومنها الملك والسلطان.

(د) وفوله تعالى :

(من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفیظاً) .
فلاية تخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتذكره بأنه لا سلطان له على من عصاه . ولو كان حاكماً ، لامتد سلطانه ، إلى عقاب من يعصونه .

المتاقشة :

أولاً . من المعلوم أن هذه الآيات - فيما عدا الآية الأخيرة - نزلت في مكة ، وقد كان المسلمون فيها مستضعفين ، ليس لهم بها شوكة ، وبناء الدولة الإسلامية ، بدأ في المدينة ، بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه إليها .

فالواجب يحتم على الواحش ، أن يفهم الآيات . ويمرضها على ضوء الملابسات التي أحاطت بأسباب نزولها ، ولما كانت هذه الآيات ، قد نزلت بمكة ، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام ، يعاني من أذى المشركين له ولاتباعه ، فلقد كان هدفها . مواساة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتطمين خاطره ، ببيان وظيفة في هذه الفترة - أي قبل تكوين الدولة ، وأنها مجرد الابلاغ والتذكير ؛ وبكفيه القيام بهذا العمل ، دون انتظار ، لإذعان ما بلغ وذكر ، وأنه ليس مسؤولاً عن المماندين ، إذ لا سلطان له عليهم .

أما الآية الأخيرة ، وهي قول الله تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفیظاً) فهي وإن كانت مدنية ، في نزولها ، إلا أنه يوجد احتمال كبير يرجع أنها نزلت ، قبل تأسيس الدولة الإسلامية ، فيما بين الهجرة إلى المدينة وفرض الجهاد ، ومعلوم أن الجهاد ، قد فرض ، بعد عام

من الهجرة إلى المدينة، يقول ابن جرير الطبري، عند تفسيره لهذه الآية: (نزلت هذه الآية، فلما ذكر، قبل أن يؤمر بالجهاد) (١).

ثانياً: تشترك الآيات الثلاث الأولى في أنها نزلت في حق المشركين ممن تولوا عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ورفضوا الإذعان له عند تبليغ الدعوة، وهؤلاء لا سلطان له عليهم، إذ أن الحاكم تقتصر هيئته على أتباعه.

وآية المدينة نزلت في حق المنافقين، الذين يظهرون الإسلام، ويضمرون الكفر، وفيها يبين الله لرسوله، عليه الصلاة والسلام، أنه ليس مطالباً بإدراك مقاصد أعمالهم ومجازاتهم عليها، نظراً لخفائهم في قلوبهم، وأن الله تعالى هو الذي سيجازيهم عليها.

ومن السنة النبوية للشريفة:

استبدلوا بالهديثين الآتين:

(١) ما روى أن رجلاً دخل على الرسول صلى الله عليه وسلم فأصابته وعدة شديدة، وأدرك الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك، فطمأنه، وقال له: (هون على نفسك فإنني لست بملك، ولا جبار، وإنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد بمكة).

ففي هذا الحديث ينفي الرسول صلى الله عليه وسلم، عن نفسه وصف الملك والجار، ويبين أنه شخص طاهي، كسائر أبناء قريش، أي أنه ينفي عن نفسه وصف الحاكم.

المناقشة:

أسلوب هذا الحديث يكشف عن تواضع الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو يهوى من روع رجل، ملء رعباً، عند لقائه، فهو ينفي عن نفسه أوصاف

(١) ج ٥ ص ١١٢.

الجبروت التي تحدث الرهبة فكأنه يقول له : لست من الملوك الظالمين والجيابرة ،
الدين يخشى الناس إقامه .

وحق لو صرفنا الحديث إلى معناه الظاهر ، وهو نفي صفة الملك المادية ، فإن
هذا لا يضرك ، إذ ما من مسلم يدعى أن الرسول عليه السلام كان ملكا ، ولا جال
هذا يخاطر الرسول صلى الله عليه وسلم يوما ، نظراً لما يحيط بالملك عادة من
مظاهر الابهة والعظمة ، وما في طبيعة الملك ، من إقرار نظام الوراثة ، وهو
ما يبعد كل البعد عن التفكير الإسلامي .

(ب) ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من يقوم بالمدينة ، وهم
يقربون فحلهم ، فقال لهم : لو لم تفعلوا لصالح ، فتركوه ، فلم يثمر ، إلا شياً ،
ثم منهم ، بعد ذلك فسألهم : ما انتم لكم ؟ فلما علم منهم ما حدث ، قال لهم :
(أتم أهلكم بشئون دنياكم) .

قضى هذا الحديث . ما يفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، مثله مثل سائر
البشر ، فيما يتعلق بالأمور الدنيوية ، بل إن الرسول ليصرخ فيه ، بأن الأفراد
العاديين أعلم منه بشئون الدنيا ، ومعنى هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم ،
لا شأن له بالجانب الدنيوي ، ومنه نظام الحكم ، وأنه صاحب رسالة دينية بحجة .

المنافسة .

هذا الحديث يتناول وسيلة المحافظة على غزارة ثمار النخل ، وهو من الأمور
التي تتوقف على التجربة الشخصية للزراع ، والتي يتناولها بعضهم عن بعض ،
ويتداولها بعضهم مع بعض ، ولا يستطيع أحد أن يقول : إن هذه الأمور من
وظائف الرسول ، فلم يرسل الرسول ليعلم الناس ، من يحرثون أرضهم ويزرعون
محاصيلهم ، ويسقونها ، ولا متى يصدونها ، كذلك لم يرسل الرسول ، ليعين للناس
كيفية المحافظة على الزرع ، وعلى ثماره بالتأبير أو بعيره ، وعلى مثل هذا في
الصناعات والآلات وغيرها ، ولا يتصور بحال أن يكون من هذا القبيل نظام
الحكم وقواعده : وبخاصة في أصوله العامة .

ومن الأدلة العقلية .

استدلوا بالأدلة الآتية :

(أ) لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم ، يعمل على إنشاء دولة وأن هذا من مهام وظيفته كرسول الله إلى الناس ، لبين لهم ، من يتولى أمر هذه الدولة من بعده ، ولما كان (يترك أمر تلك الدولة مهتما على المسلمين ، ليرجعوا سريعا من بعده حيارى « بضرب بعضهم رقاب بعض » (١) .

المنافسة :

أولا : لا صحة لما قاله المؤلف . من عودة المسلمين . سريعا إلى ضرب أخناق بعضهم ، عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بسبب الخلافة ، بل الذي حدث لم يخرج عن اجتماع في ربيعة بنى ساعدة ، جرت فيه بعض المناقشات بين الأنصار والمهاجرين ، ثم اتفق الجميع على اختيار أبي بكر رضى الله عنه خليفة المسلمين ، بل لقد نجح المسلمون في سلوك أنماط متقوية ، لاختيار حاكمهم طوال عهد الخلفاء الراشدين .

ثانياً : نعم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهذا ثابت من الوجبة التاريخية — لم يبين هذا الأمر بوضوح قلم يعين من يخلفه ، ولم يبين الطريقة التي ينتقل بها الاستخلاف . ولم يحدد معظم الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الحاكم ، وغير ذلك من التفاصيل ، وإنما اقتصر بيانه على ذكر القواعد العامة لهذا الأمر واكتفى بما قرر من مثل هلميا ، بأقواله وأفعاله .

محاولات لتبرير موقف الرسول :

وقد حاول بعض الباحثين ، أن يجد تعايلا لهذا .

أ — فاجبه البعض إلى القول ، بأن مرضه في أيامه الأخيرة ، هو الذى منعه من ذلك . وهو تبرير ضعيف إذ ما للماع من بيان هذا الأمر قبل مرضه عليه

السلام ، وطوال السنين العديدة السابقة عليه وهل كان المرض من الشدة ، بحيث جعله ، غير قادر على الكلام مع من حواه .

(ب) ويرى الاستاذ أن سبب ذلك يعود إلى تقييد النبي صلى الله عليه وسلم ، بالتقاليد العربية ، التي كانت متبعة في عصره ، ومنها - حسب زعمه ترك القبيلة حرة ، لتختار رئيسها .

وهذا تبرير باطل ، لأن التقاليد العربية ، لم تقتصر في هذا الأمر على تقليد واحد يلتزم به جميع العرب بل وجدت تقاليد عديدة وقد وجد من بينها النظام الوراثي ، رئاسة القبيلة كما عرفوا ترك الأمور على طبيعتها بدون تدبير سابق .

ولأن المجتمع الإسلامي قام على أساس الرابطة الدينية لا القبلية ، ولهذا تجاوز الإسلام التنظيم القبلي واهتم بإرساء قواعد مجتمع سياسي على أسس مغايرة

والسبب الحقيقي في ترك الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا الأمر الذي يمكن أن يقام عليه الدليل القلبي . وبطرد مع ما عرف وثبت عن الإسلام . واتجاهه في تشريعاته وأنظمتها . هو وجود حكمة تشريعية لها آثار بعيدة من عدم تحديد هذا الأمر وهي عدم تقييد الجماعة بقوانين جامدة قد لا تتفق مع التطورات التي تحدث في المجتمع . ولا تلائم الظروف والأحوال . فإن من الصفات الظاهرة التي حرص عليها المشرع أن تظل القوانين الإسلامية مرنة حتى تتاح فرصة الخلق والابتكار فتستطيع الجماعة أن تشكل نظمها وأوضاعها بما ينطق والمصالح المتجددة . وهذه إحدى المميزات التي برزت في التشريع الإسلامي . وعالجت الجوانب الدينية والتشريعية السياسية فيه . لم يخرج عن هذه القاعدة فترك هذا الأمر دون تحديد هو في ذاته اعتراف بالرأي للعالم للجماعة الذي يطلق عليه الآن إرادة الأمة (١) .

(ب) معقول أن يؤخذ العالم كله . بدين واحد . وأن ننظم البشرية كلها

وحدة دينية . فأما أخذ العالم كله بحكومة واحدة . وجمعه تحت وحدة سياسية مشتركة . فذلك مما يوشك أن يكون خارجا عن طبيعة البشر (١) . ويعني الكتاب ، أن جمع البشرية كلها تحت دين واحد . أمر مقبول . أما جمعها تحت حكومة واحدة فذلك مستحيل والإسلام دين عام موجه إلى الناس جميعا فكيف يهاتف إلى تحقيق ما هو مستحيل .

المنافسة :

قد يكون هذا الدليل مقبولا لو أن الإسلام دعا أو يدعو إلى أفراد حكومة واحدة يحكم العالم ، أما وأنه لم يعد ذلك من الإسلام . ولم يقل به فقهاء المسلمين قهنا . ما يجعل الدليل مرددا على صاحبه . إذ هو محض خياله .

وعموم رسالة الإسلام . تكون بمخاطبة جميع الناس بالإيمان بمعتقدات الإسلام وتطبيق عبادته بين المسلمين والأخذ بالاصول العامة في المعاملات التي منها لإقامة دولة إسلامية . واختيار حاكم لها . أما في الفروع . فيجرى فيها مراعاة الزمان والمكان وتتحكم عادات الناس . ومنها قدر كبير مما يتصل بشئون الحكم والسياسة .

(ج) هناك تعارض بين مفهوم الدين ومفهوم الدولة . فالدين حفاظ ثابت لا تغير ولا يتبدل . يمكس الدولة . إذ هي نظم تخضع لعوامل تتطور بما يجعلها دائمة التغيير واثن قام الرسول صلى الله عليه وسلم ، بالسككين من الاعمال التي تعد من صميم عمل الحكم كالمفاوضات وقيادة الجيوش . وعقد المعاهدات : واثن أقام بعض خلفائه من بعده . حكومات واسعة النفوذ . نظيمة السلطان . كان العدل تحتها وسداها . فان هذا كله . لا يعني أن هناك (٢) طرازاً خاصاً . من الحكومات يعتبره الدين بعض أركانه وفرائضه . بحيث إذا لم يقم يكون قد انهد منه ركن . وسقط فريضة .

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ٧٨ .

(٢) راجع من هنا نبدأ ص ١٥٤ .

المناقشة :

إن الحكم بالحقائق الثابتة ، على كل ما جاء به الدين ، من تعاليم أمر غير معلم وقد أتى به سوء الحظ . بين ما يعد من الأمور الاعتقادية والعبادية والأصول العامة وما ثبت بصريح النصوص وبين ما يعتبر من فروع المعاملات ويدخل تحت باب ما يصلح الناس في معاشهم بما لم يرد به نص صريح . أو يهدم أصلاً عاملاً .

فالقول بأن هذا جميعه ، يعد حقائق ثابتة ، أمر مفروض إذ لم يقل به أحد والمعروف أن الجزء الأول هو الذي ينطبق عليه هذا الوصف ، أما الجزء الثاني فهو قابل للتغيير والتبدل ، حسب مصالح الناس . ومنه ما يتعلق بفروع الحكم والسياسة . من ثم فلا تعارض بين الدين والدولة ، إذ ما في الدولة من بعض الأنظمة تقبل للتغيير والتبدل من الجزء الثاني .

(د) أن الحكومات التي قامت على فكرة الدين ، وإدعاء تطبيق أوامره وتنفيذ تعاليمه المقدسة ، فهناك فشلاً ذريعاً . وقضى عليها . فالقول بأن الإسلام يدعو إلى الدولة والحكم قول يعرض نقاوة الدين الإسلامي للكدر وسلامته للخطر (ولعلنا لم ننس ما حدث للمسيحية ، فحين حولتها الكنيسة إلى دولة وسلطان ، واقرت باسمها أشد أصناف البغي والقسوة . جاء يوم ثار فيه الناس جميعاً . على المسيحية وعلى الكنيسة وخلفوا كل ما في أعناقهم للدين من عهد وطاعة . حتى إذا عادت الكنيسة بالمسيحية إلى مكائها الطبيعي تبشر وتهدف فقط ورجع الأبقون إليها . ولاذوا لمن جديد بها وبدأت هي تستعيد سلطانها الأبدى) (٣) .

المناقشة :

فمثل الحكومات التي قامت أساساً على فكرة الدين ليس مودة إلى قيامها على الدين . وإنما مرجعه إلى خروج القائمين عليها عن الدين وتعاليمه . فالمعيب

ليس في الدين وإنما في الانحراف عنه ، في التطبيق ، فهو عيب في الأشخاص وليس عيباً في المبادئ ذاتها

ثم إن الاستمهاد بتحويل المسيحية إلى دولة وانصراف الناس عنها . يؤيد ما وضحه إذ لم ينصرف المسيحيون عن الدولة المسيحية إلا بعد أن ارتكب الحكام باسمها الكثير من المظالم والفضائح باعتراب السكان .

وحق لو وجد تعريض بأن بعض حكام المسلمين قد ارتكبوا كثيراً من الأخطاء وظلموا الرعية وخرجوا على مبادئ الأخلاق وقواعد العدالة فإن هذا لا يخرج عما وضحه انحراف في أشخاص الحكام يعود لإهمه وعييه إليهم . ولا يمس تعاليم الإسلام ذاتها .

(٥) من طبيعة الحكومات الدينية الجرد (٢) الذي يجعل استجابتها للحياة استجابة سلبية وعكسية . فهي تقف بالمرصاد لكل تطور جديد .

المنافسة :

لا يستطيع منصف ادعاء أن الدين الإسلامي فيه جهود بالنسبة لشمون الحياة وأنه يقف بالمرصاد لكل تطور فيها ذلك الدين الذي يأمر اتباعه بأخذ نصيب من الحياة الدنيا : (ولا تسمى نصيبك من الدنيا) ويذكر أن أهم فيها متاعاً ، (ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين) ويأمرهم بالتزين : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) وينبههم إلى ما في المعادن من فوائد سخرها الله لعباده : (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) .

وهذه الالهات وما أكرها في القرآن الكريم والسنة تدل على مدى حرص الإسلام على تطوير الحياة ورفق الحضارة ، حتى يستفيد المسلم من كل ما في هذا الكون من إمكانات وخيرات سخرها الله لخدمته .

(و) من طبيعة الحكومات الدينية الصراحة والشدة حيث (القسوة تحمل من طبيعة الحكومة الدينية مساحة واسعة ، وهي تستمد تبرير قسوتها وبطشها من نفس الغموض الذي تستمد منه سلطاتها فحسبها أن تعمل في عنقك اتها ما مبهماً بالزندقة والإلحاد^(٢) .

المنافسة :

أولاً : إلتصاق عموم وصف القسوة بالحكومات الدينية لا يمكن أن يوجه إلى الحكومة القائمة على التعاليم الإسلامية التي من مبادئها الأولى دفع المخرج عن الناس (ما جعل عليكم في الدين من حرج)^(١) والتكليف بما في وسع الفرد : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)^(٣) والتوسعة على المكلفين : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)^(٤) والتي حكمت عوائد الناس في كثير من الأحكام ، حيث تضمنت قواعدها الكلية : (المادة محكمة) .

ثانياً : لو كان المراد بالقسوة استخدام الشدة في مواجهة من يحاول هدم الدين أما بالارتداد عنه أو بالتعريض بمبادئه وتعاليمه ومحاولة النيل منها . فذلك أمر مشروع لا غبار عليه يخوله مبدأ الدفاع الشرعى عن النفس إذ لا يمكن بحال أن يقف الشخص مكتوف اليدين أمام خهم شرع في القضاء عليه .

والجميع يعرف أن المحافظة على الدين من أحكام الأصول أى من الضرورات الخمس التي اتفقت جميع الشرائع السماوية على المحافظة عليها ، وهي النفس والعقل والمال والمرض والدين فلا يوجد تشريع سماوى يبيح لسكان من كان ، أن يهدر تعاليمه . أو يعهد إلى النيل منها . بل جميعها اتفق على ردع . من تسول له نفسه . مثل هذا الصنيع .

ومن الثابت الذى لا يقبل الجدل . أن الله سبحانه يشدد في معاقبة مناوش الأديان ودعاتها . فكلم خسف الأرض بالعصاة أفراداً أو جماعات : أو أرسل

(١) المرجع السابق ص ١٦٢ .

(٢) سورة الحج الآية ٧٨ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٦ .

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

على بعضهم ربحاً عاتية تبديهم عن آخرهم أو ساط على البعض الطرفان بحيث لا يبقى منهم أحداً أو اغرقهم في البحر فلم ينج منهم أحد.

البواعث الحقيقية وراء هذا الرأي

أجهد الأستاذ العاصل الدكتور عبد الحميد متولى نفسه في البحث عن هذه الدوافع ورأى أنها تلتخص في أمرين وهما :

الباعث الأول :

(ما أصاب الفقه الإسلامى من الجمود وقفل باب الاجتهاد وقد بدأت مرحلة الجمود - كما قدمنا منذ أواخر القرن الرابع الهجرى انذلك فقد خشى البعض - إذا نحن بالرأى المتقابل بأن الإسلام دين ودولة - أن يؤدي ذلك إلى سيطرته فقهاء المسلمين على شئون الحكم فى الدولة وبالتالي إلى بث روح الجمود فى شئون الحكم وهى روح تجمد كل روح فى الدولة أى أنها تقضى على الدولة ذاتها .

هذا الباعث الحقيقى الذى نشير إليه يدل عليه بصورة بيّنة ما ذكره أصحاب هذا الرأى صراحة عن تلك المساوىء التى نجمت عن تدخل رجال الدين فى شئون الحكم فى بعض ما عرف من الدول وفى بعض ما سلب من العصور)

المناقشة

وهذا الباعث الحقيقى فى نظر المؤلف لا يصعد به صاحبه إلا لتجريح علماء الفقه الإسلامى المعاصرين^١ ووصفهم بالجمود على لسان غيره بعد أن فعل ذلك بلسانه وهو ما رُب لإتجاه إليه قلة من علماء القانون الوضعى فى العصر الحديث بدافع الخوف على مناصبهم وأرزاقهم . معتقدين أن الرجوع إلى نظام الحكم الإسلامى فيه قضاء عليهم ما تولد فى نفوسهم من أحساس بالغرابة تنبع عن قلة درايتهم بأحكام الشريعة الإسلاميه بينما هى شريعة أوطانهم المستمدة من تعاليم دينهم والحكم بها مطلب جماهير الأمة

هذا هو الياصق الحقيقي ، لإتجاه ، المؤلف الفاضل - الذي أكن له كل تقدير - وألا فكيف يستتبط باهية هذا ، من كلام يجر فيه أصحابه ، عن سوء تصرف بعض الحكومات بسبب تدخل رجال الدين ، مع أن هؤلاء يسوقون معظم تصوراتهم ، في هذا الموضوع ، عن الدول المسيحية ، فكيف تربط بين وجود رجال الفقه الإسلامي ، الناتج عن غلق باب الاجتهاد - كما يقرر المؤلف - وبين سوء تصرف بعض الحكومات - ومعظمها مسيحي - الناتج عن تدخل بعض رجال الدين .

ثم إن المؤلف ، قد أترق - مع من ازلقوا - في فهم خاطيء ، لمعنى غلق باب الاجتهاد ، فهو يعتقد ، أن الاجتهاد في الفقه الإسلامي ، قد توقف ، متصوراً - مع البعض أن بابه إذا أغلق يصبح محكماً ، ويحبس الاجتهاد وراه ، ويمجوه عن الخروج مع أن - كل الذي حدث ، هو ظهور فتوى ، من بعض الفقهاء ، نادت بغلق باب الاجتهاد ، أى حث الفقهاء ، على أن يتقيدوا في فتاويهم بأراء الفقهاء السابقين ، ولا يفتوا بأرائهم الخاصة ، فهذه فتوى من فقهاء ، كأمى فتوى أخرى ، في أى موضع آخر ، ومن الأمور المقررة في مبادئ الاجتهاد في الفقه الإسلامي ، التي يعرفها الفاضل والداني ، من دارسيه أن فتوى الفقيه تلزم المفتي بها ، ولا تلزم غيره من الفقهاء الآخرين . ومعنى ذلك أن تلك الفتوى ، لا تقيد الا من أفتى بها ، فعليه وحده أن يتوقف عن الاجتهاد ، أما الآخرون فلم يحق الاجتهاد كيةما شاءوا ، ولهذا لم يوقف الاجتهاد في الأمة الإسلامية ، بل وجد المجتهدون ، في كل عصر وزمان ، مع وجود هذه الفتوى التي كان لها أثر محدود على بعض الفقهاء ، أما فهم أن الاجتهاد له باب ، وأنه متى أغلق يعجز عن الخروج ، فهذا ما لا يمكن قبوله .

واقدم رد المؤلف ، على هذا الباعث الذي تصورته ، ونسبه لأصحاب رأى الاسلاميين فقط فقال ، (واقدمت أصحاب هذا الرأي أنه إذا كان ما لا يمكن إنكاره الاخذ بالرأى الآخر) القائل بأن الاسلام دين ودولة) مما يؤدي بلا ريب إلى الاعلام عن مقام رجال الفقه الاسلامي ، فليس من شأنه أن يؤدي حتماً الى أن يكون رجال الفقه أو الدين من المحكم فلم يكن هذا هو الشأن في صدر

الإسلام معاويةً ويزيد، وعمر بن العاص (وكثير غيرهم من رجال الحكم في ذلك العهد، لم يكونوا من علماء الفقه أو الدين) .

إن هذا الدفاع يكشف بلاشك، ما سبق أن أوضحناه، حول نفسية المؤلف وحساسيته النابعة من خوف بعض علماء القانون الوضعي، من تطبيق أحكام الشريعة، إذ أن هذا الدفاع لم يتخذه الباحث الحقيقي الذي تصور المؤلف، بل على العكس، أقره كما هو ثم زاد في رده، بأن رأى إبعاد علماء الفقه الإسلامي عن مواطن النفوذ، عند تطبيق نظام الحكم الإسلامي، هذا هو دفاعه والغريب أنه توج استنتاجه بأمثلة من معاوية ويزيد وعمرو بن العاص، مع أن معاوية وعمرو بن الفقيهاء، والثلاثة يشتركون في أن تصرفاتهم في الحكم محل نقد من فقهاء المسلمين، فضلاً عن أن عمرو بن العاص لم يكن في يوم من الأيام خليفة المسلمين .

وأخيراً كيف يتصور نسبة هذا الباعث إلى المناهدين بأن الإسلام دين فقط، وهما نوعان:

أحدهما من : المستشرقين، وهؤلاء لا يهتم سريان روح الجمود في الدولة الإسلامية، أو عدم سريانه بل نقول : إن هؤلاء يتخونون أن تسرى روح الجمود في الذرة الإسلامية

والنوع الثاني مؤلفا كتابي الإسلام وأصول الحكم) و(من هنا بدأ وهما من المحسوبين على الفقه الإسلامي، ويعتقدان : أنهما من كبار علمائنا المجتهدين المجددين، ومن ثم فهما لا يؤمنان أصلاً بفكرة إغلاق باب الاجتهاد، ولو آتيا بها لما أفتيا بهذا الرأي .

وكيف يتصور أن يقرر هذان المؤلفان، أن الإسلام دين فقط من أجل أن يمنعا علماء الشريعة الإسلامية من الوصول إلى مواطن النفوذ، بينما هما يعتقدان بأهما من كبار علماء الشيعة الإسلامية قبل يمنعان نفسيهما ؟

والغريب أن مؤلف كتاب الإسلام وأصول الحكم، وصل إلى مواضع الحكم، حيث عين وزيراً للأوقاف، وكان مؤلفه هو السبب الرئيسي في ذلك

الباعث الثاني :

(التآثر بالغرب ، الذى سادت فيه المسيحية ، التى فصلت بين الدين والدولة ،
بعبارة أخرى ، أنها نزعة التقليد ، التى عرفت عن الفكر الشرقى فى سيره وراء
اقتفاء آثار خطوات الفكر الغربى .

وأصحاب الرأى القائل : بأن الإسلام دين قحسب ، يشبهون صراحة ، إلى
ما يذكر عن مساوية الحكم الدينى . وبذكرون ما عرف من تلك المساوىء التى
نجمت عن تدخل رجال الدين المسيحى - فى الغرب - فى شئون الحكم ، ولستهم
لا يشيرون إلى ذلك إلا كمجرد إيراد لرأىهم ، الذى يدعون أنه إنما ثبت لديهم ،
كثيرة لما تبينوه من آيات قرآنية وأحاديث نبوية (١) .

المنافسة :

مع التسلم بأن المؤلفين ، وجدوا فى الآراء الغربية ، تدهيما لافكارهما ، وأن
كتابتهما قد تأثرت بذلك ، لستنا لا نقر أن يكون مجرد التقليد هو الباعث الحقيقى ،
على اهتماق هذه الفكرة ، والماناداة بها ، وتأليف الكتب فى بيانها ، وبخاصة أن
المؤلف الاول ، وهو الأساس ، قد وقت لإخراج كتابه ، عقب إلغاء الخلافة
الإسلامية : حيث أُلغيت رسميا ، فى ٢ مارس سنة ١٩٢٤ م وظهر مؤلفه فى عام
١٩٢٥ م .

قد يكون مجرد التقليد كافيا ، فى كتابة مقل ، أما تأليف كتاب ، وبهذه
الملايسات التى أحاطت بإخراجه فإن مجرد التقليد لا يمكن أن يكون باعنا ، على
ذلك . بل ولا أن يكون أحد البواعث .

اتجاه آخر في فهم الباعث الحقيقي :

ويرى الدكتور أحمد شلي أن المؤلف^(١) قد درس هذا الموضوع بروح
ثائرة على ما ارتكبه في الواقع ، بعض خلفاء المسلمين ، وبخاصة خلفاء الأتراك
العثمانيين ، من نزق وسوء سيرة فاتجه يدراسته - تحت هذا التأثر - إلى القول بأن
الإسلام دين فقط ، وأن النظم السياسية للمجتمع الاسلامي ، يجب أن تستمد من
فكر الناس وتجاربه^(٢) .

فهو يرى أن الباعث الحقيقي يتلخص في التأثر بالانحراف الذي حدث ، من
بعض الخلفاء ، وبخاصة العثمانيين .

المناقشة :

ولعل السبب في الاتجاه إلى تحديد هذا الباعث ، ما وقع فيه المؤلف الفاضل
من لبس حين اعتقد أن كتاب الاسلام وأصول الحكم ، ظهر في عهد الخلافة
العثمانية ، وسجل ذلك بقوله : (كتب ذلك الكاتب : والخلافة العثمانية موجودة^(٣))
والمعروف أن الكتاب قد صدر ، بعد إنهاء الخلافة العثمانية بيقين ، فهو لا يعتبر
كتاب مقاومة .

ثم أن المؤلف ، قد هدم فيه ، فكرة الدولة في الاسلام ، من أساسها ، ولم يتج
من لسانه ، ولا جرائده عهد من العهود : حتى الصحابة ولا خليفة من الخلفاء ، حتى
أبي بكر الصديق . رضى الله عنهم ، فهو يقول في حق الصحابة ، وعلى رأسهم
أبو بكر أنهم أقاموا حكومة غير إسلامية ، أغراضها دنيوية ، للترويج لمصالح

(١) أى الأستاذ على عبد الرازق .

(٢) السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامى ص ٣٣ ، وجاراه في ذلك

الأستاذ عبد الكريم الخطيب في مؤلفه الخلافة والامامة ص ٢٢٢ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٣ .

العرب ، ولم يكن حريهم لله ، بل للخوض في الملك ، وأن أبا بكر ، كان أول ملك في الإسلام ، وأن دولته قامت على السيف والنوة (١) .

فمن يهاجم أبا بكر ، بهذه الروح ، وهذا الأسلوب لا يمكن أن يكون الدافع إلى اتجاهه ، ما أحس به من انحراف بعض الخلفاء ، إذ أن انحراف بعض خلفاء المسلمين ، لا يظهر ، بل ولا يمكن أن يظهر . إلا إذا قارناهم بالخلفاء المستقيمين ، الذين اتزموا بالخط الإسلامي ، ومثالهم الأعلى أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، وإلا فأى خلافة تلك ، وأي نظام حكم هذا ، الذي ينظر إليها ، أو إليه ، كمييار عدو وصف حكومة ، أو نظام ما ، بالانحراف إن لم تكن هي خلافة أبي بكر ، تلك الحكومة المثالية ، التي قل أن يكون لها شبيه من الحكومات الأخرى ، على مر العصور ، والأعرام .

الباعث الحقيقي في رأينا :

على أن الباعث الحقيقي ، بالنسبة للذوائف الأولى - وهو المهم ، إذ هو الأصل ، كما سبق أن أشرنا - يكمن في الأسباب السياسية ، فلقد قضى على الخلافة العثمانية ، في عام ١٩٢٤م وكانت - رغم ما فيها من مساوئ - تشكل أكبر غصة في حلق الاستعمار والسيهيونية العالمية ، حيث أنها تعد رمزاً لتوحيد كلمة المسلمين ، تلك الوحدة ، التي تحشأها أوروبا ، برعاية بريطانيا في ذلك الحين ، وتهاجم الصهيونية العالمية ، التي كانت تتخبط للامته بلاء على فلسطين ، وتمزق البلاد العربية ، مهد الديانة الإسلامية .

ومن ثم ، فقد وجه أعداء الإسلام جهودهم إلى تسميم أفكار المسلمين ، عن الخلافة ، وإظهار أنها ليست من الدين ، ولا من ضروراته ، حتى تنطفئ فكرة تجديد الخلافة الإسلامية ، التي كان يحاول بعض المسلمين إقامتها ، في الجزيرة العربية ، أو في مصر .

ووجد أعداء الإسلام - وكان أهم نفوذ واسع في المجال العربي ، في ذلك

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ٩٢ .

الحين ، وبخاصة في مصر ، التي كانت مستعمرة بريطانية - من يعينهم على تنفيذ ما يرمون إليه من أبناء البلاد العربية والاسلامية ، إذ أن بعض من بيدهم الامر في هذه البلاد كان يخشى من رجوع خلافة إسلامية قوية ، تؤدي إلى إضعاف مركزه - أو هكذا صور له أعداء الإسلام - فجد نفسه ، وسخر إمكانياته للقضاء على فكرة تجديد الخلافة ، ولا جدال أن فتوى ، لم يس صفة الشرعية الإسلامية ، ينادى بها رجل ينسب إلى علماء الشرعية ، يكون لها أثر فعال في صد هذا التيار ، الذي ظهر يطالب بضرورة وجود الخلافة ، وفي هذه الظروف صدر كتاب (الإسلام وأصول الحكم) يردد فيه صاحبه أن الإسلام دين فقط ، وأن الخلافة ليست من الدين .

إن هذه الظروف التي افترنت بهذا المؤلف تقطع بما لا يدع مجالاً للشك ، أن الدافع الرئيسي ، أو الباعث الحقيقي له ، هو حماية مصالح الخائفين على مناصبهم وما تحت أيديهم ، من إعادة الخلافة الإسلامية ، ومن ورائهم كانت تتحرك في خفاء أصابع أعداء الدين بزعامة بريطانيا ، توازرها في قوة ، وبما عرف عنها من خبيث ودهاء الصهيونية العالمية .

وبما يؤيد هذا الاتجاه ، أن الكتاب ، قد صدر في عام ١٩٢٥ ، وكان حاكم مصر وقتئذ فؤاد الأول الذي ولي عرش مصر في عام ١٩١٧ ميلادية ملقياً بالسلامان وكانت له رغبة جارفة في الحصول على لقب ملك ، وظل يسعى حتى حصل عليه في عام ١٩٢٢ م ، وهو مرتف يكشف عن نفسية صاحبه ويترجم نواياه بالنسبة للخلافة الإسلامية (١) .

كذلك إن لأستاذ على عبد الرازق وصل إلى منصب وزير الأوقاف في مصر بعد أن هدأت الأمور ، وفي عهد الملك فاروق ابن الملك فؤاد الأول وما ذلك إلا مكافأة له على ما قدم في كتابه السالف الذكر .

(١) ويرى بعض الباحثين أن الملك فؤاد كانت له رغبة في أن يكون الخليفة على المسلمين . وذلك أمر جائز فقد يكون هناك من زبن له هذا الاتجاه في فترة من الفترات .

أما بالنسبة للكاتب الثاني ، فيبدو دافع الرغبة في الظهور والميل إلى الشهرة واضحاً في تصرفاته ، فقد أخرج مؤلفه بعد انقضاء آراء الكاتب الأول ، وتزيد مزاعمه وردّها رداً تاماً بحيث لم تبق شبهة يمكن الاعتماد عليها في هذا الصدد .

والكاتبان في الجملة غير موفنين في اتجاههما إذ خاضا في أمر معلوم ، لا احتمال فيه للاسكار ، ولا وجه فيه للاشك بل هما يلمان يقينا ، سقيقة هذا الأمر بدليل تناقضيهما وطمسهما لسكثير من الحقائق التي لا تخدم غرضهما ، لو أنهما عمدا إلى إظهارها على الملأ كما تبين ذلك من مناقشة الأدلة التي اعتمدا عليها .

وإيس عيأ أن يحارل شخص تسليط الأضرار على نفسه ، أي يكسب مادياً أو أدبياً أو كليهما ممأ ، والابواب المشروعة متبوعة لذلك على أكثر من مصراعها ، ولكن العيب أن يتجه المرء لذلك على حساب الدين والتقاي السليمة للجماعة التي ينتمى إليها .

إن صنيع هؤلاء وإن كن ممدوم الأثر بالنسبة للدين وما انبنى عليه ، إلا أن له آثاره الخطيرة على النشء من أبناء المسلمين ، إذ هو يهد طرق الخروج على التعاليم الدينية . كما أنه يعد ثروة في يد أعداء الاسلام إذ يستلتمونه ويعملون على ترويح ما به من أفكار منسوبة إلى قائليه على أنهم يمثلون لمام المسلمين ، مع عدم التعرض طبعاً للردود والانتقادات التي وجهت إلى هذه الآراء والتي قوضتها من أساسها ، وكشفت زيفها وبطلانها .

الرأى الثاني : الإسلام دين ودولة :

وهو ما اتفق عليه المسلمون منذ ظهور الاسلام حتى الآن فيما عدا نفر بدا ظاهرة شاذة في تاريخ الاسلام والمسلمين .

السكثير من

عنوان هذا التكميل رأى الإسلام

الأدلة - وهي أدلة كثيرة ومتنوعة :

فن القرآن الكريم :

(١) قول الله تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وقوله أيضا : (ولوردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلهم يستنبطونه منهم) فقد أمر الله سبحانه وتعالى بطاعة أولى الأمر مع طاعة الله وطاعة رسوله ، ورد الأمر إليهم ، ولما كان الخطاب موحها إلى جميع المسلمين فإن هذا يعين أولى الأمر بمن يتولون قيادة المسلمين وتنظيم شؤونهم ورعاية مصالحهم وإنهاء المنازعات التي قد تحدث بينهم ، وهو ما لا يتحقق إلا إذا وجد للمسلمين كيان خاص بهم متميز عن غيرهم يستطيعون أن يباشروا فيه اختيار الأمر بينهم ويمقدوا لهم لواء السلطنة عليهم وتهديد أولى الأمر على هذا النحو رجحه الفقهاء والمفسرون : يقول الطبري عند تفسيره لأولى الأمر : (قالوا بأن المراد بأولى الأمر هم السلاطين ، ومن ذهبوا إلى أنهم هم أهل الفقه والدين ، ومن ذهبوا إلى أنهم هم العلماء . إلى أن قال : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال هم الأمراء والولاة لصحة الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعة الأئمة والولاة ، فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة) (١) .

ويقول الزمخشري : « والمراد بأولى الأمر منكم أمراء الحق لأن أمراء الجور الله ورسوله بريهان منهم فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم ، وإنما يجمع بين الله ورسوله ، والأمراء والموافقين لهما في إثبات العدل واختيار الحق ، والهي عن أضدادهما ، كالعلماء الراشدين ومن تبعهم بإحسان » (٢) .

مناقشة وردت على الاستدلال بهاتين الآيتين :

ولقد ناقش الأستاذ علي عبدالرازق الاستدلال بهاتين الآيتين فقال : « هناك بعض آيات من القرآن كما نحب من الحق مليئا ، أن نبين لك حقيقة مناهها حتى لا يخجل

(١) تفسير الطبري ٥ ص ٢٤١ .

(٢) تفسير الكشاف ١ ص ٣٧ .

لك ، أنها تتصل بشيء من أمر الإمامة ، مثل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأرلى الأمر منكم ، وقوله ، ولوردوه الى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لئلمه الذين يستنبطونه منهم ، ولما لم نجد من يزعم أن يجد فى شيء من تلك الآيات دليلا ، ولا يحاول أن يتمسك بها ، لذلك لا نزيد أن نزيل القول فيها ، تجنبنا للنزول والبحث والجهاد مع غير خصم .

وأعلم على كل حال ، أن أولى الأمر ، قد حملهم المفسرون ، وفى الآية الأولى على أمراء المسلمين ، فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويندرج الخلفاء والنضاة وأمراء السرايا . . . وقيل علماء الشرع ، لقوله تعالى : ولوردوه الى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، وأما أولى الأمر ، فى الآية الثانية ، فهم كبار الصحابة البصراء بالأمور ، أو الذين كانوا يؤمرون منهم ، وكيفما يكن الأمر ، فالآيتان لاشيء فىهما ، يصلح دليلا على الخلافة ، التى يتكلمون عنها ، وغاية ما قد يكون ارهاق الآيتين به ، أن يقال : أنهما تدلار ، على أن للمسلمين قوما ، ترجع إليهم الأمور ، وذلك معنى أوسع كثيرا ، وأعم من تلك الخلافة بالمعنى الذى يذكره ، بل ذلك معنى يغاير الآخر ، ولا يكاد يتصل به (١) .

رد المناقشة :

ليس هناك أوضع ، فى الرد على تلك المناقشة ، من تحبب المؤاف فيها ، فهو يبدأ بادعاء ، أنه لا يوجد من العلماء ، من يتمسك بهاتين الآيتين ، ويستدل بهما على وجود حكومة للمسلمين .

ثم يعود فيعترف بأن من المفسرين ، من فسروا أولى الأمر ، بأنهم الخلفاء والأمراء .

ثم يستطرد فيقرر ألا شيء فى الآيتين ، يصلح دليلا على الخلافة التى يتكلمون عنها .

ثم يعود فيحترف بأن الآيتين ليس فيهما ، سوى أن يكون للمسلمين قوم
ترجع اليهم الامور .

ثم يستدرك على نفسه ، فيقول : بأن هذا معنى ، أوسع من معنى الخلافة ،
ثم يناقض ما استدركه ، ويقول بأنه منى مغاير للخلافة .

ومن هنا يتضح منى المعاناه ، التي لقيها المؤلف ، وهو يحاول إجماع
الاستدلال بهاتين الآيتين .

إذ كيف يفسر أولى الامر ، بأنهم جماعة من المسلمين ، يرجع اليهم في
الامور ، ويكون هذا المعنى ، أوسع من معنى الخلافة ، وفي الوقت نفسه مغايرا
لها ، إن أبسط ما يدركه العقل ، شمول المعنى الاوسع ، للمعنى الضيق أو على الأقل
سيرهما في اتجاه واحد — لا أن يتعارض معه .

ثم كيف يقرر المؤلف في مستهل كلامه ، عدم وجود منى يستدل بهاتين
الآيتين ، ثم يذكر أن من المفسرين ، من فسر أولى الامر بالخلفاء والولاة ،
أليس في هذا التفسير ، ما يفيد أن للإسلام دولة وحكومة ، وأن هذا يعد رأيا
لقاتليه ، واستدلالا منهم بالآيتين واضحا .

ويكفينا من كلام المؤلف ، ما ارتضاه من أن الآيتين يمكن أن تدلان ، على
وجود جماعة من المسلمين ، ترجع اليهم الامور ، لسؤال : كيف يختار المسلمون
هذه الجماعة ؟ وما هي الامور التي يرجع اليهم فيها ؟ . وما هو التفسير الذي
يمطى ، لوجوب طاعة المسلمين لهم ؟ وبماذا تسمى سلطة هذه الجماعة
في المسلمين ؟ .

إن أى إجابة عن هذه الاسئلة تكفينا ، وتكشف عن إفادة هاتين الآيتين ،
لوجود الدولة والحكم في الإسلام .

(ب) وقوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) وأيضا قوله سبحانه : (وكذلك جعلناكم
أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) .

فأله سبحانه وتعالى يخاطب المسلمين في هاتين الآيتين ، على أنهم أمة متميزة عن سائر الأمم ، أمة لها خصائصها وأوصافها ، التي لا تشاركها فيها ، أمة أخرى ، فهي تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر بين سائر الأمم ، أمة جعلها الله وسطا بين الشدة واللين فيما كلفها به من أحكام .

وخطاب الأمة وتعيينها على هذا النحو ، يتضح بأنها أمة ذات كيان مستقل ، ولها من يتولون تنظيم شؤونها .

(ج) وقوله تعالى : (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) وقوله سبحانه (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أأنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) .

ففي هاتين الآيتين . وصف الله سبحانه وتعالى . رسوله بالحاكم ، وبين أن من غايات نزول القرآن الكريم احتواءه على تعاليم للحكم بين الناس .

وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم حاكما ، فلا بد من وجود دولة ، يسرى فيها سلطان أحكامه ، وإذا كان القرآن قد احتوى على تعاليم للحكم بين الناس ، وأن الله قد وعد بحفظه إلى يوم القيامة ، فمن العيب أن تنتهي فترة الحكم بهذه التعاليم ، عقب انتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى ، بل لابد من استمرار وجود الدولة ، واستمرار الحكم فيها بتعاليمه .

ومن السنة :

قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (كان بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلها ملك نبي خلفه نبي ، وأنه لا نبي بعدى ، وسيكون خلفاء فتسكثروا ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فرايعة الاول فالاول) .

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ، في هذا الحديث ، أن سياسة الامة الإسلامية من بعده ، موكولة إلى الشخص ، الذي يختاره أفرادها ، عن طريق البيعة ، فإذا تعددت جهات طلبها ، فالواجب على المسلم أن يلتزم بمبايعة ومؤازرة

من اختيار أولا، وأن يسمع له ويطيع، وهذه المعالجة من الرسول صلى الله عليه وسلم، تناول خصيصة من أبرز خصائص وسمايات الدولة .

ومن المقول :

(١) يظن حرص الإسلام، على المصالح الدنيوية، والاعمال على تدميتها، وحصول أبنائه على نصيبهم منها، إلى جوار حرصه على أداء المسلمين للراض الدينية .

فالإسلام يطالب المسلمين بالتزني، وهم متأهبون لأداء فريضة الصلاة بالمسجد، قال تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) .

وإمرهم بتناول ما طاب من خيار الاطعمة، الموجودة في الارض، مع اقتران ذلك بشكر الله، وبذكر أن هذا المزج، بين المرض الدنيوى، وشكر الخالق جل وعلا، من عبادة الله (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون) .

ويبين أن لواجب على الإنسان، ألا يذنى نصيبه من متاع الدنيا، في أثناء عمله للأخرة (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا) . فهذا الاتجاه يقتضى بوجوب تنظيم الإسلام، لشئون الحياة الدنيا، مادام قد أمر أتباعه بالإسهام فيها، والاعتراف منها، ولم يفرض عليهم حياة الزهد والتشف، وتنظيم شئون الحياة، يقتضى وجود كيان للجماعة وسلطة عليا .

(ب) اشتمات التشريعات الإسلامية بالفعل، على جانب كبير مما يعالج شئون الحياة الدنيا، وينظم المعاملات التي تجرى بين الأفراد، فهناك الأحكام التي يطلق عليها الأحوال الشخصية، في النضر الحاضر — مسائل الزواج والطلاق — والأحكام المدنية، والمالية، والجنائية، بل واشتمل القرآن الكريم، على الكثير من المبادئ السياسية، مثل السورى، والرحدة، والتعارن، والعدل فى الحكم . وولاية الأمر، وطاعة ولاة الأمر، والجهاد .

وهذا يقتضى بوجود دولة، وبها مسئولون مهتمهم الاشراف على هذه

الأحكام، ومراعاة تطبيقها من الأفراد، والفصل فيما يحدث بينهم، من منازعات،
بمقتضى هذه الأحكام .

(ح) من الوقائع التاريخية البازية ، من الناحية العملية البحتة ، قيام الدولة
الإسلامية ، فى المدينة المنورة ، بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إليها ، وأنها
استوفت جميع أركان ومقومات الدولة، وكان الرسول عليه السلام، هو الرئيس،
والمشرع ، والقاضى ، والقائد الأعلى للجيش .

وقاد الرسول صلى الله عليه وسلم ، جيوش المسلمين فى معارك حربية ، ضد
أعداء الدين والدولة ، وعقد الصلح ، والمعاهدات ، وقسم الغنائم ، كما عاقب
الرسول عليه السلام العصاة من أتباعه ، وأوقع عليهم جزاءات دينوية عاجلة ،
منها الجلد والرجم حتى الموت ، وذلك ما لا يحدث إلا فى دولة ، لها حاكم ،
ورئيس مطاع فى رأيه .

وقد أفر هذه الحقائق ، كثير من الباحثين الأجانب ، فى أبحاثهم ، منهم مجموعة
كبيرة من المستشرقين .

فالأستاذ (لينر) العالم الإيطالى المعروف ، يقول : (لقد أسس محمد فى وقت
واحد ديناً ودولة ، وكان حردهما متطابقة طول حياته) .

والأستاذ (ستروتمان) يقرر : أن (الإسلام ظاهرة دينية وسياسية ، إذ أن
مؤسسه كان نبياً ، وكان حاكماً مثالياً ، خبيراً بأساليب الحكم) .

والأستاذ الدكتور فترجواند يقول : (ليس الإسلام ديناً فحسب ، ولكنه
نظام سياسى أيضاً ، وعلى الرغم من أنه ظهر فى العهد الأخير ، بعض أفراد من
المسلمين ، ممن يصفون أنفسهم بأنهم عصريون ، يحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين ،
فإن صرح التفكير الإسلامى كله ، قد بنى على أساس ، أن الجانبين متلازمان ،
لا يمكن أن يفصل أحدهما عن الآخر) .

كذلك يقول الدكتور (شاخ) (إن الإسلام يعنى أكثر من دين ، لأنه
يشمل أيضاً نظريات قانونية وسياسية ، وجملة القول ، إنه نظام كامل من الثقافة ،
يشمل الدين والدولة معا) .

ويقول الاستاذ (ماكد ونالد) (هنا — أى فى المدينة المنورة — تكونت
الدولة الإسلامية الأولى ، ووضع المبادئ الأساسية للقانون الإسلامى) .
ويقول السير (توماس ار اولد) : (كان النبي فى نفس الوقت رئيسا للدين
ورئيسا للدولة) (١) .

وترجع أهمية الاستشهاد بأقوال هؤلاء الباحثين ، إلى أنها صدرت عن
أشخاص يتعذر أن يوجه إليهم وصف الميل ، إلى جانب الإسلام .
وذلك لأن الاصل العام ، فى هذه الطائفة ، هو نقد وتجريح تعاليم الإسلام ،
ومن ثم فهم لا يذكرون ميزة للإسلام ، إلا إذا كانت واضحة بشكل غالب ،
أو كان الباحث منهم منصفاً بطبعه .

المطلب الثاني

وقف نشوء فكرة الدولة الإسلامية

اتجه بعض المستشرقين ، ومن في قلوبهم مرض ، إلى القول بأن فكرة قيام الدولة الإسلامية ، نبتت في ذهن المصطفى صلى الله عليه وسلم ، بعد أن هاجر إلى المدينة ووجد في المسلمين ، من القوة والمنعة ما جعله يتجه نحو تكوين دولة إسلامية .

ويرمى هؤلاء من وراء هذه الفكرة . إلى الدس الخبيث وإظهار الإسلام ، بأنه تطور في مقوماته الأصلية ، تبعاً لعوامل طارئة ، وليس بناءً على خطوة ثابتة ، ومقدرة في صلب الرسالة ، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام ، استشرف بنفسه رياسة الدولة ، بعد الهجرة فعمد إلى تكوينها دينية وسياسية .

وهذا يشير ضرباً من الشك ، في صلة بعض أحكام رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، بالله تعالى .

والواقع أن فكرة تكوين الدولة ، صاحبت الرسالة ، منذ نشأتها الأولى ، وهي من صلب النعالم الأولى فيها ، إذ أن محمداً صلى الله عليه وسلم ، جاء بدين جديد . يخالف جميع الأديان الموجودة ، في ذلك الحين ، سواء أكان ذلك ، في بلاد العرب ، أو خارجها وأن هذا الدين ، يشمل عقيدة جديدة ، وتشريعات خاصة ، ونظماً أخلاقية ، وكان يرجى أن يدخل العرب — على الأقل — في هذا الدين ، ولكن ذلك لم يحدث في أول الأمر .

وقد حدث صراع عنيف ، بين معتققي الدين الجديد ، وبين مخالفيهم ، ومن الطبيعي أن يلتفت مؤيدو الدين الجديد حول نبيهم ، ويتمازروا فيما بينهم ، ويكونون جماعة واحدة تبذل قصارى جهدها ، ليمكن أفرادها من القيام بشعائهم ، في حرية ، وتوفر لهم في معاشهم وعباداتهم الحماية والأمن ، ثم

لتكون لهم القدرة ، على نشر تعاليم دينهم ، وبسط حججه أمام غيرهم ، وتعليم مبادئه ، وأهدافه ، لمن آمن به .

وهذا جميعه ، لايتأتى ، إلا إذا كان للمسلمين دولة حرة آمنة ، تدير لهم شئونهم وتتولى قوائها مهمة الحماية ، وإسباغ الأمن .

ومن ثم فإن فكره قيام الدولة الإسلامية ، ليست فكرة طارئة ، وإنما هي فكرة أصيلة ، من لبنات الدعوة الأولى ، وقد كانت نصب عيني المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وهو مستضئ بين أهل مكة ، قبل الهجرة .

والدليل على ذلك :

(أ) ما جاء في بيعة العقبة الثانية ، التي كانت بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين الأوس والخزرج ، حيث تضمنت شروط هذه البيعة ذكر الحرب ، ونصرتهم على أعداء الرسول وفي هذا ما يفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم يضم فكرة قيام الدولة وأن الله سبحانه قد نبهه إليها .

وفي هذه البيعة يقول عبادة بن الصامت الأنصاري : (ياينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب ، على السمع والطاعة ، في حسيرنا ويسيرنا ، ومنشطنا ومكرهنا ، وأثرة علينا . وألا ننازع الأمر أهله وأن نقول الحق ، أينما كنا . لانخاف في الله لومة لائم) (١) .

(ب) وأيضاً يدل على ذلك ، ماورد في بعض الآيات المسكية ، مما يوجب الارتباط بالجماعة ويلزمهم بالعمل على نصرة الحق .

وفي هذا الشأن نزلت سورة المص (والمصر إن الانسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) فهي تبين أن إيمان

(١) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٦٣ ، وراجع صحيح مسلم بشرح النووي

الفرد، وما يتبعه من عمل صالح منفرد، لا يكفي لانقاذ المسلمين، من الخسران، وإنما الطريق إلى ذلك أن يكمل هذا الجهد الفردي، بجهد جماعي، يعمل على رفع لواء الحق، والصبر على ما يكتف ذلك، من شدائد وعقبات.

ولقد اعترف بعض المستشرقين، بهذه الحقيقة، وسجلوها في أبحاثهم، ومنهم العالم الانجليزي (جب) الذي يقول:

(ينظر إلى الهجرة غالباً، على أنها نقطة تحول، أذنت بعهد جديد، في حياة محمد وأخلاقه ولسكن المقابلة المعاطفة، التي يمرضنها عادة، بين شخصية الرسول، غير المشهور والمضطهد في مكة، وبين المجاهد في سبيل العقيدة بالمدينة، ليس لها ما يبررها من التاريخ. لأنه لم يحدث هناك انقلاباً، في تصور محمد لمهمته، أو شعوره بها، بل من الوجوه الشكلية ظهرت الحركة الإسلامية بصورة جديدة، وأدت إلى إيجاد مجتمع قائم بذاته ومنظم، على قواعد أساسية، تحت قيادة رئيس واحد.

والسكن هذا لم يكن إلا مجرد أظهار لما كان مضمراً وإعلان ما كان مستتراً، فقد كانت فكرة الرسول الثابتة — وكانت هي أيضاً، ما يتصوره خصومه — عن هذا المجتمع الدين الجديد، الذي أقامه، أنه سينظم تنظيمياً سياسياً... فالشأن الجديد الذي حدث بالمدينة هو إذاً فقط، أن الجماع الإسلامية، قد انقلت من المرحلة النظرية، إلى المرحلة العملية (١).

المبحث الثاني

في رئاسة الدولة (الخلافة)

ويشمل على عدة مطالب :

المطلب الأول

في بيان مفهوم الخلافة

الخلافة في اللغة : مصدر العمل خلت بمعنى ما جاء بعده^(١) ، كزراعة مصدر للعمل زرع ، يقال : خلتني في قومه يخلته خلافة ، فهو خليفة ، ومنه قوله تعالى : (وقال موسى لآخيه هارون اخلفني في قومي)^(٢) .

ثم أطلقت الخلافة في عرف المسلمين العام^(٣) ، على الزعامة المظمية ، وهي الولاية العامة على الأمة والقيام بأمرها ، والروض بأعبائها .

أما تعريفها في الاصطلاح ، فقد عرض له الكثير من فقهاء المسلمين فيعرفها الماوردي بقوله : « إن الخلافة موضوعة ، لخلافة النبوة في حراسة الدين والدنيا »^(٤) .

ويعرفها ابن خلدون فيقول : هي « حمل الكفاية على مقتضى النظر الشرعي ، في مصالحهم الآخروية والدينيوية الراجعة إليها ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب

(١) راجع مختار الصحاح ص ١٨٦ .

(٢) سورة الاعراف الآية ١٤٢ .

(٣) راجع مآثر الإنافة في معالم الخلافة ص ٨ .

(٤) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٣ .

الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، (١) .

وعرفت بأنها : «رياسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص من الأشخاص» .

وعرفت بأنها : «رياسة عامة في أمور الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم» .

وعرفها عند الدين الإيجي بأنها : «خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم ، في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة ، بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة» (٢) .

ويلاحظ من هذه التعاريف — وإن اختلفت عباراتها — ومن مناقشات بعض أصحابها ، أن مفهوم الخلافة في تصور فقهاء المسلمين ، ينبغي أن تتوافر فيه ثلاثة عناصر :

العنصر الأول : أنها رياسة عامة على أفراد المسلمين ، وهو ما يعنيه بعضهم ، عندما يقول خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ مقتضى هذه الخلافة وفي أمر الدين والدنيا معاً ، يقتضى شمول ولاية الخليفة ، لأفراد المسلمين .

ويؤكد هذا أن من غاب عنه هذا الماحظ جاء في تعريفه بقيد يستدعي هذا العموم مثل قيد رياسة عامة أو مثل عبارة بحيث يجب اتباعه ، على جميع الأمة التي جاء بها الإيجي في تعريفه ، بل ويذكر أن يجب هذا القيد لإخراج الفاضل والمجتهد عن التعريف ، وذلك لخصوص ولايتهم .

وقد ذكر ابن خلدون في تعريفه ما يفيد أن الخلافة عن النبي تقتضى عموم ولاية الخليفة لجميع أفراد المسلمين فذكر في تعريفه ، أن الخلافة حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي ، ثم عتب ذلك بقوله فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع .

لهذا فنحن لا نقر الامة الإيجي لمحيتها بقيد بحيث يجب اتباعه على جميع أفراد الامة ، كي يخرج به الفاضل والمجتهد من تعريف الخلافة ، لأن الفاضل

(١) المقدمة ص ١٥٦ . (٢) راجع المواقف وحواشياها ص ٨ ص ٣٤٥

والمجتهد يخرجان من التمرين بقوله (هي خلافة عن الرسول) .

كذلك لا نقر بحجرات الدكتور صلاح دبوس للإيجي وغيره في نقده لتعريف الماوردي منتصراً لتعريفه الذي يتلافى — على حد قوله — ما وقع في تعريفات الأقدمين من شمول صور السلطان والولاية لا تدخل في معنى الخلافة فقد أدرجت هذه التعريفات فيما أدرجت من صور الولاية ، النبوة والقضاء والمجتهد والأمر بالمعروف ، وهي صور قد اتفق المسلمون على عدم دخولها في معنى الخلافة ، وقد وقع في ذلك الماوردي حينما عرف الخلافة أو الإمامة على حسب اصطلاحه بأنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين والدنيا فكان تعريفه هذا شاملاً للماضى والمجتهد والأمر بالمعروف كما وقع في ذلك أيضاً الرازي ، عندما عرف الخلافة أو الإمامة بأنها رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص من الأشخاص ، فوفنا لهذا التعريف تدخل النبوة في معنى الخلافة ، وهذا ما لا يجوز منطلقاً ولا شرعاً ، إذ لا يجوز أن تدخل النبوة في معنى الخلافة وهي سابقة ومقدمة دلها شرعاً (١) .

وقد اتضح أن تعريف الماوردي ، لا يشمل الماضى والمجتهد والأمر بالمعروف .
العنصر الثانى : أن يعمل الخليفة على حماية الدين ، وذلك بالدفاع عنه ، ومراعاة تنفيذ ، والإبقاء على تعاليمه دون تغيير أو تبديل .

العنصر الثالث : رعاية المصالح الدينية لأفراد المسلمين ، وما يتبع ذلك من انتفاعهم بها ، وتطور وسائلها إلى الأحسن .

المطلب الثاني

في وقت بدء تفكير المسلمين في الخلافة

لقد بدأ بعض الصحابة يتجهون بأفكارهم إلى موضوع خلافة النبي صلى الله عليه وسلم في تولى أمر المسلمين أثناء مرضه الذي انتقل فيه إلى الرفيق الأعلى .

إن طابع المرض ، وما يمليه من احتمال الفراق أوحى بهذا التفكير ، وهذا تصرف طبيعي لا غبار عليه ، وبخاصة إذا كان المريض من الشخصيات القيادية التي لها أثرها في الجماعة ، فما بالك بالرجل الأول فيها ، وذلك إلى جوار عدم وجود ضابط متفق عليه بين الجماعة لتحديد الخلافة مما جعل البعض يمي نفسه بالوصول إليها بناء على مبررات أوجدتها في نفسه نظرتة الخاصة .

وما يدل على لشوء هذه الفكرة أثناء مرض الرسول عليه الصلاة والسلام ما يأتي :

(١) ما رآه من إسراع أحد الفرقتين الرئيسين في الجماعة الإسلامية — وهم طائفة الأنصار — إلى عقد اجتماع لبحث هذا الأمر بينما لا يزال جسد الرسول الطاهر مسجى في فراشه إن هذه المبادرة تشير بأن هذه الفكرة ليست وابتداء الساعة ، بل كانت تختم في ذهنهم — إن لم تقل كانت مجال أحاديثهم — قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على وجه التأكيد .

ولعل طموح سعد بن عبادة سيد الخزرج وشيئاً في نفسه ، ما لا يزال عالقة بها من آثار ما قبل الإسلام ، قد دفعاها إلى استمجال قومه ومشايخهم أثناء انشغال الناس بوفاة الرسول عليه السلام و حتى يظفر بتأييدهم فيضع بقية المسلمين أمام الأمر الواقع .

(ب) ما روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : « إن علياً خرج من

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في وجهه الذي توفي فيه ، فقال له الناس : يا أبا الحسن ، كيف أصبح رسول الله ؟ فقال : أصبح بحمد الله بارئاً فأخذنا لباس بيده ، ثم قال : يا علي إنى والله لأرى رسول الله سوف يتوفى من وجهه هذا إنى لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت فإنه لقي بنا إلى رسول الله فإن كان هذا الأمر فينا عرفناه ، وإن كان في غيرنا كذبناه ، فأوصى بنا الناس فقال له علي : إنى والله لا أفل ، والله لئن منعنا لا يؤتيناها أحد بعده ، (١) .

المؤامرة في تنكير القس لامانس :

لقد ادعى القس لامانس (٢) ، أن هناك مؤامرة قد دبرت قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بين ثلاثة من كبار الصحابة وهم أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وأبو حبيدة عامر بن الجراح حيث اتفقوا على أن تكون خلافة الرسول بينهم على التعاقب ولا يمكنوا منها أحداً غيرهم .

ولا مأس بهذا يظهر حقه الأسود على الإسلام حيث يهدف إلى تجريح كبار شخصياته ، وغمز لإيمانهم .

الرد على لامانس :

أولاً : يظهر جمل لامانس المطبق — أو تجاهله — بحقيقة وضع الخلافة في عهد أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب فهو يتقدم أنها تمكن صاحبها من الظفر بنظام مادية كما هو الحال في الحكومات الدينية المسيحية ، بينما هي في الحقيقة تكايف شاق ، يضعى فيه الخليفة براحة البشرية في سبيل توطيد أركان الدين ، والعمل على نشره في الآفاق ، والسهر على رعاية مصالح أفراد المجتمع ، في مثالية رفيعة للعالم ، لم يعرف التاريخ لها نظيراً في مختلف العصور .

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ٦١ :

(٢) راجع النظريات السياسية الإسلامية للدكتور الرئيس ص ٢٧ .

ولم يقل أحد أن أبا بكر أو عمر، قد استأثرا بشيء من أموال المسلمين ،
أو استفاد أقارب لهما من وجودهما في مركز الخلافة .

يل إن الثابت أنهما كانا يمشيان حياتهما ، أثناء الخلافة في مستوى أقل من
مستوى معيشتهما ، قبل تولي الخلافة ، وأدنى من مستوى مديحة المسلم العادي .

ثانياً : إن مؤامرة من هذا النوع ، لا بد لها من اتفاق بين مجموعة كبيرة من
العاونين يكونون القوة الساندة لرؤوس المؤامرة ، ولو حدث هذا لفشى في
الناس ، مهما حاول أصحابه ستره . إذ كل سر جاوز الاثنين شائع ، ولم يثبت شيء
في هذا الصدد .

ثالثاً : إن تسلسل الأحداث ذاتها في واقعة اختيار أبي بكر رضي الله عنه ،
خليفة للمسلمين يدحض ادعاء القس لا مانس ، ويقوضه من أساسه فالثابت تاريخياً
أن الأنصار قد عمدوا اجتماعاً بزعامة سعد بن عباد ، عقب وفاة الرسول صلى
الله عليه وسلم ، ليحث أمر الخلافة، ووصلت أنباء هذا الاجتماع إلى أبي بكر وعمر ،
ونظراً لخطورة هذا الاجتماع ، وإدراكها لنوايا سعد بن عباد ، وخوفهما من
الخلاف بين المسلمين أسرعاً إلى مكان الاجتماع ، وفي الطريق لقيهما أبو عبيدة
بن الجراح فضم إليهما ، وذهب الثلاثة إلى مقر الاجتماع .

وهناك تهاور الجميع ، وتبادلوا الحجج فيما بينهم ، وكان أبو بكر رجل الساعة
بالملم وخليفة اليوم ، حيث استطاع ، في براعة وقوة أن يدل بالبراهين التي
تؤيد وجهة نظره ، فضلاً عما له من ماضٍ مجيد ، في تاريخ الدعوة الإسلامية ،
وصلة مصاحبة وطيدة بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وفكر أصيل لهم تشرعات
الإسلام وروحه .

فهذه الأمور مجتمعة وجهت الأنظار ، إلى اختياره خليفة للرسول ، في
هذه الظروف .

المطلب الثالث

في نشأة الخلافة

ما كاد الرسول صلى الله عليه وسلم، ينتقل إلى الرفيق الأعلى، حتى وجد المسلمون أنفسهم أمام مسئولية جسيمة بدأت بالرغبة في تعيين خلف له يتولى أمر المسلمين .

ونظراً لعدم وجود معيار محدد في هذا الشأن جعل بعض الثموس تواقفة إليه، ولأن الإسلام يحترم العقل، ويطلع أفراده على إجلال حرية التفكير، ويطلب منهم المشاركة في مختلف شئون الحياة فإن وجهات النظر قد تعددت منذ اللحظات الأولى التي اجتمع فيها ممثلو طوائف المسلمين في سقيفة بني ساعدة .

ورغم المصادفات المحضة التي أحاطت بحضور ممثلي المهاجرين، وغياب بعض كبار الشخصيات الإسلامية لانشغالها بوفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، إلا أن الاجتماع قد نجح بصورة منقطعة النظير، ودار فيه حوار بناء بين أصحاب الآراء المتباينة، حول أهم موضوع يشغل بال الأمة، مما جعل الاجتماع أشبه بجمعية تأسيسية تبحث مستقبل أمة الإسلام .

اتجاهات الحوار :

وقد ظهرت في هذا الاجتماع اتجاهات ثلاثة على الوجه التالي :

الاتجاه الأول : أحقية الانصار في الخلافة .

اعتادا على أنهم أصحاب دار الهجرة التي لجأ إليها الرسول صلى الله عليه وسلم، يؤمن منه من المهاجرين بعد أن أودوا في مكة وخرجوا منها مستخفين .

وأنهم آزروا ونصروا، ودافعوا عن الإسلام، وجاهدوا في سبيله بأنفسهم .

الاتجاه الثاني : أحقية المهاجرين في الخلافة : -

اهتماماً على أنهم أول المسلمين في الأرض ، وأنهم قوم الرسول وعشيرته ، والصابرون معه على البأساء والضراء في مواجهة المسكدين به ، والمؤذون له ولهم ، وأنهم يذنبون إلى قبيلة قريش ، ذات المكانة العالية بين مختلف قبائل العرب .

الاتجاه الثالث : المشاركة بين المهاجرين والانصار : -

حيث يعين من كل فريق أمير ، وهو الاتجاه الذي نادى به الحباب بن المنذر من الانصار فقال : « منا أمير ومنكم أمير » .

اعتماداً على الرغبة في التوفيق بين المهاجرين والانصار ، وترضيه لكلا الطرفين .

ولكن المجتمعين رفضوا مبدأ تعدد الإمارة ، واقتنعوا بالحجج التي ساقها ممثلو المهاجرين ، وعلى رأسهم أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب رضى الله عن الجميع ، وسلكوا طريق الاختيار الحر للخليفة بوسيلة البيعة ، وقال غير واحد من زعماء الانصار : « إنا وإن كنا أول فضيلة ، في جماد المشركين ، وسابقة في هذا الدين ، ما أردنا به إلا رضاً ربنا ، وطاعة نبينا ، وما كنا لتبغى به من الدنيا عرضاً ، وإن محمداً صلى الله عليه وسلم من قريش ، وقومه أحق به وأولى (١) » .

وأقدم المجتمعون ، على مبايعة أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، وفي اليوم التالي تمت البيعة العامة له في المسجد ، ولم يتخلف عنها سوى بضعة أفراد بآيوة . وبعد ذلك على أن تخلفهم لم يخرجهم عن الجماعة ، ولم يمنهم من الانتظام في صفوف المسلمين .

وعلى ذلك نستطيع أن نقول : أنه بمجرد اختيار أبي بكر خليفة للمسلمين هدأت النفوس ، وصفا الجوى ، وعاد الوديلف جناحى المسلمين المتنازعين في الخلافة ، وعادوا إلى وحدتهم ، وأستأنفوا حياتهم كتلة مترابطة كالجسد الواحد ، ولم يبق

(١) تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٣٠٩ .

لما حدث أثر على الامانات الوطيدة بين المهاجرين والانصار ، انصرف الجميع إلى المدف الاصحى ، وهو إعلاء كلمة الله ، ونشر هذا الدين ، والدفاع عنه ، ما وسعهم إلى ذلك سبيلا .

رأى ماكدونالد : -

يرى (ماكدونالد) إن اجتماع يوم القيامة ، ضم أربعة أحزاب كل منها يطالب بالخلافة ، وإن هذا الاجتماع لم يفته بوحدة كلمة المسلمين ، بل كان بداية جميع الاضطرابات والمنازعات التي استمرت في تاريخ الإسلام (١) .

والاحزاب الاربعة - في نظر ماكدونالد - هم المهاجرون ، والانصار ، والشيعية ، وحزب الارستقراطيين المسكين على حد تعبيره .

الرد على ماكدونالد :

أولاً : لا وجود يوم السقيفة ، لذلك الحزب الذى أطلق عليه ماكدونالد اسم الاستقراطيين المسكين ، ولم يسمع أحد عنهم فى هذا اليوم ، ولقد توالى الخطباء ، وتبادلوا الحجج ، ولم يوجد خطيب أثر عنه تكلم باسم هذا الحزب ، بل لم تعهد حجة واحدة ، أو مجرد سياق حديث يكشف عن وجودهم .

ثم من المقصود بهذا الإسم لعله يعنى بنى أمية ، ومن يجرى فى ركايبهم ، ولم يقل أحد ، إن بنى أمية ، فى ذلك اليوم ، طموا شيئاً أو بدت رغبتهم فى شىء ، ذلك لأن رأسهم فى ذلك الوقت ، وهو أبو سفيان بن حرب كان حديث عهد بالإسلام ، ومن ثم فهو يدرك أنه خفيف الوزن ، فى جماعة المسلمين ، وغير معقول أن يرد بخاطره مجرد التنكير فى خلافة الرسول لرئاسة المسلمين بينما هو بالامس القريب يعد أعتى خصم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وللمسلمين ، إن منطق الاشياء ، يمنع هذا التصور ، ويقطع بخطقه .

(١) النظريات السياسية الإسلامية ص ٣٠ .

ثانياً : كذلك من الأخطاء الفادحة ما يذكره ماكدونالد عن وجود حزب الشيعة في يوم السقيفة إذ من الثابت تاريخياً ، إن بداية ظهور الشيعة في أواخر عهد عثمان رضى الله عنه ، وأن الإمام على بن أبي طالب ذاته ، قد بايع أبا بكر بالخلافة

ثالثاً : والذي تميل النفس إليه هو وجود تجمع لطائفة الانصار بهدف الوصول إلى مركز الخلافة ، وأن مدر هذا التجمع ومحرکه سعد بن عبادة .

على أن هذا التجمع ، لم يخرج عن كونه ظاهرة عرضية ، زالت بانتهاء أحداث ذلك اليوم ، واختيار أبي بكر خليفة للمسلمين ، ولم يتكرر تكتل الانصار في طلبهم للخلافة ، بعد ذلك ، ومن هنا فلا وجه لإطلاق اسم الحزب على ما حدث من الانصار يوم السقيفة ، لأن إطلاق الحزب يتطلب استمرار العمل على تحقيق أهداف المنتهين إلى ذلك الحزب ، وهو ما لا أثر له بالنسبة لطائفة الانصار .

رابعاً : بل إن إطلاق اسم الحزب على المهاجرين يوم السقيفة بحد كثير عن الحقيقة ، وذلك لخلو موقف المهاجرين من النديب المسبق إذ أن الأمر الثابت تاريخياً ، إن مجيء المهاجرين إلى السقيفة ، قد حدث بناء على معلومات وصلهم من بعض الافراد ، أنبأت عن تجمع الانصار .

والواقع أن ماكدونالد في تصورهِ هذا ، يندفع وراء سراب كاذب يهدف فيه إلى إثبات الفارقة بين المسلمين بصورة جزرية منذ اللحظات الأولى لانتمال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى بسبب التهاافت على الرئاسة حتى يغمز بإيمان رجال الرعيل الأول من كبار الصحابة ، هذا الرعيل الذي يعتبر مفخرة الإسلام ، والذي يعد سلوكه الديني والدينيوى — باعتراف الجميع — أنبل سلوك عرفه تاريخ البشرية .

المطلب الرابع

في ألقاب رئيس الدولة في الإسلام

شاع بين المسلمين إطلاق ثلاثة ألقاب على رئيس الدولة الإسلامية ، وهي الخليفة وأمير المؤمنين ، والإمام ، وهذه نبذة قصيرة للتعريف بكل لقب منها .

الخليفة :

وقد سبق الإشارة إليه ، وإلى معناه في اللغة ، وهو اللقب الأول في الترتيب ، حيث أعلن على أبي بكر الصديق رضی الله عنه عقب اختياره ، وذلك لما في هذا اللفظ من دلالة على أنه قد خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في قيادة المسلمين .

وعما يدل على أن هذا المعنى ، هو الذي أوحى بهذه التسمية ما أثر عن أبي بكر رضی الله تعالى عنه ، من أنه نهى من دعاه خليفة الله ، وقال له : لست خليفة الله ، ولكي خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا هو السبب الرئيسي ، وراء إطلاق هذا الاسم ، على رئيس الدولة الإسلامية .

ولقد حالف الترفيق الكامل ، هذا الإطلاق ، لما في الإسم من إشعار بتواضع رئيس الدولة حيث ما هو إلا مجرد خليفة عن صاحب الشأن ، في تثبيت قواعد الدين ، ورعاية المسلمين .

ولما في هذا الاختيار ، من إيحاء بأن النظام الإسلامي يختلف عن أنظمة الحكم الأخرى ، التي كانت معروفة ، في ذلك العهد ، تلك الأنظمة ، التي قامت على القوة المجردة ، والعظمة ، ووطدت حكمها بسياسة النهر والبطش ، وهدفت إلى استغلال السواد الأعظم من بني الإنسان ، لخدمة طبقة معينة ، والسهر على مصالحها .

ولقد عرف المسلمون من هذه الأنظمة ، ما وجد في دوائى القصر والروم حيث مظاهر الفخامة والابهة تحيط بالحكام ، ودلائل القسوة والاستبداد ، تعم جميع تصرفاتهم ، وحيث يد الحاكم مطلقة في تسيير دفة شئونها ، دون رقيب أو محاسب ، وإن انجبه بها وفق رشاياه الشخصية ، وماتليه عليه عاطفته وهو .

ولقد كره المسلمون هذه الأنظمة ، كرها شديداً ، وأصبح ذكرها يثير فى نفوسهم روح الاشمئزاز ، لانها تمثل فى أعينهم قمة الخطرسة والظلمة ، والاستهانة بكرامة الإنسان ، وإنكار حقه فى الحياة ، وهى أوصاف مرفوضة ، رفضاً تاماً ، أمام القيم الإسلامية المثالية .

ولهذا نرى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وصف الملك عن نفسه عند ما دخل عليه رجل ، أصابته رعدة من لقائه .

وغضب عمر بن الخطاب ، رضى الله تعالى عنه ، لما وجد معاوية ، وإليه على الشام ، فى شىء من الابهة ، وقد اتخذ الحجاب والحراس ، وخاطبه فى وحدة ، قائلاً له : دأ كسروية يا معاوية .

من يطلق عبارة أمم الخليفة :

ترجد ثلاثة اتجاهات (١) فى ذلك الموضوع .

الاتجاه الأول :

وهو ما جرى عليه عرف المسلمين ، منذ صدر الإسلام ، ويعطى على كل من قام بأمر المسلمين ، والقيام العام .

الاتجاه الثانى :

وهو وارد عن بعض الفقهاء ، ويعلقونه على الحاكم ، الذى يسير على منهاج العدل وطريق الحق .

(١) مآثر الإمامة فى معالم الخلافة ج ١ ص ١٢ .

وقد استدل على ذلك ، بما روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، أنه سأل
طلحة والزبير ، وكعباً وسليمان ، عن الفرق بين الخليفة والملك فقال طلحة والزبير :
لا نذرى ، قال سليمان : الخليفة الذى يعدل فى الرعية ، ويقسم بينهم بالسوية ،
ويشفق عليهم ، شفقة الرجل على أهله ، والوالد على ولده ، ويقضى بينهم بكتاب
الله تعالى ، فقال كعب ما كنت أحسب ، أن فى هذا المجلس ، من يفرق بين الخليفة
والملك ، ولكن الله أعلم سليمان حكماً وعلماً .

الاتجاه الثالث :

وعلى رأس القائمين بهذا الاتجاه الإمام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه ،
وأصحاب هذا الاتجاه يطلقون اسم الخليفة على الخلفاء الراشدين الأربعة ، والحسن
ابن على ، وبرون كرامة لإطلاق اسم الخليفة ، على من جاء بعد هؤلاء من رؤساء
الدولة الإسلامية .

ويستدلون على ذلك بما رواه أبو دارود والترمذى^(١) عن سفينة : أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : الخلافة فى أمتى ثلاثون سنة ، ثم ملك بعد ذلك قال
سعید ابن جهمان ، ثم قال لى سفينة : أمسك خلافة أبى بكر ، وخلافة عمر ، وخلافة
عثمان ، ثم قال : أمسك خلافة على ، وخلافة الحسن ، فوجدنا ما ثلاثين سنة ، قال
سعید : فقلت له : إن بنى أمية ، يزعمون أن الخلافة فيهم قال كذب بنو الزرقاء ،
وهم ملوك شر الملوك .

وإذا دققنا النظر ، بين هذه الاتجاهات الثلاثة نجد أن كلا منها ينظر إلى إطلانه
بمعيار خاص يختلف عن المعايير الأخرى .

فالرأى الثالث : ينظر إلى الخلفاء من حيث صحة الوسيلة ، التى سلكت فى
تعيينهم لهذا المنصب ، حسب النقط الإسلامى السليم ، وهذه الخاصية لاتوافر ،
إلا فى هؤلاء الخلفاء الخمسة .

أما الرأى الثانى : فينظر إلى الخليفة من وجهة أدائه لمهام وظيفته ، وسيره

(١) سنن أبى داود ج ٢ ص ١٧١ ، وسنن الترمذى ج ٩ ص ٧١ .

على مقتضى العدل ، بين الرعية ، والالتزام بالحق ، أم لا .

أما الرأي الاول : فإن يتجه إلى الواقع ، وما جرى عليه العرف ، من إطلاق هذه الكلمة على من وصل إلى حكم المسلمين دون نظر إلى طريقة تعيين الخليفة ، ومدى صحتها في الإسلام ، ودون الالتفات إلى منهجه في الحكم .

أمير المؤمنين :

وهو اللقب الثاني : في الترتيب التاريخي ، من حيث نشأة الألقاب الثلاثة ، ولقد بدأ إطلاقه على الخليفة الثاني ، عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

وقد ورد ، في إطلاق هذا اللقب عليه ، عدة روايات منها ما روى عن أبي وبرة ، أن أبا بكر رضي الله عنه كان يجلس في الشراب أربعين ، فجلت عمر رضي الله عنه فقالت : يا أمير المؤمنين إن خالماً بعثنى إليك قال فيم؟ قلت: إن الناس قد تخفروا المقوبة ، وانهم مكوا في الخرفا ترى في ذلك؟ . فقال عمر لمن حوله: ماترون؟ فقال علي : يا أمير المؤمنين ثمانين جلدة ، فقبل ذلك عمر . فكان أبو وبرة : ثم علي بن أبي طالب أول من لقبه بذلك .

ومنها رواية أخرى ، ذكرها أبو هلال العسكري ، في كتابه الأوائل وأصل ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، أرسل إلى عامر بالمراق ، أن يبعث إليه رجلين عارفين بأموال المراق يسألهما عما يريد ، فأرسل إليه ليبيد بن ربيعة ، وعدى بن حاتم فلما وصلا إلى المدينة ، ودخلا المسجد ، وجدا عمرو ابن الماص ، فقالا له : استأذن لنا على أمير المؤمنين ، فقال لهما همرو : أنتما والله أصبنا اسمه ، ثم دخل على عمر ، فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فقال : ما بدا لك يا ابن الماص؟ لتخرجن من هذا القول ، فنص عليه القصة ، فأقره على ذلك ، فكان ذلك أول تلميزه بأمر المؤمنين (١) .

(١) مآثر الانافة في معالم الخلافة ج ١ ص ٢٩ .

وكان يدعى في أول رئاسته بخليفة خليفة رسول الله ، ونظراً لما في هذا اللقب ، من ثقل ناتج عن تكرار كلمة خليفة ، فقد استلمح الصحابة اللقب الجديد .

على أن نشوء هذا اللقب ، واستخدامه لم يقلل من شأن لقب الخليفة ، بل أصبح لحاكم المسلمين اللقبان معا .

الامام :

والاصل في نشأة هذا اللقب يعود إلى طائفة الشيعة فقد كانوا يلتبسون من يقوم بأمرهم بالإمام ، من حيث أن الامام في اللغة هو الذي يقتدى به ، وهم بأمتهم مقتدون ، وعند أهلهم وأقوالهم^(١) واقفون ، لاعتقادهم فيهم بالعصمة .

يقول ابن خلدون : « ثم إن الشيعة خصوا علياً باسم الامام نعتاً له بالامامة التي هي أخت الخلافة وتعريضاً بمذهبهم في أنه أحق بامامة الصلاة من أنى بكر كما هو مذهبهم يخصوه بهذا اللقب ، وإن يسوقون إليه منصب الخلافة من بعده^(٢) .

على أن الشيعة كانوا يتصرون على إطلاق كلمة الأئمة فقط على من يقلدونهم أمرهم قبل وصولهم إلى لرئاسة العامة للسلدين ، فاذا وصلوا إليها بالفعل ، ضموا إلى تلقيبه بالإمام لقب الخليفة ولقب أمير المؤمنين دليلاً على أنهم يجمعون الملتزمين الواقعية والشرعية^(٣) .

ثم انتقل اصطلاح لقب الإمام إلى جمهور أهل السنة بسبب الجدل والمناقشات التي كانت تدور بين فقهاء الطائفتين حول رئاسة الدولة الإسلامية ، وهو معروفة

(١) ارجع السابق ص ٢٧ .

(٢) المقدمة ص ١٩٠ .

(٣) التنظيمات السياسية الإسلامية ص ١٠٨ .

الذى فقهاء الشيعة باسم الامامة عما جعل هذا الاسم يشتهر بين فقهاء الطوائف في دائرة الحوار، ثم لم يجد فقهاء الجمهور غضاضة، في إطلاقه من جانبهم، وبخاصة أن كلمة الامام، وردت في مصادر التشريع الإسلامى مرتبطة بوصف القيادة، والزعامة الدينية، قال تعالى: (وجعلنا للمتقين إماما) . وقل عليه الصلاة والسلام - في جواب له - عن سؤال سأله حذيفة، عن سلوك المؤمن، في وقت العتق: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم» .

على أن الالقب الثلاثة أصبحت مترادفة في دلالاتها على رئيس الدولة الإسلامية، وتؤدى هذا المعنى الواحد، وإن اختلفت في نشأتها، والأسباب التى قادت إلى ظهورها .

المطلب الخامس

في التفرقة بين الخلافة والملك

الخلافة نظام لرئاسة الدولة الإسلامية ، خاص بها ، وهي ذات طابع متميز عن الملك ، الذي كان سائدا ، في رئاسة الدولة ، في عصر نشأة الخلافة .

وتفترق الخلافة عن الملك أجمالا ، في عدة أمور ، من أشهرها ، ما يأتي : —

١ — الملك نظام وراثي ، لا يخرج عن أفراد الأسرة المالكة ، ويقتصر حقا ذاتيا لأفرادها يتوارثونه جيلا ، بعد جيل دون اشتراط منطلقات في شخص الوارث ، وغالبا ما يكون الحكيم ، ، في نسل الملك القائم بالامر .

أما الخلافة الإسلامية ، فإنها تتعارض مع مبدأ الوراثة — ولا يضير هذا اشتراط وصف الانتماء إلى قبيلة قريش — اذ هي تقوم على اختيار الامام ، ولهذا نرى أول خليفة للمسلمين ، يخلو من وصف وراثة الرسول صلى الله عليه وسلم ويظهر ذلك أيضا ، في عمر بن الخطاب الخليفة الثاني للمسلمين ، حيث لا توجد بينه وبين أبي بكر ، رضی الله عنهما ، صلة قرابة تستلزم الوراثة ، بل ان عمر بن الخطاب عندما عهد بالامر ، الى ستة من كبار المسلمين ، جعل معهم ابنه عبد الله واشترط أن يفاركمهم في الرأي فقط ، لا في الترشيح للخلافة .

ويظهر الامر هو واضح أيضا ، عند اختيار عثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، رضی الله عن الجميع .

٢ — ينصب منصب الخليفة ، بطابع الواضع ، والحمد عن مظاهر الأبوية والبطانة ، حتى أنك تشمر ، بأن خليفة يجتهد ، في وضع نفسه ، مرضع الرجل العادي ، بين أفراد رعيتيه ويكره أن يتميز عليهم فهو يعيش حياة الرجل العادي متحليا بتواضع جم ، ولهذا كره عمر بن الخطاب ، مملك معاوية بن أبي سفيان ، واليه على الشام ، لما وجد منه الرغبة ، في تميز نفسه ، عن سائر المسلمين يسكن القصور ووضع الحجاب دونه ، والحراس حوله ، وقال له : (أكرهية يا معاوية) ؟ .

أما الملك فإنه يهتم بالمظهر ، واستخدام السلوك المشعر بالعظمة والفخامة ،
والذي يقضى بالتمالي ، على أفراد الرعية .

٣ - تقوم الخلافة على ترسخ العدالة الحقه ، في جميع التصرفات الشخصية ،
للقائمين بها ، كذلك تطبقها بين جميع الأفراد ذون تفرقة بين شريفهم ووضيعهم
وهو ما عبر عنه عمر بن الخطاب ، بقوله : (الضعيف فيكم قوى عندي ، حتى
أخذ الحق له ، والقوى فيكم ضيف عندي ، حتى أخذ الحق منه) .

أما الملك فإنه - يقوم غالبا - على الاستبداد ويرفض شمول قواعد العدالة
لتصرفات البائمين به ، بل يجعل تصرفاتهم فوق العدالة ، أو هي العدالة ، ونتيجة
حتمية لهذا المسلك ، فإن المسلك لا يتم بتطبيق قواعد العدالة ، بين رعيته ، إذ
لا احترام لهذا المقوم من جانبه ، وهو ما كان سائدا في إنصرفت الإكسرة
والقيصرية ، في ذلك الحين .

والتي هي من قبيل ما كان عليه الحال في ذلك الحين ، حيث كان الملك يهتم بالمظهر والفخامة ، واستخدام السلوك المشعر بالعظمة والفخامة ، والذي يقضى بالتمالي ، على أفراد الرعية .

وتقوم الخلافة على ترسخ العدالة الحقه ، في جميع التصرفات الشخصية ، للقائمين بها ، كذلك تطبقها بين جميع الأفراد ذون تفرقة بين شريفهم ووضيعهم وهو ما عبر عنه عمر بن الخطاب ، بقوله : (الضعيف فيكم قوى عندي ، حتى أخذ الحق له ، والقوى فيكم ضيف عندي ، حتى أخذ الحق منه) .

أما الملك فإنه - يقوم غالبا - على الاستبداد ويرفض شمول قواعد العدالة لتصرفات البائمين به ، بل يجعل تصرفاتهم فوق العدالة ، أو هي العدالة ، ونتيجة حتمية لهذا المسلك ، فإن المسلك لا يتم بتطبيق قواعد العدالة ، بين رعيته ، إذ لا احترام لهذا المقوم من جانبه ، وهو ما كان سائدا في إنصرفت الإكسرة والقيصرية ، في ذلك الحين .

والتي هي من قبيل ما كان عليه الحال في ذلك الحين ، حيث كان الملك يهتم بالمظهر والفخامة ، واستخدام السلوك المشعر بالعظمة والفخامة ، والذي يقضى بالتمالي ، على أفراد الرعية .

المطلب السادس

في حكم تصيب الخليفة

قبل الخوض في ذكر جزئيات هذا الموضوع ، نود أن نبين السبب الذي من أجله نرى علماء الكلام ، يهتمون أكثر من غيرهم به ، كما نراه مسجلا بشكل ملحوظ ، ومنفصل بين دفات كتب علم الكلام ، مع أنه من موضوعات علم الفقه .

وسبب ذلك أن الإمامة تمد من المقائد لدى فقهاء الشيعة ، وهم أول من بحثوا فيها من المسلمين ، ولما حدثت مساجلات ومناظرات ، بينهم وبين فقهاء الجمهور ، أصبحت تدرس مع موضوعات علم المقيدة ، لدى فقهاء الجمهور أيضا ، مع إدراكهم بأنها ليست منه ، وأن موضعها الصحيح علم الفقه .

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية ، في حكم تصيب الحاكم وتعددت آراؤهم (١) وأشهر الآراء الواردة في ذلك ثلاثة أحدها يرى أن ذلك واجب على أفراد الأمة الإسلامية ، بينما يرى الثالث أن ذلك جائز لهم ، وسنعرض الآراء الثلاثة وأدائها مع قليل من التفصيل .

(١) راجع كتاب أصول الدين ، للإمام عبد الناصر البغدادي صفحة ٢٧١ فقد جاء فيه : (اختلفوا في وجوب الإمامة ، وفي وجوب طلب الإمام ونصبه ، فقال جمهور أصحابنا من المتكلمين والفقهاء مع الشيعة والخوارج ، وأكثروا المعتزلة بوجوب الإمامة وأنها فرض واجب اتباع المنصوب له ، وأنه لا بد للمسلمين من إمام ينفذ أحكام الدين ويقوم حدودهم ، ويغزى جيوشهم ، ويزوج الأيامي ، ويقسم الفئ بينهم ، ويخالفهم شرذمة من القدرية ، كأي بكر الأصم ، وهشام الغوطي ، فإن الأصم زعم أن الناس لو كفوا عن التنظيم ، لاستغثوا عن الإمام وزعم هشام أن الأمة إذا اجتمعت كلتاهما على الحق ، احتاجت إلى الإمام ، وأما إذا عصت وفجرت وقتلت الإمام لم يجب حينئذ على أهل الحق منه ، إقامة إمام =

== واختلف الذين رأوا الامامة من الفروض اللازمة في علة وجودها ، فزعم المدعون اللطف من المعتزلة أنها إنما وجبت لكونها لظفا في إقامة الشرائع .

وقال أبو الحسن : إن الإمامة شريعة من الشرائع يعلم جواز ورود التشريع بها بالعقل ، ويعلم وجوبها بالسمع ، فقد اجتمعت الصحابة على وجوبها ، ولا اعتبار بخلاف الغوطى والأصم فيها ، مع تقدم الإجماع على خلاف قولهما ، وقد وردت الشريعة بأحكام ، لا يتولاها إلا إمام أو حاكم من قبله كإقامة الحدود على الأحرار . مع اختلافهم في إقامة السادة الحدود على الممايك وكثويج من لاولى لها ، في قول أكثر الأمة ، وكإقامة الجماعات والاعباد ، في قول أهل العراق .

وأما قول الأصم أن الأمة إذا تناصفت ، استنخت عن الإمام ، فإنهم مع التناصف لا بد لهم من قائم ، يحفظ أموال اليتامى والمجانين ، وتوجيه السرايا إلى حرب الأعداء ، والذب عن البيضة ، ونحوها من الأحكام التي يتولاها الإمام أو منصوب من قبله ، وأما قول الغوطى بسقوط الامامة ، عند الفتنة فضميره في هذا القول ، لإبطال إمامة علي رضي الله عنه ، لأنها عقدت له ، في حال قتل عثمان ، ووقوع الفتنة فيه وعلى هو الإمام حقا ، على رغم الغوطى وأتباعه) .

راجع أيضا كتاب المواقف لعضد الدين الإيجي ، فقد جاء في ج ٨ ص ٣٤٥ قوله (نصب الإمام عندنا ، واجب علينا سمعا ، وقالت المعتزلة والزيدية بل عقلا ، وقال الجاحظ والسكعي وأبو الحسن من المعتزلة ، بل عقلا وسمعا معا ، وقالت الإمامية والإسماعيلية لا يجب نصب الإمام علينا بل على الله سبحانه إلا أن الإمامية أوجبوه عليه لحفظ قوانين الشرع ، عن التغيير بالزيادة والنقصان ، والإسماعيلية أوجبوه ليكون معرفاً لله وصفاته على ما مر من أنه لا بد عندهم في معرفته من علم ، وقالت الخوارج لا يجب نصب الإمام أصلا . بل هو من الجائزات ، ومنهم من فصل ، فقال بعضهم كهشام الغوطى وأتباعه ، يجب عند الأمن دون الفتنة ، وقال قوم كآبي بكر الأصم وتأبيه بالعكس : أي يجب عند الفتنة دون الأمن) .

الرأى الاول : وهو القائل بوجوب الإمامة على الله تعالى وأصحاب هذا
الرأى قتها طوائف الشيعة ولهم أدلة متعددة منها .

الدليل الاول :

لأننا نحتاج إلى الإمام فى أداء الواجبات العقلية ، والامتناع عن القبائح ،
وليحفظ على الأمة الدين ، ويحمى حماه ، وهى أهداف الله فى الأرض ، فىجب
عليه سبحانه أن يعمل على تحقيقها ، بتعيين الإمام من لدنه .

الدليل الثانى :

لا يوجد طريق أمام البشر لمعرفة الله سبحانه وتعالى ، إلا عن طريق الرسول
فهم من بعده الإمام المعصوم ، فىجب على الله سبحانه . ألا يخلق عالماً من المعصوم
حتى لا تغلق أبواب معرفته ، أما البشر ، ويجهلون ويضيعون .

الدليل الثالث :

أن تكاليف الشريعة الإسلامية ، يجب أن تصل إلى الناس صحيحة ، بعد انتقال
الرسول إلى الرفيق الأعلى ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالحفاظ بحفظها من التغير وناقل
ينقلها إلى المكلفين ، ويجب أن يتوافق فى هذا الحافظ والناقل ، وصف العصمة
من الخطأ .

وقد أعترض على هذا إما كان إسباغ وصف العصمة من الخطأ على ناقل التكاليف
الشرعية إذا تم النقل بطريق النواتر . ورد فقهاء الشيعة فقالوا : إن النواتر يصلح
لنقل ، ما وصل بالفعل من الله ، ولكن يصلح لتمثيل ، ولا لئى ما لم يصل منها
فببقى جزء من التكاليف الشرعية غير منقول .

وبناء عليه ، فلا يمكن أن تبقى الشريعة محفوظة ، ولا يمكن أن تصل
صحيحة ، إلا إذا قام بنقلها ، أشخاص موصوفون بالعصمة من الخطأ .

الدليل الرابع :

لو اختير الإمام عن طريق الناس لادى ذلك إلى الفتنة : إذ يحدث الاختلاف

بين الناس ، لأسباب متعددة ، ويتمذر التوفيق بين الآراء المتعارضة ، فيحدث التنازع ، وتتشب الحروب فبتمعين القضاء على جزور النزاع ، وذلك بتمعين الإمام بالنص عليه من الله سبحانه وتعالى ، رحمة بمباده .

الدليل الخامس :

بما أنه ينبغي أن يتوافر في الإمام أوصاف أنه أفضل البشر جميعا ، وأعلم أفراد المسلمين بتماليم الدين ، وأن يكون خالص السريرة في صلته بالله سبحانه وتعالى ، ولا يمكن لفرد من البشر أن يتعرف هذه الأوصاف ، ويحددها في شخص معين ، ومن ثم فلا توجد جهة ، تستطيع أن تتعرف هذه الأوصاف في شخص ، سوى الله سبحانه وتعالى ، فتمعين عليه أن يحدده للمسلمين بالنص عليه .

الدليل السادس :

ولو لم ينص الله على الإمام ، لكان غير معصوم ، ولجاز الخطأ عليه ، ووقوعه في المعاصي ولو أمرنا الله بالافتداء به يكون قد أمرنا بتباع الماصي ، وهذا مستحيل على الله تعالى ، وإن امتنع أفراد الرعية ، عن الافتداء به ، فلا يسمى عندئذ إمام لأن أم وصف من أوصاف الإمام ، أن تقتدى به الرعية في أفعاله وأقواله .

الدليل السابع :

لو جاز عليه ، أن يخطئ . ويعصى الله ، لترتب على ذلك وقح مخالفات منه ، فلو قيل بتركه المسلمون وشأه ، ولا ينعوه ، لكان في هذا مخالفة للشارع الحكيم ، الذي أمرنا بالتهني عن المنكر ، وإصدار الإمام الذي نصب لمنع المعاصي ، يعمل على انتشارها .

ولو قيل بأن لو اجب على المسلمين ، أن ينعوه ، فهذا متعذر في العادة ، إذ يستحيل أن يتفق الأفراد على ذلك ، ومعظم الناس مطبوع على الخوف من بطش الإمام ، فضلا عن لزوم الدور إذ أن الإمام معين ، لجزر وتأديب مخالفي الأمة فكيف تنصب الأمة والية على تأديبه .

الدليل الثامن :

إن الذين يقومون باختيار الإمام ، لا يملكون التصرف بأنفسهم في شؤون المسلمين ، ولا غير المسلمين فكيف يملكون منح شخص حق التصرف في شؤون جميع المسلمين بل وغير المسلمين ، مع أن فاقد الشيء لا يعطيه .

الدليل التاسع :

يعتبر الإمام نائب عن الله تعالى ، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقواعد النيابة تقضى بجمية إذن الاصيل ، لئلا يفتقر إلى نائب عنه حتى تكون نيابته مشروعة ، ولا وجه لذلك هنا ، إلا أن ينص الله ورسوله عليه .

الدليل العاشر :

إن الإمام حجة الله على خلقه ، فهو الذي يتابع تبليغهم بالتكاليف الشرعية عن الله حتى لا يكون لهم عذر في معصيته : (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ومن كانت هذه وظيفته فطريقة تمييزه يجب أن تتم من قبل الله سبحانه ، بالنص عليه .

ومن هذه الأدلة يتضح أن فقهاء الشيعة ، يعتبرون — كما عبر ابن خلدون : الإمامة ليست من المصالح العامة ، التي تفوض إلى نظر الأمة ، ويتمين القائم بها بتعيينهم ، بل هي ركن الدين ، وقاعدة الإسلام ، ولا يجوز لبي إغفالها ، ولا تفويضه إلى الأمة ، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم ، ويكون معصوما من الكبائر والصغائر (١) .

مناقشة إجمالية لهذه الأدلة :

وخوفا من الإطالة ، نعتذر عن الرد التفصيلي ، وذلك لأن هذه الأدلة تنزع على مبدأ رئيسي هو أساس الخلاف بين فقهاء الشيعة وفقهاء الجمهور ، في موضوع الخلافة .

(١) المقدمة ص ١٩٢ .

فقهاء الشيعة ، يرون أن الإمام ينبغي أن يكون معصوماً عن الخطأ ، بينما لا يرى فقهاء الجمهور ذلك .

ومن ثم فإن جميع المناقشات الرئيسية التي دارت حول هذا الموضوع ، ترد في النهاية ، إلى هذه النقطة الجوهرية ، وهي مسألة عمائدية بحيث لا تثار في هذه الدراسة التي تتعاقب الجانب العملي في موضوع الخلافة وأهدافها .

الرأى الثانى : وهو المناهل بجواز الامامة .

والقائلون به بعض المعتزلة ، وبعض الخوارج .

وبناء على هذا الرأى ، يجوز للامة الإسلامية أن تنصب لها خليفة ، كما يجوز لها ألا تفعل ذلك ، حسب ما تقتضيه حاجتها العمالية ، فإذا لم تفعله ، لا يلحقها لائم .

ويجب أن نلتم النظر إلى أن هذا الرأى لا يدل على أن القائلين به يطعنون في مشروعية الخلافة ، أو يقللون من أهميتها — كما فهم البعض — ذلك لأنه من الناحية العمالية ، قد يكون للجائز شأن كبير فمقد الجائز ، لكنه من الناحية العمالية ، من أهم المعاملات التي ، لا غنى عنها في الحياة ، والزواج في أصله جائز ، مع أنه من الوجهة العمالية من أهم وأخطر المشروعات لما يترتب عليه من المحافظة على الأعراض ، وحفظ النوع الإنسانى المحترم من الانقراض .

ولا أدل على ذلك ، من أن أصحاب هذا الرأى قد نصبوا على طوائفهم أئمة فالخوارج من بدائيتهم ، نصبوا عليهم عبد الله بن وهب الراسي ، والنجدات من الخوارج ، بايعوا نجدة من عامر الخنفي ، والمعتزلة كانوا يقرون لبعض خلفاء بني العباس .

ثم إن معظم المعارضين ، لوجوب تعيين الحاكم ، يقررون وجوب تنفيذ الأحكام الشرعية ، من الأفراد أنفسهم ، دون تدخل من أحد فهم في الواقع لا يريدون سلطة تنفيذية ، وإنما يقيمون سلطة تشريعية وقضائية . بتراضى جميع الأفراد دون تمييز أحد منهم ، على بقية الأفراد ، وهذا فهم متمسكون بدرجة رفيعة من

المثل العليا ، تلك التي يترضى فيها الافراد ، على تطبيق الاحكام والجزاءات بوحى من ضمائرهم .

ومع أن هذه فلسفة نظرية بعيدة عن الواقع ، إلا أنها تكشف عدم بعد شقة الخلاف بين القائلين بالجواز ، والقائلين بالوجوب على الامة ، لان القائلين بالجواز يفترضون تنفيذ الاحكام .

الادلة :

استدل القائلون بالجواز ، لعدة أدلة منها :

الدليل الاول :

إن وجوب الامامة يتعارض مع مبدأ المساواة بين الناس ، وهو أحد المبادئ الأساسية في الإسلام الذي ينظر إلى الافراد كأنهم أسنان المشط ، فكل مجتهد من مجتهدى الإسلام ، يتساوى مع غيره ، فكيف نلزم المجتهد بطاعة مجتهد مثله ، والخضوع لما أدى إليه اجتهاده ، ولم يقتنع برأيه .

الدليل الثانى :

وجود تعارض بين وجوب طاعة الامام ، اللازمة لانول بوجوب الامامة ، وبين حق الاجتهاد المقرر في الإسلام . فوجوب الطاعة للخليفة ، يلزم جميع أفراد الرعية ومنهم المجتهدين بالخضوع للخليفة ، وفي كل ما يراه ، إلا ما كان مصيباً وحق الاجتهاد يلزم المجتهد بوجوب العمل ، بما أدى إليه اجتهاده ، فلو عمل مجتهد رأيه ، وخالف الامام فى أمر ليس بمصيبة ، فمن جهة حق الاجتهاد ، يلتزم المجتهد بالعمل بنتيجة اجتهاده ، ومن جهة حق الطاعة للامام يلتزم المجتهد بتنفيذ أمر الامام وهذا تعارض بين أدى إليه القول بوجوب تعيين الامام وطاعته فينبغى ألا يكون .

مناقشة هذين الدليلين :

ويمكن أن يناقش هذان الدليلان بمناقشة واحدة يقال فيها لا جدال أن

الاسلام قد قرر واحترم مبدأ المساواة بين الافراد جميعا في الحقوق والواجبات
عامة ، وأن حق الاجتهاد يلزم المجتهد بالعمل بما أدى إليه اجتهاده ، ولا يعمل
باجتهاد غيره ، إلا إذا وافق اجتهاده ، أو اقتنع به واستصوبه ، وعدل به
عن رأيه .

هذه أمور مسلمة ، والسكن من المسلم به أيضا ، أن القواعد العامة والاحكام
المقررة ترد عليها استثناءات ، وبخاصة ما وردت به النصوص ، والحكم في هذه
الحالة ، يثبغ الاستثناءات في موضعه ، ويعدل فيه عن الحكم العام ، ولا يعد هذا
تعارض بين الاحكام .

وفي هذا الموضوع توجد نصوص ، تأمر بطاعة الحكم ، وفيها قول الله
تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) ومن ثم فيستثنى
هذا الموضوع ، من مبدأ المساواة ، وما يقرره حق الاجتهاد .

الدليل الثالث :

وجوب تربية الخليفة ، وما فيه من إجبار وقهر للأفراد ، على تنفيذ تعاليم
الخليفة ، فيما يرضونه ويرغبون فيه ، وفيما لا يرضونه ولا يرغبون فيه بتعارض
مع مبدأ الحر ، وذلك المبدأ الذي يعد من الثابتات الأولى ، في كيان الإسلام ،
والذي للترم به في حق جمع أفراد بني الإنسان ، ولو كانوا من غير المسلمين ،
خرفض لإكراههم على الدخول فيه ، وأمر المسلمين بتركهم وما يدينون .

المناقشة :

لعل حدوث التعارض ، بين مبدأ الحرية ، وما في وجوب تربية الخليفة من
مظنة القهر ، مرده إلى الخلط في تقدير مفهوم الحرية ، والاتجاه بهذا المفهوم إلى
معنى الانطلاق من القيود ، وأن يفعل الشخص ما يحلو له ، وليس الأمر كذلك
إذ المعنى المقصود من مفهوم الحرية ، أن يتصرف الشخص حسب رغبته ، في
إطار الحقوق الممنوحة له ، والتي هي أيضا ، بذرة لبقية أفراد المجتمع ، فالحرية
إذن ليست انطلاقا ، ولكن لها حدود ومنها الأذهان لما أمرت به الشريعة ، ومنه

وجوب تعيين الحاكم وطاعته ، فلا تعارض .

الدليل الرابع :

لو كانت الخلافة واجبة ، لا اختار الرسول صلى الله عليه وسلم ، خليفة له قبل وفاته ، كما فعل ذلك بالنسبة للإمامة في الصلاة ، حيث عين لها أبا بكر الصديق ، رضى الله تعالى عنه ، فمدم تعيين الرسول الخليفة من بعده ، يشعر بعدم الوجوب .

المناقشة :

قد يكون هذا الدليل مقبولاً ، لو كان تعيين الخليفة واجباً على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وليس الأمر كذلك . إذ هو واجب على الأمة الإسلامية ، ولا يتصور الإلزام به ، إلا عقب انتقال الرسول ، إلى الرفيق الأعلى ،

ولعل السبب في استخلاف الرسول لأبي بكر في الصلاة ، ما لهذا الأمر من خصائص فهو حدث عمل متجدد ، تلزم إقامته بوصفة من شعار الإسلام ، وقد عجز عن القيام به الرسول صلى الله عليه وسلم ، بسبب شدة المرض ، فدعت الحاجة إلى إنابة من يقوم به عنه ، وهو ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام ، باستخلاف أبي بكر له .

رد لإجمالى :

ثم إن الأدلة الثلاثة الأولى ، يمترض بها جميعاً على أصحاب هذا الرأى ، لاهم لا يقولون بمنع إقامة الإمام بل يقولون بجواز إقامته ، ومعنى ذلك أنهم يتصورون إنامته بالفعل لسكن لا على سبيل الإلزام بل على سبيل التخيير ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإقامة الامام ، ولو على سبيل التخيير ، تنعارض مع مبدأى الحرية والمساواة ، ومقررات حق الاجتهاد ، انطلاقاً من تفسيرهم .

الرأى الثالث وهو : النائل بوجوب تعيين الامام ، على الأمة وقد قال به فقهاء الجمهور وليس مقصودهم بالوجوب ، الوجوب العيني بل الكفائي ، فاذا فعله البعض ، سقط عن الباقي ، وإذا لم يفعله البعض أثم الجميع .

فهم في تحديد من يشمله إثم الترك :

وقد أخذ الأستاذ الدكتور عبد الحميد مترلي بالرأى القائل ، بأن الإثم يقتصر على طائفتين فقط (١) ، وهما أهل الحل والعقد ، ومن تتوافر فيهم شروط الخلافة ، دون بقية أفراد المسلمين .

وهو ما يراه مجموعة من فقهاء المسلمين منهم أبو يعلى الذى يقول :

« وهى فرض على الكفاية ، مخاطب بها طائفتان من الناس ، أحدهما : أهل الحل والعقد حتى يختاروا ، والثانية : من يوجد فيهم شرائط الإمامة ، حتى ينتصب أحدهم للإمامة (٢) » .

ومنه الماوردى الذى يقول : « فإذا ثبت وجوب الإمامة ، فرضها على الكفاية كالجهاد وطالب العلم ، فإذا قام بها من هو أهلها ، سقط فرضها على الكفاية ، وإن لم يقم بها أحد ، خرج من الناس فريقان ، أحدهما : أهل الاختيار ، حتى يختاروا إماماً للإمامة ، والثانى : أهل الإمامة ، حتى ينتصب أحدهم للإمامة ، وليس على من هذا ، هذين الفريقين من الإمامة ، فى تأخير الإمامة حرج ولا مأثم (٣) » .

ولقد فهم هؤلاء الباحثون . أن الإلزام بتنصيب الخليفة ينصرف إلى هاتين الطائفتين فقط ، من تتوافر فيهم شروط الخلافة ، حتى يقدموا عليها ، ويسعوا للوصول إليها ، وأهل الحل والعقد نظراً لأنهم هم الذين عليهم مباشرة اختيار الخليفة .

وفات أصحاب هذا الرأى أن أهل الحل والعقد ، ما هم إلا معبرون عن رأى الجماعة ، فهم يختارون الخليفة ، لا بأوصافهم الشخصية ، بل باعتبار أنهم نواب عن الأمة ، إذ كان عصب أهل الحل والعقد ، فى ذلك الحين ، يتكون من رؤساء

(١) نظام الحكم فى الإسلام ص ٥٠١ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٩ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٦ .

القبائل ، وقواد الجيش — وفي الغالب كان قائد جنود كل قبيلة من أبنائها —
فرييس النيلية ، أو قائد الجيش إنما يتكلم بلسان قومه ، وما يصدر عنه من رأى ،
قد تشاركوا في إرامه ، ومن ثم فإن الجميع مشترك في المسؤولية إيجاباً وسلباً .

وفاتهم : أيضاً ، أن أمر الخلافة يعود إلى جميع أفراد الأمة ، وأن سلطانه
يشمل لجميع أفرادها ، فالخلافة إذن بينه وبين جميع أفراد الأمة ، لا مع مجموعة
معينة منها ، ومن هنا فإن التهاون ، في اختيار خليفة للمسلمين ، يعد مسؤولية جميع
أفراد المسلمين لا مسؤولية طائفة بعينها .

الأدلة :

استدند القائلون بالوجوب على الأمة ، بعدة أدلة منها :

الدليل الأول :

إجماع المسلمين عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، على امتناع خلو الوقت
من خليفة للمسلمين ، وقال أبو بكر في خطبته المشهورة في أحداث ذلك اليوم ، ألا
إن محمداً قد مات ، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به ، فلم يعترض أحد عليه ، ولم
يقبل مسلم ، لا حاجة بنا إليه ، بل اتفقوا وقالوا ننظر في ذلك ، ويدل عليه إسراع
الكثير من المسلمين ، إلى سقيفة بني ساعدة ، حيث تجمع الانصار لذات الغرض ،
بل إن انشغال المسلمين ، بهذا الامر ، عن أهم الأحداث وهو وفاة الرسول صلى الله
عليه وسلم ، يقطع بفهم الصحابة ، لوجوب هذا الامر .

المنافسة :

وقد نوقش هذا الدليل واعترض عليه من وجهين :

الاعتراض الأول : وقالوا فيه : لا بد للإجماع من سند ، وهذا الإجماع
لا سنده إذ لو وجد لا شهر ، ونقل إلينا ، وذلك لتوافر الدواعي ، على اشتهاؤه
ونقله (١) .

(١) راجع المواقف وشروحه ج ٨ ص ٢٤٦ .

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بجوابين :

الجواب الأول :

إن هذا الإجماع ، قد بلغ من شهرته وذيوعه ، ما جعل الأذهان تنصرف عن البحث في سنده .

الجواب الثاني :

وقيل فيه لعل مستند الإجماع ، مما يتعذر نقله لسكونه من قرائن الأحوال ، التي لا يمكن معرفتها إلا بالمشاهدة لمن وجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأرى : أن إجماع المسلمين على تولية أبي بكر رضى الله عنه ، يعتبر سنداً ، للإجماع على وجوب تعيين خليفة ، فالإجماع يستند إلى إجماع ، ولا يقال : إن إجماع المسلمين على تعيين أبي بكر ، يحتاج إلى مستند ، إذ هو واقعة عملية ، قد حدثت بالفعل على أنه قيل أن الصحابة قد استندوا في إجماعهم على تولية أبي بكر ، على القياس ، حيث قاسوه على إسناد الرسول صلى الله عليه وسلم لإتابة الصلاة إليه في مرضه ، وقالوا : درضيه الرسول لديننا أهلاً نرضاه لدينانا ، ... ؟

الاعتراض الثاني :

وقد اعترض فيه ، على ذات حدوث الإجماع ، وقد حدث ذلك من طريقين :

الطريق الأول :

إن تعيين أبي بكر ، كان محل خلاف ، ومن المسلمين من كان يرى تعيين سعد بن عباد ، لمنصب الخلافة .

الإجابة :

وقد أجيب عن ذلك بجوابين :

أحدهما : أن الخلاف في تعيين أبي بكر . حدث أول الأمر ثم دارت

المنافشات ، وأجمع المسلمون عليه بعد ذلك ، وفي باب الإجماع ، لإعبرة بالخلاف في الرأي ، الحادث أثناء المناقشات قبل انعقاد الإجماع مادام المخالف قد اتفق مع الباقيين في رأيهم ، وقد ثبت أن جمهور الأنصار ، قد بايعوا أبا بكر ، بل وحتى معدن عبادة . وإن امتنع عن البيعة ، إلا أنه لم يعارض توليته ، وهذا هو المهم ، ومن ثم فقد شمله إجماع المسلمين .

والثاني : وحتى هذا الخلاف ، لم يرد على أصل الدعوى ، وهي وجوب تعيين خليفة للمسلمين ، فهذا القدر قد اتفق عليه ، بين جميع المتنازعين ، وإنما الخلاف قد حدث في أمر زائد عليه ، وهو تحديد الشخص الذي يشغل هذا المنصب :

الطريق الثاني :

وقالوا فيه إن الإجماع لم ينعقد وذلك لخلاف بعض الفقهاء فيه وعلى وجه الاجمال بعض المعتزلة والخوارج ، وعلى وجه التحديد هشام الخوطين وأبو بكر الأصم .

الإجابة :

وقد أجيب عن ذلك ، بأن هؤلاء المخالفين ، قد ظهر خلافهم بعد انعقاد الإجماع ، بل إن وجود هذه الطوائف ، وهؤلاء الفقهاء لم يحدث ، إلا بعد لإجماع الصحابة ، ومن هنا ، فلا عبرة بخلافهم ولا أثر له على الإجماع .

الدليل الثاني :

في تعيين الخليفة دفع ضرر محتمل ، ودفع الضرر المحتمل واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وتفصيل ذلك :

أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه ، لا يمكن أن يعيش معزولاً عن بني جنسه ، فهو مخلوق يعيش في المجتمع : ويحيا بين أفراد ، ويتفاعل معهم في علاقات متعددة الجوانب البعض منها عائلية بسبب الزواج والمصاهرة والولادة ، والبعض منها مالي ، لأن الإنسان لا يستطيع أن يسد حاجاته المباشرة بنفسه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وغيره ، فلا بد أن يتعاون بتبادل الخدمات مع غيره .

الاذن الإنسان يتطوى على رغبات، يسمى إلى تحقيقها ، وهو يعيش بهذه
الرغبات ، داخل مجتمع هو أحد أفرادها ، وكلهم ذلك الرجل .

ومادام الأمر كذلك ، فلا مفر من اصطدام الرغبات في الكثير من الاحيان ،
ويذنب عن ذلك خصومات ومنازعات ، يأكل فيها القوى الضعيف ، ويستولى
الغنى على الفقير ، ويستعبد القادر العاجز ، ومن ثم تسود الفوضى ، وتتحكم
شريعة الغاب ، وينتشر الفساد في الارض ، ولا يستطيع أحد أن يوفر
لنفسه الأمن والاستقرار ، وهى المطالب الضرورية ، التي لاغنى عنها في
الحياة الدنيا .

فلا بد من وجود حاكم من قبل الشارع ، يرجع إليه المسلمون ، فيما ينشأ
بينهم من خلافات ، تلك التي لابد من حداثتها ، وقد يترتب عليها نزاع ، يجر
إلى الفساد في الارض ، ودمار العمران .

ويشهد لذلك التجارب ، فسكم أطأت الفتن برأسها ، عقب وفاة بعض الحكام ،
وامتدرت حتى تعين آخر ، بحيث لو استمر الحال لصار كل واحد مشغولاً بحماية
نفسه وماله .

ففي نصب الحاكم دفع مضرة عظيمة ، بل إنه من أهم^(١) مصالح المسلمين ،
وأعظم مقاصد الدين ، فلا يقل حكمه عن الإيجاب .

مناقشة هذا الدليل :

وقد عورض هذا الدليل من قبل المخالفين ، بإدعاء أن في نصب الخليفة
ضرر كذلك ، والضرر مرفوع بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر
ولا ضرار) .

والضرر يأتي في تصيب الحاكم ، من ثلاثة طرق .

(١) نفس المرجع السابق .

الطريق الأول :

أن تولية الإنسان، على من هو مثله ، ليعحكم عليه ، فيما يرضى به ، وفيما لا يرضى به ، فيه شيء من التسلط والنهر ، وذلك أضرار به لا محالة .

الطريق الثاني :

أن البعض قد يستنكف عن الرضوخ للحاكم ، كما حدث فيما سلف من الأزمان ، فيؤدى ذلك إلى وقوع الانقسام والفتن ، وفيه إضرار مؤكد بالانس .

الطريق الثالث :

لما كان الحاكم غير معصوم من الخطأ ، فيتصور منه الكفر والفسوق وحينئذ إن لم يعزل من منصبه ، أضر بالامة ، بتصرفاته المنبثقة عن كفره وفسقه ، وإن رغبت الامة فى عزله ، لم تتمكن من ذلك ، إلا عن طريق حربه وقتاله ، وفى ذلك أضرار واقعة قطعاً^(١) .

الإجابة :

ان الأضرار الناتجة عن تعيين الحاكم ، أقل بكثير من الأضرار الناجمة عن عدم تعيينه ، والمبرة بدفع الضرر الأكبر ، إذ القواعد الشرعية المطبقة ، عند تعارض الضررين ، دفع الضرر الأذى ، باحتمال الضرر الأقل . ويمد ذلك من الواجبات .

وبعبارة أخرى ، مامن عمل من الاعمال ، إلا وله جانبان ، أحدهما نافع والآخر ضار والعبارة بغلبة أحد الجانبين على الآخر ، وتعيين الخليفة ، وإن كان فيه شيء من الضرر ، فإن له نفعاً عظيماً ؛ ونفعه يفرق ضرره بمراتب شاسعة ، فبين جوب أصبه . لغلبة نفعه .

(١) المر - مع السابق ص ٣٤٧ .

الدليل الثالث :

المحافظة على الدين ، وتنفيذ أوامره ونواهيه ، من أوجب الواجبات ، ولا سبيل إلى ذلك ، إلا بحاكم ذي سلطان ورهبة ، وعلى صلة قوية بالشارح الحكيم ، يقوم بهذه المهمة ، فيسهر على تنفيذ شعائر الدين ، ويقم حدود الشرع وزواجره على المجرمين ، ويضرب على يد العابثين ، ويقضى على محاولات المنحرفين ، إذ أن الله يزع بالسلطان ، ما لا يزع بالبرهان ، وما لا سبيل إلى الواجب إلا به فهو واجب ، ويقول الماوردي : (ثم لما في السلطان من حراسة الدين ، والذب عنه ، ودفع الأهواء منه ، وحراسة التبديل فيه ، وزجر من شذ عنه بارتداد ، أو بغى فيه بغناد ، أو سعى فيه بفساد ، وهذه الأمور إن لم تتحسم عن الدين ، بسلطان قوى ، ورعاية وافية ، أسرع فيه تبديل ذوى الأهواء وتحريف ذوى الآراء فليس دين زال سلطانه ، إلا بدلت أحكامه ، وطمست أعلامه ، وكان لكل زعيم فيه بدعة ، ولكل عصر فى وهبه أثر . كما أن السلطان إن لم يكن على دين ، تجتمع به الفلأرب ، حتى يرى أداء الطاعة فيه فرضاً ، والتناصر عايه حتماً ولم يكن للسلطان لبث . ولا لأيامه صفو ، وكان سلطان قهر ، ومنسدهر ، ومن هذين الوجهين ، وجب إقامة إمام ، يكون سلطان الوقت ، زعيم الأمة ليكون الدين محروساً بسلطانه ، والسلطان جارياً ، على سنن الدين وأحكامه (١) .

ومن هذه المناشآت ، يتضح أن رأى الراجح ، هو رأى الجمهور .

المطلب السابع

في شروط رئيس الدولة

الفرع الأول

شروط رئيس الدولة في الأنظمة المعاصرة

تتفق الدساتير المعاصرة^(١)، في وضع شروط ينبغي أن تتوافر في رئيس الدولة، غير أنها تتفاوت فيما بينها، في كم هذه الشروط، وكيفيةها، وعلى وجه الإجمال، فإن الدساتير الملكية تأخذ منها بقدن، بعكس الدساتير الجمهورية، التي تتوسع فيها بعض الشيء.

ففي ظل الدساتير الملكية، ينبغي أن يتوفر في رئيس الدولة، وصف انتمائه إلى الأسرة المالكة، التي لها حق حكم هذه الدولة، بمقتضى الدستور. ففي دولة الكويت ينتقل الحكم في أسرة المغفور له مبارك الصباح (المادة ١٠ من دستور دولة الكويت).

وعرش المملكة الأردنية الهاشمية. وراثي في أسرة الملك عبد الله بن الحسين في الذكور من أولاد الظهور (المادة ٢٨ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية).

وعرش المملكة المغربية، ينتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سناً، من نسل الملك الحسن الثاني (الفصل العشرون من دستور المملكة المغربية).

(١) راجع دستور دولة الكويت، طبع الحكومة، والبانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ الخاص بنظام توارث الإمارة، ودساتير العالم العربي لإعداد جواد ناصر الأريش - سنة ١٩٧٢ ومبادئ النظام الدستوري في الكويت للدكتور عبد الفتاح

حسن سنة ١٩٦٨.

ومن الشروط التي تنص عليها بعض الدساتير الملكية في هذا الشأن . ما جاء في دستور دولة الكويت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة، التي تنص على أنه (يشترط في ولي العهد أن يكون رشيداً عاقلاً وابناً شرعياً لأبوين مسلمين ، - المادة ٤ من الدستور .

وتضيف المادة السادسة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ : « أن يكون مسلماً، وإلا يقل سنه يوم مبايعته عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة . »

وما جاء في دستور المملكة الأردنية الهاشمية ، في الفقرة ٥ من المادة ٢٨ التي اشترطت فيمن يتولى الملك ، أن يكون مسلماً عاقلاً، مولوداً من زوجة شرعية . ومن أبوين مسلمين ، على أن دستور المملكة الأردنية ، يجيز أن يتولى الملك حتى الفقرة ٢ من المادة ٢٨ .

وفي ظل الدساتير الجمهورية ، تعنى بتحديد شروط معينة في رئيس الجمهورية من هذه النواحيات .

الجنسية : يشترط في رئيس الجمهورية ، أن يكون فرداً متنبياً إلى الدولة ، حتمتاً برعويتها .

وقد تتطلب بعض الدساتير الجمهورية ، أوصافاً أكثر من مجرد التمتع بالجنسية ، ففي جمهورية مصر العربية ، يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون من أبوين مصريين مادة ٧٥ من دستور ٧١ .

وفي جمهورية سوريا ، يشترط في المرشح للرئاسة ، أن يكون متنبياً بالجنسية السورية منذ عشر سنوات على الأقل مادة ٧٢ .

وفي جمهورية العراق ، يشترط أن يكون المرشح ، متنبساً بالجنسية العراقية ، ومن أبوين عراقيين . ينتميان إلى أسرة تقطن العراق ، منذ عام ١٩٠٠ الميلادي

على الأقل . وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية المادة ٤١ من دستور عام ١٩٦٤ .

وفي تونس أن يكون مولوداً لأب وجد تونسيين بلا اقطاع . الفصل التاسع والثلاثون من دستور تونس .

الديانة : تشترط بعض الدساتير في الدول العربية ، أن يكون المرشح للرئاسة مسلماً ، ومن هذا القبيل دستور سوريا والعراق وتونس .

المادة ٣ من دستور الجمهورية السورية الصادر عام ١٩٥٠ ، والمادة ٤١ من دستور العراق عام ١٩٦٤ . والفصل السابع والثلاثون من دستور تونس سنة ١٩٥٩ .

ومع أن بعض الدساتير ، في الدول العربية الأخرى . لم ينص صراحة ، على اشتراط الإسلام في رئيس الجمهورية ، لكن الاتجاه السائد ، أن النص على أن دين الدولة الإسلام ، وهو نص وارد في جميع الدساتير العربية . باستثناء لبنان — يتضمن اشتراط هذا الشرط .

على أن بعض الدساتير العربية ، لم يكتف بمجرد كون المرشح مسلماً ، بل اشتراط الالتزام بإقامة الشعائر الدينية ، كما في دستور العراق المادة ٤١ .

السن : تشترط الدساتير الجمهورية في المرشح للرئاسة ، أن يبلغ سناً معيناً .

في جمهورية سوريا والعراق وتونس ، يشترط بلوغ سن الأربعين ، المادة ٧٣ من دستور سوريا والمادة ٤١ من دستور العراق ، والفصل التاسع والثلاثون من دستور تونس .

وفي جمهورية مصر يشترط بلوغ سن الخامسة والثلاثين في دستور ١٩٦٤ مادة ١٠١ ثم عدل إلى سن الأربعين في الدستور الدائم الصادر عام ١٩٧١ مادة ٧٥ .
عدم الزواج من أجنبية : وبعض الدساتير تشترط في المرشح ، ألا يكون متزوجاً من أجنبية .

في العراق ينص الدستور ، على أن المرشح للرئاسة ، ينبغي ألا يكون متزوجاً ،

من أجنبية — وتعتبر المرأة العربية عراقية ، في هذا المجال ، إذا ولدت لأبوين
وجدين عربيين . المادة ٤١ .

التمتع بالحقوق المدنية والسياسية : وقد نصت عليه بعض الدساتير العربية ،
على أن المرف جرى على اعتباره ، في ظل الدساتير ، التي لم تنص عليه . ومن
الدساتير التي نصت عليه دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ مادة ٧٥
ودستور العراق عام ١٩٦٤ في المادة ٤١ ، ودستور تونس ١٩٥٩ في الفصل
التاسع والثلاثين .

الفرع الثاني

شروط رئيس الدولة في النظام الإسلامي

يظهر أثر انقسام المسلمين ، إلى خوارج وشيعة وجمهور ، بشكل واضح ، في شروط الخلافة ، مما جعلنا نعرض ، لهذه الشروط بصورة إجمالية ، لدى طائفتي الخوارج والشيعة وبصورة تفصيلية ، لدى طائفة الجمهور ، على الوجه التالي : —

أولا — الخوارج :

والخوارج لهم نزعات متعددة ، إلا أن الشروط الرئيسية لديهم تتلخص فيما يلي : —

الشرط الأول : أن يتوافر فيه شرط الاسلام . وإن كان عبدا ، حيث لا عبرة لديهم بشرط الحرية . أو امرأة حيت ، لا يشترط لديهم الذكورة ، وقد روت بهض الطوائف منهم امرأة ، تدعى غزالة ، وهي أم شبيب بن يزيد الشيباني . أو أعجميا ، حيث لا يشترطون القرشية وقد (بايعوا نافع بن الأزرق ، ثم القطري بن الفجاءة ، ولنجدة ، وعطية ، وايس واحد منهم قرشيا (١) .

الشرط الثاني : أن يجري على منوال العدالة ، في تصرفاته ، ويتجنب الجور .

الشرط الثالث : أن يتبرأ من الحكام الظلمة ، في نظرهم ، وعدوا منهم سيدنا عثمان ابن عفان ، والإمام علي بن أبي طالب ، وعمر بن عبد العزيز ، وذلك لعدم تبرئه ، من أهل بيت الظلمة ، رغم أن الخوارج ، يقرون له بوصف الصلاح والتقوى ، والسير على منوال العدالة .

(١) راجع أصول الدين لابن منصور عبد القاهر بن طاهر صفحة ٢٧٥

طبع استامبول ١٩٢٨ .

ثانياً - الشيعة :

ولهم في شروط الخلافة نظرات متباينة، تبعاً لاختلاف نزعاتهم وسفقتصر، على عرض الشروط الرئيسية لطائفة الشيعة الجعفرية .

الشرط الاول : أن يكون الحاكم من نسل الإمام علي بن أبي طالب (١) ، من زوجته السيدة فاطمة الزهراء ، رضی الله عنها ، والأئمة عندهم اثنا عشر وهم علي التتالي (الإمام علي بن أبي طالب ، ومن بعده الحسن ثم الحسين ، ثم زين العابدين ، ثم محمد الباقر ، ثم جعفر الصادق ، ثم موسى بن جعفر ، ثم علي بن موسى ، الملقب بعلي الرضا ، ثم محمد النقي ثم علي النقي ، ثم الحسن العسكري الزكي ، ثم محمد المهدي) .

الشرط الثاني : أن يكون عالماً ، بالأحكام الشرعية ، علماً حقيقياً ، ذاتياً ، شاملاً .

والعلم الحقيقي هو العلم الفعلي ، لا الحكمي ، فهو يستطيع مباشرة إعطاء الأحكام للوقائع .

والعلم الذاتي ، أي التابع من ذاته ، وليس مكتسباً بطريق التعلم والاجتهاد ، لأن العلم المكتسب بطريق التعلم والاجتهاد ، علم طارئ . بعد عدم ، أي علم بعد جهل ، وهم يحتمون علم الامام بأحكام الشريعة على الدوام ، إذ لا يجوز عليه ، أن يكون جاهلاً بها في أي وقت من الاوقات (٢) .

والعلم الشامل ، أي الذي يحيط بكل شيء ، فلا يفتيب عنه حكم جزئية من الجزئيات .

الشرط الثالث : أن يكون معصوماً معصمة شاملة ، فلا يخطئ ولا يفتي ولا يقترف معصية .

(١) راجع أصول الشيعة صفحة ١٢٨ .

(٢) وراجع أيضاً المواقف ج ٨ ص ٣٥٠ .

وهذه الشروط مبنية على مكانة الأئمة لديهم ، تلك المكانة ، التي تكاد تصل بهم إلى مصاف الأنبياء .

ولنا - الجمهور: (١)

الشرط الاول : أن يكون قرشياً .

أى ينسب إلى قبيلة قريش ، وهي قبيلة الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١) بعض العقهاء يتوسع في ذكر شروط الامامة ، والبعض الآخر يقتصر فيها على ذكر البعض منها فقط .

جاء في تهذيب المحتاج للمولى ج ٧ ص ٣٨٩ ، شرط الإمام كونه مسلماً ، ، ليراعى مصلحة الإسلام وأهله ، مكافئاً ، لأن غيره مولى عليه ، فلا يلحق أمر غيره ، وروى أحمد بن حنبل وغيره ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « لا يهادى ولا يهادى ولا يهادى » ، وخبر أسعموا وأطيعوا وإن ولي عبد حبشي ، محمول على غير الامامة العظمى ، أو للمبالغة خاصة ، ذكرنا ، لضعف أصل الاثني ، وعدم مخالفتها للرجال ، وصح خبره ، لأن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، والخشيء ما لحق بها احتياطياً فلا تصح ولايته ، وأن بأن ذكرنا كالقاضي بل أولى ، قرشياً ، لخبر الأئمة من قريش فإن فقد فكناني ، ثم رجل من بني إسماعيل ، ثم عجمي على ما في التهذيب ، أو جرهمي كما في التتمة ، ثم رجل من بني إسحاق ، مجتهداً ، كالقاضي وأولى ، بل حكى فيه الاجماع ، ولا ينافيه قول القاضي : هذا جاهل ، أولى من فاسق عالم ، لأن الاول يمكنه التفويض للأمام ، فيما يفتقر الاجتهاد ، لأن محله عند فقد المجتهدين وكون أكثر من ولي أمر الامامة ، بعد الخلفاء الرشدين ، غير مجتهدين ، إنما هو لنفاهم ، فلا يرد . شجاعاً ، ليفزو بنفسه ، ويعالج الجيوش ، ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة ويحتمل سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وضربة النهوض ، كما دخل في الشجاعة ذارياً ، ليسوس به الرعية ويدبر مصالحهم الدينية والدنيوية ، قال البرقي : وأما أن يعرف أقدار الناس ، وسمع ، وأن نقل ، وبصر ، وأن ضعف وعدلاً كالقاضي وأولى

وقد اختلف الفقهاء (١) ، في اشتراطه ، وظهر في ذلك رأيان .

الرأى الأول :

واتجه أصحابه إلى عدم اشتراط . وصف القرشية . حيث يجوز عندهم أن يولى الخليفة من غير قريش .

والقائلين به بعض المعتزلة ، بالإضافة إلى طائفة الخوارج ، وقلة من غيرهم .

== وجاء في الإرشاد للجوينى ص ٤٢٦ : « من شرائط الإمام أن يكون من أهل الاجتهاد ، بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث ، وهذا متفق عليه ، ومن شرائط الامامة أيضا أن يكون الإمام متصدياً إلى مصالح الأمور وضبطها إذا نجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور ، وذا رأى حصيصة في النظر للمسلمين ، ولا ترعة هواده نفس ، وخور طبيعة عن ضرب الرقاب ، والتشكيلى بمستوجبى الحدود »

ومن شرائطها عند أصحابنا ، أن يكون الامام من قريش ، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الائمة من قريش » ، وقال قدموا قريشا ، ولا تقدموها وهذا مما يخالف فيه بعض الناس ، وللإحتمال فيه امتدى مجال والله أعلم بالصواب .

ولاخفاء باشتراط حرية الامام وإسلامه ، وأجمعوا أن المرأة لا تجوز أن تكون إماما ، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية ، فيما يجوز شهادتها فيه ، .

وراجع أيضا الفصل فى الممل والمحل لابن حزم ج ٣ ص ١١٦ ، والأحكام السلطانية للمارودى ص ٦ والأحكام السلطانية لابن يعلى ص ٤ ومآثر الإنافة فى معالم الخلافة ص ٣١ .

أى كما لا تصح ولاية القاضى إذا كان خنى .

(١) راجع أصول الدين للبغدادى ص ٢٧٥ ، والارشاد لامام الحرمين ص ٢٧٤ والمواقف ج ٢ ص ٢٩٢ ، والممل والنحل للشهرستانى ج ١ ص ١٤٤ والمقدمة لابن خلدون ج ٢ ص ٦٩٤ طبعة لجنة البيان العربى الطبعة الثانية ، وقد نص ابن خلدون على أن أبا بكر الباقلانى من القائلين بنى اشتراط القرشية .

أدلتهم :

الدليل الأول :

ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أمر في حياته ، أشخاصاً من غير قريش منهم عبد الله بن رواحة ، وزيد بن حارثة وأسامة بن زيد .

وقد أجيب عن هذا الدليل ، بأن هذا الفعل الثابت عن الرسول إنما هو في إمارة الجيش (١) ، وهو ليس من الإمامة العظمى ، ويمكن أن يستدل منه على جواز ، أن ينيب الخليفة غيره ، في بعض الأعمال ، ولا يشترط في النائب أن يكون قريشياً .

الدليل الثاني :

ماروى عن عمر بن الخطاب ، رضى الله تعالى عنه ، أنه قال : إن أدركني أجلى وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل ، وهو أنصارى ، وليس من قريش !

وكذلك قول عمر لو كان سالم مولى حذيفة حياً لوليته وهو أيضاً ليس بقريشياً .

المناقشة :

وأفضل ما يرد به على تلك القول ، المنسوبة إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، أن هذا مبنى على اجتهاد منه (٢) ، وقد تبين له خطؤه فرجع عنه ، بدليل أنه لم ينفذه واختار جميع أعضاء مجاس الشورى ، من القرشيين .

(١) والدليل ومناقشته جاءت في فتح البارى ج ١٦ ص ٢٢٧ : (وأما ما احتج به من لم يعد الخلافة في قريش من تأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة ، وغيرهم في الحروب فليس من الإمامة العظمى في شيء ، بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير القرشى في حياته) .

(٢) جاء في فتح البارى ج ١٦ ص ٢٣٧ (ويمكر على اشتراط القرشية) ماروى عن ابن عمر أنه قال : فإن أدركني أجلى . وقد مات أبو عبيدة ، استخلفت =

الدليل الثالث:

واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : . السمع والطاعة ولو عبد أحشياً ، .
فإنه يدل على أن الإمام ، قد لا يكون قرشياً (١) .

المنافسة :

أولاً : إن هذا الحديث قد ورد في خصوص ، من أمره الإمام على سرية أو
ولاه على إقليم ، ومن ثم فهو بعيد عن منصب الخليفة ، وهو تأويل يجب المصير
إليه ، حتى لا يتعارض مع الاجماع القائم من قبل الصحابة .

ثانياً : وعلى فرض أن هذا الحديث ، قد ورد بالفعل في شأن منصب
الخليفة ، فإن ذلك على سبيل المباغة ، ويؤيده ، ما أجمع عليه المسلمون ، من عدم
جواز كون الإمام عهداً (٢) .

الرأى الثانى :

ويرى أصحابه اشتراط وصف القرشية وبه قال جماهير الصحابة ،
وفقهاء الأمة .

الأدلة :

وهذا الرأى تؤيده أدلة متعددة من أشهرها ، وأكثرها أهمية ما يأتي :

== معاذ بن جبل ، ومعاذ بن جبل أنصارى . لانسب له قى قريش ، فيجتمل لعل
الاجماع انعقد بعد عمر . على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهاد
عمر فى ذلك) توفى معاذ بن جبل فى حياة عمر ، فى طاعرن عمواس عام ١٨
هجريه راجع معالم الإنافة ج ١ ص ٩٢ .

(١) المواقف ج ٨ ص ٢٥٠ .

(٢) نفس المرجع .

الدلائل الأولى :

بمجموعة الأحاديث التي وردت في كتب الصحاح ومنها .

(١) كان محمد بن جبير بن مطعم ، يحدث أنه بلغ معاوية ، وهو عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو بن العاص . يحدث أنه سيكون ملك من قحطان ، فنضب معاوية . فقام فأثنى على الله بما هو أهله . ثم قال : أما بعد : فإنه يلغني أن رجالاتكم . يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فأولئك جهالكم : فأياكم والاماني التي تفضل أهلها : (فإني سمعت رسول الله : صلى الله عليه وسلم . يقول : ، إن هذا الأمر في قريش . لا يعاديهم أحد ، إلا أكبه الله على وجهه ، ما أقاموا الدين) (١) ،

(ب) ما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال هذا الأمر في قريش ، ما بقي منهم اثنان » (٢) .

(٣) ما روى عن أبي هريرة ، رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الناس تبع لقريش ، في هذا الشأن » ، مسلمهم لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم ، (٣) .

فهذه الأحاديث تفيد أن الخلافة لا تكون إلا لقريش ، جاء في فتح الباري تعليقا على حديث ، لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي اثنان : (قال القرطبي : هذا الحديث خبر عن المشروعية أي لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لقريش . مهما وجد منهم أحد ، وكأنه جرح إلى أنه خبر بمعنى الأمر) (٤) :

(١) صحيح البخاري في كتاب فتح الباري ج ٧ ص ٣٤٥ ، وفي ج ١٦ ص ٢٣٢ .

(٢) المرجع السابق ج ٧ ص ٢٤٥ ، و ج ١٦ ص ٢٢٤ ، وورد أيضاً في صحيح مسلم ، راجعه بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٠١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ١٩٩ .

(٤) ج ١٦ ص ٢٢٥ .

مناقشة هذه الأحاديث :

وقد وجهت بعض المناقشات ، إلى هذه الأحاديث وبخاصة من باحثي العصر
للحديث تعرضها ونحيب عاينها على الوجه التالي :

المناقشة الأولى :

نوقشت هذه الأحاديث بالتحكيم في صحتها ومن القائمين بهذا الرأي
صاحب النضيلة الأستاذ المرحوم عبد الوهاب الذي خلاف الذي أيد اتجاهه بمدة
ملاحظات منها :

(١) عدم إثارة هذه الأحاديث يوم السقيفة ، وبخاصة من أبي بكر رضي الله
تعالى عنه ، في جداله مع الأنصار ، حيث أنه لما ذكر للأنصار د الأئمة من
قريش ، لم يذكر ذلك على أنه نص من الدين ، أو قول من الرسول (١) ، وإنما
ذكره على أنه نظر صحيح لما لقريش إذ ذاك من المصيبة والمنمة .

ولو كان هناك حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى ، لما خفي
على جميع من كان في اجتماع السقيفة من الأنصار والمهاجرين . وما احتاج أبو بكر
من أن يحذر المجتمعين ، من آثار ومضار المناقشة ، بين قبلي الأوس والخزرج ،
إذا ولي الخلافة واحد ينتمي إلى قبيلة منهما .

(ب) قول عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وهو أمير المؤمنين : (لو كان
سالم مولى حذيفة حيا لوأيته) .

فلو كان هناك أحاديث ، تقرر الأمر لقريش ، لما ساغ لعمر ، أن يقول هذا
القول ، لأن سالم ليس قريشيا .

الرد :

أرى أنه لا مجال لمثلنا للتشكيك في صحة هذه الأحاديث ، حيث أنها وردت في كتابي الصحيحين ، وفي غيرهما من المسانيد الصحيحة الأخرى ، علاوة على أن هذه الأحاديث ، قد تمدت رواياتها وهي ان اختلفت في ألفاظها ، إلا أن هناك قدرا مشتركا من المعنى متفق عليه بينها ، وهو جعل أمر الخلافة في قريش ، وهو ما يفيد علو درجة ثبوتها أو بعبارة أخرى ، إن هذا القدر من المعنى المشترك ، قد وصل إلى حد التواتر المعنوي حسب تعبير علماء فن الحديث .

يقول الحافظ بن حجر العسقلاني ، في حديث الأئمة من قريش جمعت طرقه من أربعين صحابيا .

(١) فالقول بأن أبا بكر الصديق ، رضی الله تعالى عنه ، لم يحتج به على أنه حديث ، أو أصل من أصول الدين . مردود عليه بالواقع ، الذي ثبت منه أنه حديث صحيح بالقول .

وكيف يستأساغ تحويل استدلال أبي بكر بالحديث ، إلى وجهة أخرى مفادها أنه جملة تعني معنى المصيبة ، مع أنه حديث نبوي فملا .

جاء في شرح النووي لصحيح مسلم ، تعليقا على هذه الأحاديث : (هذه الأحاديث وأشباهاها ، دليل ظاهر على أن الخلافة محتصة بقريش ، لا يجوز عقدها لاحد من غيرهم ، وعلى هذا انقد الإجماع ، في زمن الصحابة ، فكذلك بعدهم ، ومن خالف فيه من أهل البدع ، أو من عرض بخلاف من غيرهم ، فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم ، بالأحاديث الصحيحة .

قال القاضي : اشترط كونه قريشيا ، هو مذهب العلماء كافة ، وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهم ، على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد ، قال القاضي : وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع ، ولم ينقل عن السلف ، فيما قول أو قول بخلاف ما ذكرنا ، وكذلك من بعدهم ، في جميع الأعصار ولا اعتماد

يقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع (١).

ومن هنا يظهر أن المتواجدين ، من المهاجرين والأنصار يوم السقيفة ، عرفوا هذا الحديث وكان احتجاج أبي بكر به من أقوى الأدلة ، التي أدت إلى انتصار رأيه .

وأيضاً ليس في استدلال أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، باحتمال تنازع الأوس والخزرج — إن ولي واحد منهما الأمر — ما يوهن إجماع الأئمة من قریش ، حديثنا ، لأن أبا بكر في مجال محاجة الخصم ، وهو متمام يحتاج إلى استعراض كافة الأدلة التي تؤيد وجهة نظر المستدل ، وتساعد في الوصول إلى هدفه .

بل إن أبا بكر بأثارته لهذه النقطة ، كشف عن ذكاء نادر ، وأنه رجل الداعة الملهم في المواقف الحرجة ، وله قدرة على اختيار الكلمات ذات المعاني الملائمة لمواضعها ، إذ هو قد أوحى للخزرج ، بأن دعوة زعيمهم سعد بن عبادة ، لا ترضى أولاد عمومهم الأوس ، لما بينهما من تنافس شديد قديم .

كما كشف عن الحكمة ، من اشتراط الأحاديث الشريفة لوصف القرشية في الخليفة ، وأن هذا يقابل فرص التنازع بين المرشحين لها .

(ب) والقول بأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تحدث بما يفيد جواز تولية سالم وهوليس قرشياً ، مردود عليه ، بأن هذا اجتهاد (٢) من عمر رضي الله عنه ، وقد تبين له خطؤه وعدل عنه بدليل أن عمر ، عندما رشح مجلس الشورى ، اختارهم جميعاً من القرشيين .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٠٠

(٢) وبري ابن خلدون بأن سالم مولى حذيفة يعتبر قرشياً بالولاء لأن ولاده لقرش وهو القوم منهم راجع المقامة ج ٢ ص ٦٩ وهو ترجيح يحوي الكثير من النعف .

المنفعة الثانية :

وقد توقفت فيها هذه الأحاديث بأنها للاخبار عن أمور مستقبلية ، أى إخبار عن الواقع الذى سيحدث وليست للامر أى ليست لإلزام المسلمين بمدلولها .

وقد أقام هذا الاحتمال الدكتور ضياء الدين الريس وإن لم يأخذ به وأخذ به فضيلة الأستاذ محمد أبو زهرة والدكتور صلاح دبوس .

يقول الأستاذ محمد أبو زهرة : بعد أن ذكر الأحاديث التى تلزم بطاعة ولى الامر ولو كان عبدا : (فيجمع هذه النصوص مع حديث « أن هذا الامر فى قریش ، تدبیر أن النصوص فى مجموعها لاتستلزم أن تكون الإمامة فى قریش ، وأنه لانصح ولاية غيرهم بل أن ولاية غيرهم صحيحة بلاشك ويكون حديث « الامر فى قریش ، من قبيل الإخبار بالغيب كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا أو يكون من قبيل الأفضلية لا الصحة) (١) .

وهذه المناقشة مردودة بل لا يصح إيرادها أصلا لسببين :

أحدهما : أنها — والعماد بالله — تأتى بشبهة أسناد الكذب إلى قول الرموز صلى الله عليه وسلم إذ قد ثبت من الواقع تروية هذا الامر لغير القرشيين وبخاصة فى عهد خلفاء آل عثمان .

الثانى : خلو هذه الأحاديث مما يفيد أنها وردت للاخبار عن المستقبل وهى الطريقة التى يتبعها المشرع الإسلامى فى هذا الصدد فى نصوصه من القرآن والسنة .

(١) المذاهب الإسلامية ج ١ ص ٩٦ طبعة دار الفكر العربى . وراجع أيضا النظريات السياسية الإسلامية ص ٢٥٥ والحاشية ترويته وعمله ص ٢٧٠ .

وعلى سبيل المثال قول الله تعالى : « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فلم مالم تعلموا الجمل من دون ذلك فتجأ قريبا ، (١) .

فقد اشتملت الآية على عبارة « إن شاء الله » ، وهي تفيد أن دخول المسجد الحرام سيحدث في المستقبل .

وأیضا قول الله تعالى : « ألم ثابت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد ظلهم سيقلبون في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم (٢) .

فالسین فی قوله تعالى : « سيقلبون » ، تفيد أن هذا سيحدث في المستقبل .

وأیضاً من السنة قوله « لم يأت الله عليه وسلم : « الخلافة من بعدى ثلاثون ثم تصير ملكا عضوا ،

فن بعدى تفيد أن هذا سيقع في المستقبل .

المناقشة الثالثة :

وفيها نوقشت هذه الأحاديث . بالتوسع في مفهوم قریش ، وأنها تعبير عن كل المهاجرين ، وهو ما اختاره الدكتور الريس الذي قال : « يمكن أن يقال : أن الإشارة بقریش في الأحاديث ، كانت إلى المهاجرين وحدهم فإن هذا الاستعمال كان شائعا ، وكان المعنى الذي يراد منه مفروما ، كل الفهم والرسول صلى الله عليه وسلم قسد أن يخص المهاجرين بهذا الأمر لسبقهم إلى الإسلام ، ولاهم كانوا أول من أبلى في سبيله ، في أوقات الشدة ، وما يؤيد هذا الاتجاه في فهم ، الحديث

(١) سورة الروم الآية ٢٧

(٢) سورة الروم الآيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥

الآخر، الذي وردت فيه توصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى المهاجرين أن يحسنوا إلى الأنصار ويتجاوزوا عن مسيئتهم فهذه الوصية كانت خاصة بالمهاجرين وحدهم، دون قريش كلها، وأيده أيضا قول أبي بكر رضى الله عنه، في أثناء اجتماع السقيفة، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء، فنحن هذا الضمير، وإنما كان يقصد أن يعبر به عن المهاجرين دون غيرهم كما أن «أنتم»، وإنما كان يراد به مخاطبة الأنصار، إذ أن موضوع المناقشة في الاجتماع، وإنما كان هو لإجراء المقابلة، أو المقابلة بين الفريقين بالنسبة إلى أحقية أى منهما فى الإمامة وهذا هو الوجه الذى نؤثره على غيره، (١).

الرد:

وهذه المناقشة مردودة أيضا لأنها لا تصحح المعنى الذى اقتضى تأويل هذه الأحاديث، والذى يُلخص فى تعارض هذه الأحاديث مع مبدأ المساواة فى الإسلام، لأن هذه الأحاديث حصرت الخلافة فى قبيلة بعينها، وهى قريش دون سائر المسلمين، هذا المعنى الذى أثاره مع من أثاره الدكتور الرئيس ذاته وعبر عنه بقوله: (واستكن مع كل هذا - يبدو من العجيب حقا، أن يكون الإسلام قد أصر على وجوب تحقيق شرط النسب وخص قبيلة معينة هى قريش، بهذا الامتياز وحصرت فيهم هذا الأمر، وذلك فى الوقت الذى تتوارد فيه الآيات والأحاديث داعية إلى مبدأ المساواة مؤكدة هذا المعنى).

فإنه سبحانه وتعالى يقول: «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شموما وقبائل لنعرفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم»، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية، والنفاخر بالآباء والأجداد»، وقال أيضا: «أيها الناس كلكم لآدم وآدم من تراب، لأفضل لربى على عجمي إلا باتبوى، وغير هذا كثير ومن الحقائق الثابتة - تاريخيا - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسامة بن زيد - مولاه -

(١) المرجع السابق ص ٢٥٤.

على كبار المهاجرين والانصار ، ثم أنفذ ذلك أبو بكر رضى الله عنه أيضا ، وقد سبق تصريح عمر ، لو كان سالم مولى حذيفة حيا لوليته ، فالمسألة تبدو غريبة إذن ، ولا يصير من المفهوم ، كيف يتشدد أهل السنة ، في الاستمسك بهذا الشرط .

وإذا ظهر أن الهدف من هذه الانتقادات الموجهة إلى الأحاديث إزالة ما فيها من تعارض مع مبدأ المساواة ، فإننا نقتصر في ردنا على القول بأن تعارض هذه الأحاديث مع مبدأ المساواة ، وما يزال قائما بعد التوسع في مداول قريش واطلاقه على جميع المهاجرين ، إذ أن هذه الأحاديث — بعد هذا التوسع — ما تزال تميز طائفة المهاجرين على الانصار ، بل على سائر المسلمين ، إذ نخصم وخدم بأمر بالخلافة زيادة على ذلك ، فإن إصرار الرسول صلى الله عليه وسلم ، على استخدام كلمة قريش في أكثر من موضع يستبعد ذلك الاحتمال الذي يقرر أن المقصود بها المهاجرين .

المنافسة الرابعة :

اسقاط حجية هذه الأحاديث — في العصر الحديث — حتى مع التسليم بصحتها ، وأفادتها للعالم اليقيني : استنادا إلى أنها سنة في ميدان الشؤون الدستورية ، ليست مؤيدة بالقرآن الكريم :

وهو اتجاه الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى الذى يقول : (إذا نحن رجعنا إلى ما سبق لنا ذكره ، بصدد ما بعد ، وما لا يعد من السنة تشريعا عاما ، فإنه يتبين لنا ، أن الأحاديث التى سبق ذكرها فى هذا المقام ، حتى مع افتراض التسليم بصحتها — أى التسليم بأنها يقينية غير ظلية — لا تعد تشريعا عاما ، أى لا تعد ذات حجة ملزمة ، لنا فى العصر الحديث ، ذلك — كما قدمنا — هو شأن السنة المستقلة — أى غير المستندة إلى نص القرآن — الصادرة فى ميدان الشؤون الدستورية ، كحديث الأئمة من قريش ، ومن باب أولى يكون ذلك ، كذلك شأن الإجماع ، الذى يستند إلى مثل تلك السنة المستقلة الصادرة فى الشؤون

الدستورية) (١).

ويلاحظ أن الدكتور متولى ، لم يقتصر على رد السنة الواردة في الشئون الدستورية . ولو كانت قطعية ، بل رد أيضا وبكل بساطة الإجماع الذى يستند على تلك السنة .

وبالرجوع إلى الموضوع الذى ذكره وأحال عليه ، فى نفس مؤلفه نجده قد ناخبط مهجا آخر ، فى تقييمه لهذه السنة ، فند اشترط لقبولها لديه ، أن تكون سنة مشهورة : رواها على الأقل راويان ، من كبار الصحابة وذلك واضح تماما من قوله :

(الخلاصة أنه لا يصح — فى ميدان القانون الدستورى — أن نقبل سنة الاحاد حين تكون سنة مستقلة أى سنة تأتي بمبدأ ، أو حكم جديد لم ينص عليه فى القرآن ، مثل حديث « الأئمة من قريش » ، ويصح — فيما نرى — أن نأخذ فى هذا المقام ، بالسنة المشهورة ، بشرط أن يكون الحديث منقولاً ، عن اثنين من كبار الصحابة ، ولا موضع لأن يدخل علينا اشتراطنا هذا الشرط ، فلقد كان يشترطه أحيانا — كما قدمنا — خليفتان عظيمان هما أبو بكر وعمر ، ولقد كانا يشترطانه ، فى رواية أحاديث ، تروى بصدد بعض مسائل ، أو تشريعات عادية ، تنقل كثيرا فى الخطورة والأهمية عن التشريعات الدستورية . والسنة المشهورة كما يقولون تعد قريبة من اليقين وفى رأينا نحن لشرط ذلك الشرط نرفع بها إلى مرتبة اليقين (٢) .

الرد :

أولا — لقد كان ينبغي على الأستاذ الباحث الفاضل أن يلتزم بما سبق أن قرره ، وبالمنهج الذى ارتضاه لنفسه فى قبول السنة لديه ، وأن يبحث هذه

(١) نظام الحكم فى الإسلام ص ٦١٤

(٢) المرجع السابق ص ٤٠٠

الأحاديث في ضوء هذا المعيار فيقيها من جهة الشهرة ثم يحقق روايتها، ليعرف إن كان فهم اثنان من كبار الصحابة، أم لا، لكن الأستاذ الكبير — مع احترامنا له وأعجابنا به — لم يفعل ذلك، بل اختصر الطريق، وردّها حتى ولو ثبتت قطعيتها.

ثانياً — حتى يكون القارئ على علم بالجهد الذي بذله الأستاذ الدكتور متولى في هذا الموضوع، ولتصبح الفسكرة كاملة لديه، وحتى أكتشف عن مدى الصعوبة التي يواجهها باحث غير متخصص، ينبغي أن أعرض تقييم الدكتور متولى للفتنة التي هي من قبيل خبر الآحاد، إذ أن قيد السنة الواردة في الشئون الدستورية — الذي وضعه الدكتور — لا أثر له، لأن المسائل الدستورية، في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كانت مسائل عادية لا تتميز عن غيرها من مسائل فروع القوانين الأخرى، ولم يكن لها هذه الصبغة التي ميزتها عن غيرها من سائر فروع القوانين الأخرى في العصر الحديث.

يقول الدكتور متولى: (إن الأحكام المتعلقة بالقانون الدستوري، هي على قسط كبير من الأهمية والخطورة، لأنها تتماق بالنظام السياسي للدولة، أي بنظام الحكم فيها، وبيان حرات الأفراد وحقوقهم الأساسية، إزاء الدولة، لذلك لم يكن من المقبول أن نأخذ بالسنة في هذا المقام، إلا إذا كانت يقينية، أي سنة متواترة أو بالأقل سنة مشهورة إذا توافرت فيها بعض شروط سنشير إليها فيما بعد، ففي مثل هذه الشئون، التي تنطوي على مثل هذه الأهمية والخطورة، يمد عدم شرة السنة قرينة قوية، على عدم صحتها، أي على عدم صدورها. حتماً عن الرسول: (١)

وفي موضع آخر يقول: (بعبارة أخرى نريد أن نقول: إنه إذا كانت القواعد العنانية، وبخاصة ما كان منها خاصاً بالإنانون الأساسى للدولة وهو القانون الدستوري، تتطلب أن تكون مصادرها ذات صبغة يقينية، أي غير

ظنية ، فإن سنة الآحاد ، تعززها هذه السبغة اليتيمية ، فإنه إذا كان مما لا يجوز
لمنكاره ما يذله العلماء — منذ عصر الصحابة إلى أن تم تدوين الحديث — من
الجهود ، من أجل الوصول إلى اليقين من ناحية صحة الأحاديث النبوية ، والعمل
على تنقيتها من شائبة الأكاذيب ، التي اصطاح على تسميتها ووضع الحديث ،
نقول إنه إذا كان مما لا يترك . ما يذك من تلك الجهود الكبيرة الموفقة ، إلا أنه
كما لا يمكن التسليم به — رغم ذلك — أن سنة الآحاد ، تعد ذات صبغة يقينية ،
ذلك كله مما سنزيده تفسيرا وتفصيلا ، فيما يلي : (١)

وبعد أن ذكر الجهود الواسعة ، لعلماء تدوين الحديث ، عقب على ذلك
بقوله أن : (سنة الآحاد غير ذات صبغة يقينية ، رغم جهود العلماء وأئمة الحديث ،
لأنها ما ذكرناه من أوجه رغم تلك الجهود الكبيرة الموفقة ، فإن أحاديث الآحاد
لا تلعب بعد مرتبة اليقين ، الذي تتطلبه أحكام ، لها ما للأحكام الدستورية من
الخطورة والأهمية) (٢) .

ويتضح من هذه النصوص ، أن الباحث العاقل قد توصل إلى حكم على سنة
الآحاد ذي مرحلتين .

أحدهما : وهي ترجيح عدم صحة نسبة أحاديث أخبار الآحاد ، إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بناء على عدم شهرتها — وحكمه هذا يعم جميع
سنة الآحاد ، لأن تخصيص هذا الحكم بالسنة الواردة في الشؤون الدستورية ،
لا أثر له ، كما سبق أن بينا لأن المسائل الدستورية ، لا ميزة لها على غيرها ، في
زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، حتى نقول إن أهميتها تقتضى شهرتها ، في
عصره ، ووصف المسائل الدستورية بالأهمية والخطورة ، لم يظهر إلا في
العصر الحديث .

(١) المرجع السابق ص ١٩٢

(٢) المرجع السابق ص ١٩٦

والثانية : أن هذه الأحاديث لا تفيد اليقين .

وبالنسبة للنقطة الأولى — رغم خطورتها — استدل عليها بعدم الشهرة ، إذ جعل عدم شهرة هذه الأحاديث ، دليلاً قوياً على عدم صحة صدورهما ، عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

وفات الباحث الفاضل ، أن الحديث المشهور واحد من أقسام ثلاثة ، أحدهما : المتواتر ، والثاني : خبر الآحاد ، وأن هذا التقسيم اصطلاح خاص بالمذهب الحنفي فقط وهم يقصدون بشهرة الحديث ما انتشر على لسان أهل العلم — بعد الطبقة الأولى لرواة الحديث — في موطنهم خاصة ، وهي أمصار أرض العراق ، في ذلك الحين ، وأشهرها بغداد والكوفة .

أما فقهاء الجمهور ، فهم لا يعترفون بقسم الحديث المشهور ، ويعملونه من قبيل خبر الآحاد ، إذ السنة لديهم من هذه الوجهة قسمان : خبر آحاد ، ومتواتر فقط ، فكيف تكون عدم شهرة الحديث دليلاً ، على عدم صحة خبر الواحد ؟ . مع أنهما قسم واحد لدى جمهور الفقهاء .

كما أن أصحاب هذا الاصطلاح ، وهم فقهاء المذهب الحنفي لم يقولوا بهذا ، وكل الذي فعلوه ، أنهم اشتروا شهرة الحديث في موطنهم ، بالنسبة للأحاديث التي تخالف القياس ، وليس معنى ذلك أنهم لا يأخذون بأخبار الآحاد ، فهي عندهم مسلبة ، ويستندون لإيها ولا يعترضون عايبها إلا إذا خالفت القياس .

كما فات الباحث أن تقييم الأحاديث من حيث صحة نسبتها إلى الرسول ، وعدمه ، أمر قد ثبت فيه منذ مئات السنين ، وله أبحاثه المتخصصة ومعاييرها الضابطة وكتبه الجامعة .

أما النقطة الثانية ، وهي عدم أفادة أخبار الآحاد لليقين فقد اعتمد المؤلف فيها على أدلة عديدة .

منها : (أن المليفين أبا بكر وعمر كانا — كما قدمنا — لا يقران الحديث

أحياناً من رواية الصحابي، إلا إذا شهد صحابي آخر، مؤيداً رواية ذلك الحديث، وذلك رغم ما هو معروف عن الصحابة، بوجه عام، من العدالة والصدق والنزاهة، ورغم أن الراوي الأول للحديث، من كبار الصحابة، وروى عن الإمام هلي، أنه كان يقول: كنت إذا سمعت عن رسول الله حديثاً، نفعتني الله بما شاء أن يفعتني به، وكان إذا حدثني غيره استحلقتة فإذا سلف صدقته (١).

هذه إحدى الملاحظات التي استند إليها المؤلف.

ومن المعروف أن موقف أبي بكر وعمر وعلي، لا يتقدم في شخص الراوي، وإنما هو ضرب من التثبيت، خشية نسيان الراوي، وقد صرح بذلك عمر رضي الله تعالى عنه مراراً.

كما أن أبا بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، قبلوا هذه الأحاديث، وعملوا بها، رغم أنها لم تخرج عن كونها خبر آحاد، حتى بعد شهادة صحابي آخر، أو حاف الراوي عليها.

ومن أدلته أيضاً: (أن الإمام الغزالي يرى كذلك أن خبر الواحد، لا تثبت به الأصول، وهو يعني أصول الأحكام الشرعية أي مصادرها أو على حد تعبير الفقهاء الحديث مصادر القانون) (٢).

وأنا لا أملك في هذا الموضوع، إلا أن أعذر المؤلف، بسبب عدم تخصصه إذ أن فهمه وتفسيره للأصول في عبارة الغزالي، بأنها أصول الأحكام الشرعية، يكشف عن ذلك، والمقصود بالأصول في عبارة الغزالي، أحكام المقيد، وهو ما يعرفه القاصي والداني من دارس الشريعة الإسلامية، وذلك لاتفاق جمهور الفقهاء عليه وشهرة هذا التعبير في مؤلفاتهم.

(١) المرجع السابق ص ١٩٧.

(٢) المرجع السابق ص ١٩٠.

ومن أدلته أيضاً قياس أخبار الآحاد، على ما اشترطه الفقهاء ، من ضرورة كون المصلحة حقيقية ، حتى يعمل بها في دليل المصالح المرسله ، لانه : (إذا كان علماء الشريعة يشترطون بصدد المصالح المرسله ، - كما قدمنا - أن تكون المصلحة حقيقية ، أى يقينية ، غير ظنية ، فإنه يجب من باب أولى - فيما يبدو لنا - أن يشترط هذا الشرط ، في السنة المستقلة ، لاسيما بصدد أحكام باللغة الخطورة والأهمية ، كالأحكام الدستورية) (١) .

والجدير بالتنويه في هذا المقام ، أن شرط كون المصلحة حقيقية ، هو اشتراط بعض الفقهاء ، منهم أبو حامد الغزالي ، أما جمهور الفقهاء ، فهم يكفون بغلبة الظن (٢) ، حتى يعمل بالمصلحة ، في إطار دليل المصالح المرسله .

وزيادة على ذلك ، فإن هناك فرقا واضحا بين الأمرين ، لأن حقيقة المصلحة تقيم في ذات المصلحة ، وبفعل المجتهد الناظر فيها ، فهو طلب من المجتهد أثناء اجتهاده ، وتميزه الشخصي للمصلحة ، أما اليقين الذي يطلبه الدكتور متولى ، في أخبار الآحاد ، فهو يقين في نسبة هذه الأحاديث ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ما خرج عن عمل المجتهد ، منذ زمان بعيد .

ثم أن السبب في تشدد الغزالي في هذا الموضوع ، يعود إلى أمرين :

أحدهما : أن العمل بدليل المصالح المرسله ، في مرتبة تفل كثيرا عن مرتبة للنصوص القرآن والسنة .

وثانيهما : أن فقهاء الشافعية - والغزالي واحد منهم - وعلى رأسهم الإمام الشافعي (٣) ، رضى الله عنه ، يردون دليل المصالح المرسله ، ويرفضون العمل به ، ومن ثم فإن الإمام الغزالي لما أخرج على ما قرره السابقون من كبار فقهاء مذهبه

(١) المرجع السابق ص ١٩٠

(٢) راجع المدخل إلى الفقه الإسلامى للؤلف ص ٢٤٠

(٣) المرجع السابق ص ٢٠٤

في المصالح المرسله ، كانت لديه حساسية فائقة ناتجة عن موقفه هذا وانعكست آثارها في ظهور تشدده ووضعه لهذه القيود ، حول العمل بالمصالح المرسله .

وأخيراً فإن الإمام الغزالي ، رضى الله عنه ، رغم موقفه هذا من المصالح المرسله ، فإنه يعمل بالحديث الذى هو من قبيل خبر الآحاد .

وفي النهاية ، لقد أجهد الباحث الفاضل الاستاذ الدكتور متولى نفسه في إثبات عدم يقينية أخبار الآحاد ، وهو ما قرره جميع فقهاء الشريعة الإسلامية ولم يعترض عليه واحد منهم ، بل لم نسمع أن فقيها ادعى أن أخبار الآحاد تفيد اليقين ، ومن ثم فإن الباحث الفاضل قد أنعب نفسه فيما لا جدوى فيه ، وجادل مع غير خصم واجتهد في إثبات ما هو ثابت .

ولكن جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية ، يقرون — في الجملة العمل بخبر الآحاد مع إدراكهم بأنه لا يفيد اليقين .

المنافشة الخامسة :

وصاحب هذه المنافشة العلامة ابن خلدون الذى اتجه إلى توجيه اشتراط ، وصف القرشية — لاعلى أساس أنها قبيلة الرسول صلى الله عليه وسلم — بل لما لهذه القبيلة من المسكنة المالية في الجزيرة العربية المبنية على العصبية والمنعة ، وهى مكانة تساعد رئيس الدولة ، إذا انتمى إليها على كمال تنفيذ مهمته .

يقول ابن خلدون : ونحن إذا بحثنا عن الحكمة ، في اشتراط النسب القرشى ، ومقصد الشارع منه ، لم يقتصر على البرك بصله النبي صلى الله عليه وسلم — كما هو مشهور — وإن كانت تلك الصلة موجودة لكن البرك ليس من المقاصد الشرعية — كما علت — فلا بد إذن من المصلحة في اشتراط النسب ، ونحن إذا سبرنا وقسمنا لم نجد إلا إعتبار العصبية التى تكون بها الحياة والمطالبة ، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب ، فتسكن إليه الملة وأهلها ، وينتظم حبل الألفة فيها . . . وذلك أن قریشا كانت عصبه مضر وأصلهم ، وأهل الخلب منهم ، وكان

لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والمصيبة والترف ، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ، ويستكفون لتلهم ، فلو جمل الأمر في سواهم ، لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وهدم انقيادهم . . . فإذا ثبت أن اشتراط القرشية ، إنما هو لدفع المنازع . . . وعلينا أن الشارع ، لا يخص الأحكام بحيل ولا عصر ولا أمة ، علنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فدناه لإيها ، وطردها الأمة المشتمة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية ، فاشتراطنا في القاتم بأمور المسلمين ، أن يكون من قوم أولى العصبية قوية غالبية على من معها لعصرها ، ليستتبعوا من سواهم ، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية ، (١) .

الرد:

لقد اتجه عالم الاجتماع الكبير ، بالأحاديث وجهة اجتماعية واقعية ، وهي وجهة معقولة ، إذا ما من أسره يكون لها شرف الحكم في الإلم من الأقاليم ، إلا ولها قوة وعصبية — في الأعم الأغلب — بين أفراد ربوع هذا الإلم ، أو لبعض أفرادها فضل ظاهر فيه .

وهنا نسأل ما هي الغاية من قوة القبيلة التي ينتمى إليها الحاكم ، أليست الغاية المقصودة — كما قرر ابن خلدون ذاته — هي خضوع الأفراد لسلطان الحاكم ، وعدم الاختلاف عليه ، وإذا كانت هذه هي الغاية ، فإن كون قريش قبيلة الرسول صلى الله عليه وسلم ، لمن أكبر الدواعي ، التي تجعل أفراد الأمة الإسلامية ، يقبلون ميذاً الخضوع لحاكم ينتمى إليها ولا يختفون عليه .

وهذا المعنى ليس جديداً بل متعارف عليه ، منذ صدر الإسلام ، وكان يدور في ذهن قادة المسلمين وزعمائهم عقب انتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى ، بل لقد أعلنه عمر بن الخطاب ، في صراحة ، دليلاً يؤيد وجهة نظره ، وكان من أقوى الأدلة ، التي دعت حجج المناسين ، وأخضعت المعارضين ، وجعلت الجميع يتجه

(١) مقدمة ابن خلدون .

إلى اختيار أبي بكر القرشي خليفة للسليين ، بقول عمر ابن الخطاب في خطبته يوم
السقينة - ممقبا على الحباب بن المنذر ، الذي طالب بأن يكون من الانصار أمير
ومن المهاجرين أمير - : (هيهات أن يجتمع اثنان في قرن ، والله لا ترضو
العرب ، أن يؤمروكم ، ونبيها من غيركم ، ولا يكتن العرب لامتتبع ، أن تولى أمرها
من كانت النبوة فيهم ، وولى أمورهم منهم ، ولنا بذلك على من أبى من العرب
الحجة اظاهرة والسلطان المبين ، من ذا ينازعنا سلطان محمد ، وأمارته ، ونحن
أولياؤه وحشيرته ، إلا ما دل يباطل ، أو متجانف ^(١) لإثم ، أو متورط في
هاككة) ^(٢)

فاشترط وصف القرشية في الخليفة لكونها قبيلة الرسول صلى الله عليه وسلم
بعد من الامور الممقولة ، لما فيه من توفر الخضوع للحاكم ، وعدم الاختلاف
عليه وبخاصة إذا عرفنا أن الإسلام ليس مقصوراً على الجزيرة العربية التي تظهر
فيها عصبية قريش وقوتها بل تمتد تماثيله ، ويشمل نفوذ حكمه ، بقاعا شامعة
خارجها ، وهو ما شرع فيه الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته عندما أرسل
كتبه ، إلى ملوك ورؤساء العالم ، في هدده وعندما جهز الجيوش لتأديب الروم
وإخضاعهم .

استبدال النسب العربي بوصف القرشية:

وجارى الدكتور فاروق الشهبان ، العلامة ابن خلدون في تفسيره لو وصف القرشية ،
ثم رأى ضرورة اشتراط النسب العربي في العصر الحديث .

فهو يقول بعد أن سرد شروط الخلافة : (وجميع الشروط السابقة مجمع
عليها إلا الشرط الأخير ، وهو اشتراط القرشية ، واعتقد كما يقول ابن خلدون
ان اشتراطها في ذلك الوقت كان بسبب قوة قريش بين الرب ، ومكانتها بين

(١) متجانف : مرتكب

(٢) تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢٠٧

القبائل ، وأن هذا الشرط لا يشترط في العصر الحديث ، فكل مسلم جدير ، بتولى الرئاسة العليا للدولة ، إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة ، وكان جديراً بهذا المنصب . . .

ثم ذكر فقرة عن أهل الحل والعقد واخذناهم للخليفة وفق الرغبة الشعبية ، ثم قال : وإذا كان شرط القرشية أساسياً في صدر الإسلام لقوة قریش بين العرب ، وما كانت بين القبائل ، فإن شرط النسب العربي ضروري في عصرنا الحديث ، لأن العرب أقدر الناس على فهم كتاب الله ، وأكثرهم صلة بالتاريخ الإسلامى ، وهم الذين حملوا لواء الإسلام ، في صدر الإسلام ودافعوا عنه بإخلاص وثبات (١)

ولقد كان الباحث منطقياً مع نفسه ، عندما ارتضى تفسير ابن خالدون — الذى يرفض وصف القرشية على أساس النسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم — واستنتج أن كل مسلم جدير بتولى الرئاسة العليا للدولة الإسلامية ، عند توافر الشروط فيه .

ولكن عكر على هذا الاستنتاج ، اشتراط النسب العربى اذ هذا يستدعى ، أن بعض المسلمين فقط — وهم العرب — لهم حق تولى الرئاسة العليا للدولة لا كل مسلم ، كما استنتج الباحث أولاً .

ثم إذا كان وصف القرشية ، الذى نطق به نصوص السنة ، وانفق عليه جمهور الفقهاء ، قد وجهت إليه هذه الانتقادات — وبخاصة من باحثى العصر الحديث ، ومنهم المؤلف — لما فى اشتراط وصف القرشيه ، من عنصرية ، حسب زعمهم — وتعارض مع مبدأ المساواة فكيف الحال عند اشتراط النسب العربى ، بما فيه من العنصرية ، وذات التمازى ، فى الوقت الذى لا يستند فيه إلى نصوص .

أما التمايل بالقدرة — مجرد القدرة — على فهم كتاب الله ، أو الصلة

بالتاريخ الإسلامى ، أو الدفاع عن الإسلام فى صدره - دفاع الأجداد الأوائل منذ مايربو على ألف سنة - فليس فى هذا كله ما يصاح علة لاشتراط وصف فى الحليفة فضلا عن أن معظم الاجناس الأخرى ، التى اعتنقت الإسلام فى وقت مبكر تشارك العرب فى تلك الأوصاف .

الباعث على انتقاد أحاديث النسب :

لقد عرض الدكتور ضياء الدين الرئيس ، لتلك الدرافع ، التى جمعت كثيرا من الباحثين - وهو منهم - لا يرتضون مضمون تلك الأحاديث ، وما اشترطته من وصف الفرشية فى حاكم المسلمين العام ، فهو يقول : (واكن مع كل هذا - يبدو من الهجيب حقا ، أن يكون الإسلام قد أصر على وجوب تحقيق شرط النسب ، وخص قبيلة ممنة هى د قريش ، بهذا الامتياز وحصر فيهم هذا الأمر ، وذلك فى الوقت الذى تتوارد فيه الآيات والأحاديث ، داعية إلى مبدأ المساواة مؤكدة هذا المعنى ، فانه سبحانه وتعالى يقول : **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ، وقار عليه الصلاة والسلام : **إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية والتفاهر بالآباء والأجداد** ، وقال أيضا : **يا أيها الناس كلكم لأدم ، وآدم من تراب ، لا فضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى** ، وغير هذا كثير ، ومن الحقائق الثابتة - تاريخيا - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر أسامة بن زيد - مولاة - على كبار المهاجرين والأنصار ، ثم أنفذ ذلك أبو بكر رضى الله عنه أيضا ، وقد سبق تصريح عمر ، لو كان سالم مولى حذيفة حيا لوليتته ، فالمسألة تبدو غريبة إذن ، ولا يصير من المفهوم كيف يتشدد أهل السنة ، فى الاستمساك بهذا الشرط (١) .

فلتعارض بين مدلول هذه الأحاديث ، ومبدأ المساواة المدعم بالآيات القرآنية ، وأحاديث أخرى ، هو حجر الزاوية ، وراه اتجاه الباحثين لمناقشة هذه الأحاديث .

(١) النظريات السياسية ص ٢٥٤

ولوتبه هؤلاء الباحثون إلى دليل الاستحسان ، لزال عنهم موطن الاستغراب ،
وغيروا موقفهم ، إذ أن صحة هذه الأحاديث تقضى باستثناء هذه الجزئية ، من
بالحكام العامة ، التي تقضى بها انصوص الامة ، وهو أمر شائع في التشريع
الإسلامي .

ويؤيد ذلك ما ثبت من تخصيص بعض الامكنة بالفضل ، وبعض المميزات
كالمساجد الثلاثة دون سائر المساجد ، وسريان التفضيل إلى بعض الازمنة كشهر
رمضان ، وبوم الجمعة ونصف شعبان وليلة القدر واية الإسراء والمعراج ، بل
وإلى بعض الأفراد كالخلفاء الراشدين والعشرة المبشرين بالجنة .

ثم إلى جرار ذلك يجب أن يتنبه هؤلاء الباحثون ، إلى وجوب اجتماع بقية
الشروط في القرشي حتى يولى ، وعلى ذلك فجمال الموازنة عند وجود من تتوافر
فيهم جميع الشروط وييهم قرشي ، حيث يقدم على غيره ، أما إذا لم يوجد من
أفراد قبيلة قريش ، من تتوافر فيهم شروط الخلافة ، فيقدم غير القرشي ، من
توافرت فيه شروطها ، يقول القلقشندي : (قال الرافعي ، من أئمة أصحابنا
الشافعية ، فإن لم يوجد قرشي مستجمع الشروط ، فكفناى فإن لم يوجد كنانى ،
فجرجل من ولد اسماعيل عليه السلام ، فإن لم يكن فيهم رجل مستجمع للشروط
ففى تهذيب البغوى ، أنه يولى رجل من العجم ، وفى التتمة للنولى ، أن يولى
جرهمى) (١) .

الدليل الثانى :

كذلك استدل الفقهاء المائلون باشتراط القرشية ، باجماع الصحابة على هذا
الشرط فند (عملوا بضمون هذا الحديث ، فن أبابكر رضى الله عنه استدل
به يوم السقيفة على الانصار ، حين نازعوا فى الإمامة بمحضر من الصحابة ،

(١) راجع مآثر الانافة فى معالم الخلافة ص ٣٨ وبهما من هذا النص
وجود فكرة ادول عن القرشى فى حالة عدم استكمال للشروط إلى غيره ممن
تتوافر فيه هذه الشروط .

فقبلوه وأجمعوا عليه ، فصار دليلا قاطعا ، يفيد اليقين باشتراط القرشية (١) .

قال أبو بكر بن الطيب : (لم يرج المسلمون على هذا القول ، بعد ثبوت حديث « الأئمة من قریش ، وعمل المسلمون به قرنا ، بعد قرن ، وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الخلاف) (٢) .

ونال عياض : (اشتراط كون الإمام قرشيا ، مذهب العلماء كافة ، وقد عدوها في مسائل الإجماع ، ولم ينقل عن أحد من السلف فيه خلاف ، وكذلك من بعدهم ، في جميع الأمصار ، ولا اعتداد بقول الخوارج ، ومن وافقهم من المعتزلة ، لما فيه من مخالفة المسلمين) (٣) .

الشرط الثاني : سلامة البدن :

أكثر الفقهاء من التفريع في هذا الشرط ، وعصفوا العيوب التي إذا لحقت بالبدن ، تمنع من الترشيح للخلافة ، فمنها ما يلحق بالجواس ، ومنها ما يلحق بالأعضاء ، بل ونوعوا فيها فمنها ما جعلوا الخلو منه شرط كمال ، كالسلامة من بتر اليد الواحدة ، ومنها ما هو شرط صحة كالسلامة من بتر اليدين ، بل ونصوا على ما لا أثر له كفقده الذوق .

وإذا تتبعنا تعليقات الفقهاء وأدركنا الهدف من هذا الشرط ، وجدنا أن جميعها تهدف إلى توفر قدرة الخليفة على القيام بعمله — والمسألة اجتهادية بحيث في فروعها — نخرجنا بمعيار محدد ، يحكم جميع ما يتفرع عن هذا الشرط .

فكل عيب يقلل من قدرة الشخص على القيام بأعباء منصب الخلافة يجب صاحبه عنها سواء أ كان ذلك عيبا في أحد الحواس ، كفقده البصر ، أو السمع ،

(١) المواقف ج ٨ ص ٣٥٠

(٢) ، (٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٦ ص ١٢٤

(٤) راجع الأحكام السلطانية للبارودي ص ١٩ ، والأحكام السلطانية

للأبي يعلى ص ٦ ومقدمة ابن خلدون ص ١٧٢ .

أو النطق ، أم عيباً في أحد الأعضاء ، كفقْد اليدين ، أو الرجلين ، أو أحدهما ،
أم مرضاً مزمناً منزهراً كالبرص والجذام .

وما لا يؤثر في قدرة الشخص ، على القيام بأعباء عمله ، فلا يمنع من تعيين
صاحبه ، كفقْد الذوق ، والاعماء والأمراض الوقتية ، وهي التي جرت
العادة بزوالها .

الشرط الثالث :

أن تتوافر فيه أهلية الولاية ، فيكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، حراً ، ذكراً .
فالإسلام : لأنه شرط صحة في الولاية ، قال تعالى : (ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلاً) .

وهو شرط بديهي ، لأن أهم أهداف الخلافة ، تنفيذ أحكام الشريعة
الإسلامية ، ورعاية مصالح المسلمين ، والعمل على أعلاء كلمة الدين ، ولا يمكن
أن يقوم بهذه المهمة إلا فرد من المسلمين .

والبلوغ : فلا يولى الخلافة صبي ، لأنه غير مكلف ، إذ التكليف منوط بالبلوغ
فالصبي غير مخاطب بأوامر المشرع ، ولقصور ولاية الصبي عن نفسه ، فلا يكون
أهلاً للنظر ، في مصالح غيره ، فضلاً عن أن الأمر يتعلق بمصالح أمة بأمرها ،
وقد روى عن أحمد بن حنبل : (نعوذ بالله من إمارة الصبيان)^(١) .

والمقل : فلا يولى الخلافة فاقده ، أو ناقصه ، إذ المجنون والمعتوه ، أسوأ
حالاً من الصبي ، ولا قبل لهما بتصرف أمور نفسيهما .

والحرية : فلا يولى الخلافة ، من به رق في الجملة ، سواء الفن ، وهو كامل
البودية أو المبيض ، وهو مجزؤها ، وكذلك المكاتب ، والمدير^(٢) .

(١) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٨٩

(٢) مآثر الإنافة ص ٢٥

والحرية شرط فد اتفق عليه جمهور الفقهاء ، ومن لم يصرح به منهم ، فقد اعتمد على أن هذا أمر مسلم به لا يحتاج إلى نص أو أنه يدور في وصف القرشية، إذ أن اشتراط وصف فيه أمانة واضحة ، على استبعاد الرقيق .

دواعى هذا الشرط :

لأن الرقيق مشغول بخدمة سيده ، إذ وافته وعمله ملك السيد ، ومن ثم فلا يملك وقتاً لتدبير شئون غيره .

ولأنه قاصر الولاية عن نفسه ، ومن كان هذا حاله فهو من باب أولى عاجز غيره^(١) .

ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة ، فهو من باب أولى يمنع من انعقاد الخلافة .

ولأن الرقيق مهما يكن الأمر من بل المسكنة بين أمة المجتمع ، ينظر إليه دوماً نظرة التابع الغير ، أو بعبارة أخرى أكثر دقة ، نظرة فيها شوه من الازدراء ، وهو أمر واقعى ناتج عن طبيعة مركز الرقيق ، وقصور أهليته ، ولا جدال أن مثل هذا غير صالح لأن يوضع فى أعلى منصب للدولة ، جاء فى المواقف ، عند ذكر شروط الإمام : « حرّاً لئلا تشغله خدمة السيد عن وظائف الإمامة ، ولئلا يمتنع فى بعضى ، فإن الاحرار يستحقرون العبيد ، ويستكفون عن طاعتهم »^(٢) .

طروء نقص الانصراف :

وقد يب من معنى الرق ، إذا عرض للخيانة ، ما يمنعه من الانصراف ، بسبب غلبة الغير عليه ، وهو نوعان حجر وقهر .

فالحجر : يسيطر فيه الاعوان ، على الخليفة ، ويمنعونه فى الواقع من مباشرة

(١) الاحكام الامطانية للبارودى ص ٦٢ .

(٢) المواقف ج ٨ ص ٣٥٠ .

أعماله ، ويستبدون دونه بتنفيذ مهام الدولة ، دون أن يظهر أو يخالفه أو يجاهروا بالانشقاق عليه .

وهذا الحجر لا يقدح في صحة ولاية الخليفة ، حيث تستمر خلافته للمسلمين ، ولكن ينظر في تصرفات المستبد ، فإن وجدها متفقة مع أحكام الدين ، جارية على مقتضى العدل فللمخيفة أن يقرها وينفذ نتائجها ، حتى لا تضطرب شؤون الدولة ، ويضر ذلك بمصالح المسلمين ، وإن وجدها لا تتفق مع أحكام الدين ، خارجة على مقتضى العدل ، فعلى الخليفة أن يمارضها ، ويوقف تنفيذ نتائجها ، وعليه أن يستعين ، بمن يدفع عنه يد المستبد ، ويقضى على سيطرته .

وأما القهر : فيتحقق بوقوع الخليفة أسيرا ، في يد أعدائه ، بصورة يعجز فيها عن الخلاص ، ولا يتمكن المسلمون من فكها .

والقهر يمنع من صحة ولاية الخليفة ، وذلك لعدم استطاعته القيام بمهام منصبه ، وعلى المسلمين أن ينصبوا غيره من تتوافر فيه الشروط ، حتى يباشروا تصريف أمور المسلمين .

رأى حديث :

ويرى الباحث الفاضل الدكتور صلاح دبوس ، أن الخليفة يجوز أن يكون رقيقا ، وأنه ليس في الإسلام ما يمنع من ذلك ، حسب وجهة نظر الباحث لأن : (الاصل في الأوامر الشرعية ، أنها موجهة لجميع المسلمين ، أحرارا أو عبيدا ، إذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد بعث إلى العبيد والأحرار ، بعنا مستويا بإجماع الأمة ، ففرض امتواء العبيد مع الأحرار ، إلا ما فرق فيه النص بينهم .

ومن ثم دخل العبيد مع الأحرار في خطاب إقامة الخلفاء كما دخلوا معهم في خطاب أولى الأمر خاصة وقد ثبت لنا أن تخصيص الخلافة في قریش ، قد ورد على سبيل الاختيار ، لا الأمر ، بل وقد تناهت المنصوص الصريح ، على

وجوب طاعة ولي الأمر أو الإمام أو الخليفة ، ولو كان عبداً ، كأن رأسه زبيبة ،
أو عبداً مجرداً . (١)

ومن هنا نرى أنه ليس ثمة ما يمنع شرعاً من إقامة العبيد خلفاء أو سلاطين
أو رؤساء دول ، إلا أنه قل أن يوجد مثل هذا العبد القادر الكفء لها ، وهذا
بما يعد في الحقيقة من أصعب الأمور ، في ظل مجتمع كان يعرف فيه للحر مكانه ،
وللعبد مكانه ، ولكن هذا الصعب أصبح سهلاً ، في مصر والبلاد العربية ، طيلة
أكثر من ثلاثة قرون ، عندما تمكن طائفة من الأرقاء المماليك ، من مقاليد
السلطان فيها .

تقييم هذا الرأي :

اعتمد الباحث في تدعيم رأيه على ثلاثة أدلة ، نعرضها ونناقشها على
الوجه التالي :

(١) عموم خطاب لشارع ، وشموله للعبيد : وقد غفل الباحث عن نقطة
جوهرية تكشف عن عدم صلاحية العبد لإطلاقاً لمنصب الخلافة ، ألا وهي
قصور ولاية العبد في حق شئون نفسه ، هذا القصور التابع من طبيعة مركز العبد ،
ومدى أهليته وهو ما يجعل العبد في مقام الصغير من حيث صحة التصرفات ، وعدم
صحتها . فكيف يتصور شخص هذا حاله أن يولي أهل المسلمين ولاية عامة ،
يتصرف بها في جميع شئونهم وهو لا يملك التصرف في خصائص نفسه .

وكيف يتصور شمول الخطاب العام له في أمر هو بطبيعته ليس صالحاً له .

(١) وهذه الأحاديث قد وردت في كتب المسحاح ، راجع صحيح البخاري
بفتح الباري ج ١٦ ص ٢٢٩ ومسنند ابن ماجه ج ٢ ص ٩٥٥ طبع الحلبي ،
وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٢٥ .

(٢) الخليفة موليته ص ٢٧٢ .

(ب) واعتمد كذلك على تلك الاحاديث التي تأمر بطاعة الخليفة ، ولو كان عبدا رأسه زبيبة ، أو عبدا أجدعا .

وهذه الاحاديث قد وردت على سبيل المبالغة ، في طاعة ولى الامر ، ويكاد يكون هذا المعنى متمينا إذ مثل الرسول صلى الله عليه وسلم ، بالعبد في طلب طاعة ولى الامر ، لانه شخص لا يتصور طاعته أبدا ، وذلك أدعى في إبراز كمال الطاعة ، يقول ابن خلدون ، معقبا على حديث الزبيبة : (فإن هذا الحديث ومثله من الآثار ، خرج مخرج التمثيل والفرض لإيجاب السمع والطاعة للامام ولكل وال من ولاية الدولة الإسلامية) (١) .

وجاء في نيل الاوطار (عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ، رواه أحمد والبخارى ، وهذا عند أهل العلم ، محمول على غير ولايتها الحكم ، أو على من كان عبدا) (٢) .

وفي موضع آخر : (حكى الحافظ في الفتح عن ابن بطال ، عن المهلب ، أنها لا تجب الطاعة للعبد ، إلا إذا كان المستعمل له إماما قرشيا ، لأن الإمامة لا تكون إلا في قریش قال وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد) (٣) .

(ج) واعتمد أيضا على وقائع تول فيها المماليك ، زمام سلطان الخلافة في مصر ، أو في بعض البلاد العربية الأخرى .

ولست في حاجة عند الرد على الاستدلال بهذه الوقائع وأمثالها إلى

(١) المقدمة ص ١٥٣

(٢) نيل الاوطار ج ٨ ص ٢٧٤ ومن كان عبدا ، أى في الماضى

ثم تحوّر .

(٣) نفس المرجع ج ٨ ص ٢٧٦ ، ونفس النص تقريبا ورد في كتاب فتح

البارى ج ١٦ ص ٢٤٠ .

القول بأن هؤلاء المماليك لم يكونوا خلفاء بل كانوا يستمدون السلطة ولو بالاسم من الخليفة العام .

كذلك لا أرى حاجة إلى القول بأنه لا يوجد دليل على أن الحاكم من هؤلاء ، تولى الحكم وهو رقيق ، وإن كان أصله رقيقا ، لأن الواقع يفيد خلاف ذلك ، إذ جرت عادة الحكام الذين جلبوا هؤلاء الرقيق على منح الحرية لمعظم قوادم ، ولما تحولت القوة إلى أيديهم ، انتقلوا إلى الحرية بوسيلة صالحة أو بأخرى .

ويكتفينا أن نقول : بأن تولى هؤلاء السلطة ، لا يصلح اطلاقا ، لاستنباط أحكام الشريعة ومبادئها منه ، وهو أحد الأخطاء الفادحة التي سقط فيها بعض الباحثين ، نتيجة لخلطه ، بين المبادئ والأحكام من جهة ، وتطبيقها من جهة أخرى فاستنباط الحكم أو المبدأ من تصرف سوء لطائفة أو جماعة ، أمر يحمل معه دواعي هدمه ، لما فيه من قلب للأوضاع ذلك لأن المبدأ والحكم ، هو ما ينبغي أن تناط به تقييم التصرفات ، لمعرفة صحتها من فاسدها .

والذكورة : فلا تولى المرأة منصب الخلافة ، وهو ما اتفق عليه جمهور فقهاء المسلمين .

دواعي هذا الشرط :

نقصان ولاية المرأة في حق نفسها ، فلا تجعل لها الولاية على غيرها .

ولأن الخليفة من طيبة عمله ، مشاوره الرجال ، في مختلف شئون الدولة ، والاختلاط بهم ، والاختلاء ببعضهم ، والمرأة ممنوعة من بعض هذه الأعمال (١) .

ولأن منصب الخلافة ، يستوجب مراجعة أعمال خطيرة ، وتحمل أعباء

(١) ما أثر الإنانة في معالم الخلافة ٣٣

جديمة ، فقد يتمين لقيادة جيوش المسلمين ، في بعض الحالات ، أثناء منازلها للاعداد ، ويشترك بنفسه في خضم المعارك ، وذلك بما لا يتحمله طبيعة المرأة .

أدلة اشتراط الذكورة :

وقد استند الفقهاء في اشتراط الذكورة ، على أحاديث نبوية منها :

ماروى في صحيح البخارى (١) من حديث أبى بكره رضى الله تعالى عنه ، انه قال : « نفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله عليه الصلاة والسلام ، أيام الجبل ، بعد ما كدت ألحق بأصحاب الجبل ، فأقاتل معهم ، قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس لمكروا بنت كسرى قال : لن يفلح قوم ، ولوا أمرهم امرأة .

وزاد الترمذى والنسائى فلما قدمت عائشة البصرة ، ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعصمى الله تعالى به (٢) .

فهذا الحديث لا يقصد به الرسول صلى الله عليه وسلم ، مجرد الإخبار عن عدم فلاح قوم الذين ولوا أمرهم امرأة ، لأن وظيفة الرسول بيان ما يجوز لامته ، وما لا يجوز أن تفعله ، وإنما يقصد الرسول به نهى أمته عن مجارة الفرس ، فى أسناد أمورهم العامة إلى المرأة .

ومن الأحاديث التى استندوا إليها أيضا قول للرسول صلى الله عليه وسلم ، والنساء ناقصات عقل ودين ، (٣) .

(١) صحيح البخارى ج ٥ ص ٥٥ وفى فتح البارى ج ١٦ ص ١٦٦

(٢) سنن النسائى ج ٨ ص ٢٢٧ ، والترمذى ج ١ ص ١١٩ وراجع أيضا

نيل الاوطار ج ٨ ص ٢٧٣ .

(٣) رواه البخارى راجع صحيح البخارى بشرح الكرماتى ج ٢ ص ١٦٨ .

ففي هذا الحديث وصف الرسول صلى الله عليه وسلم الناس بالنقص في عقولهم ودينهم والخلافة تقتضى أن يكون الخليفة كاملا في عقله ودينه .

مناقشة حديثة حول هذه الأحاديث :

وقد ناقش الاستاذ الدكتور عبد الحميد متولى هذين الحديثين فقرر فيهما :

أولا : أن هذه الأحاديث سنة آحاد ، لهذا فهي مردودة فى المسائل الدستورية (لما للمسائل الدستورية من خطورة وأهمية ، فإنه لا يجوز الأخذ فى ميدانها بدليل ذى صبغة ظنية ، غير يقينية ، وأحاديث الآحاد — كما هو معلوم ، وكما هو متفق عليه بين العلماء ^(١) — ذات صبغة ، حتى ولو كان زاولها هو الإمام الأديب البخارى) .

ثم قال : (ولو سلمنا جدلا أن لهذين الحديثين صبغة يقينية ، بأن كانا من أحاديث التواتر ، أو من الأحاديث المشهورة لاتعد حجة ملزمة ، لنا فى العصر الحديث ، لأن السنة — فى ميدان الأحكام الدستورية — لاتعد كما قدمنا وبيننا تشريعا عاما ، أى أنها لاتعد ، ذات صبغة أبدية ، وذات حجية ملزمة لجميع المسلمين فى كل حين) ^(٢) .

ونعود بالقارئ فى الرد على هذه الوجهة إلى موضع تقييما لموقفه من أحاديث الأئمة من قریش تجنبنا للتكرار .

ثانيا : وذكر فى مناقشاته أن هذين الحديثين لم يردا بصيغة الأثر لجماعة

(١) يبدو أن أحد علماء الشريعة الإسلامية نبه الاستاذ الدكتور عبد الحميد متولى إلى أن ظنية أخبار الآحاد مسألة بديهية ، ومهمة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية ، فلا يحتاج منه إلى هذا الجهد الذى بذله المواقف فى إثبات ذلك فى

ص ٢٠١ و ص ٦١٤ .

المسلمين ، أو بصيغة قاعدة عامة ، وضعت لسلوكهم ، عليهم التزامها ، أو على حد تعبيره بمباراة أخرى لم يكن لهما صيغة تشريعية^(١) .

الإجابة :

ما من شك أن الباحث الفاضل ، عالم له قدره في ميدان القانون العام ، متمكن من مبادئه وأحكامه .

ولكن بما لا شك فيه أيضا أن لكل قانون أساليبه الخاصة به ، والتي منها ما يدل على إفاضة الأمر والنهي ، ومن الخطأ البين ، تقييم قاعدة قانونية ، في تشريع معين ، انطلاقا من فهم أساليب متعارف عليها في ميدان تشريع آخر .

ومن المعروف أن الأسلوب الخبري في اللغة العربية يستخدم للانشاء إذا ما وجدت قرينة تفيد ذلك .

وقد قرر فقهاء الشريعة الإسلامية أن ترتيب وقوع محذور على حدث يفيد النهي عن فعل هذا الحدث ، والرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول ، قد رتب عدم فلاح القوم وهو أمر محذور ، على تولية المرأة الأمر ، فيفيد النهي عن تولية المرأة .

أما بالنسبة لحديث نقصان العقل والدين في المرأة فإن الثابت الذي لا يقبل الجدل أن وصف إنسان ما ، بالنقص في أمر ، ينعنه من تولي منصب أو عمل ، يشترط كمال هذا الأمر فيه .

ثالثا : وناقش حديث عدم فلاح المرأة من جهة أخرى اتجه فيها إلى أن الأمر ليس للرجال فقال : (إن هذا الحديث لم يكن في صورة أمر أو نهى موجه إلى المسلمين بعدم تولية امرأة رئاسة الدولة ، وإذا سلطنا جدلا ، بأنه قصد به

(١) نفس المرجع والصفحة .

النهى عن نولية امرأة تلك الرئاسة ، فإلذى يثبت لنا أن الأمر كان للوجوب
د أى الإلزام ، ولم يكن لمجرد الندب (١) .

ونجيب على تساؤله ، بأن الذى يثبت ذلك ، ما اصطاح عليه فقهاء الشريعة ،
من أن ترتيب أمر محظور على حدث ، يعد من أساليب النهى وأن النهى المطلق
المجرد عن القرائن الصارفة ، يفيد التحريم ، وما معنا من أساليب النهى ، وقد
تجرد عن القرائن الصارفة ، فيكون للتحريم .

رابعا : وناقش أيضا حديث النساء ناقصات عقل ودين ، وقرر أنه موضوع
— أى — كاذب ، فقال : (يبدو لنا من الأمور البينة التى لا يعوزها بيان ، أو
برهان ، أن هذا الحديث ، هو واحد من بضعة الآلاف من الأحاديث التى
وضعت ونسبت كذبا إلى الرسول ، فن علامات الوضع د أى الكذب ، أن
يكون الحديث بما لا تستسيغه العقول ويخالف البداهة ، أو يخالف الحديث لصريح
القرآن ، أو أن يخالف الحديث الحقائق التاريخية وسوف نبين أن هذا الحديث ،
ينطوى على هذه العلامات الثلاث من علامات وضع الأحاديث .

فلوعد هذا الحديث فى عداد الأحاديث الصحيحة ، لما صح أن يترتب عليه
لحسب مجرد حرمان المرأة من الحقوق السياسية بل لترتب عليه نتائج أخرى
كثيرة وخطيرة تتعارض بصورة بينة مع كثير من الأحكام الشرعية الإسلامية
— التى جاء بها القرآن الكريم — كما تتعارض مع بعض الأحاديث الأخرى ،
ومع بعض الحقائق التاريخية ، التى حدثت فى عهد الرسول ، وحصص الخلفاء
الراشدين ، كما تتعارض مع البداهة ، بحيث لا تستسيغها العقول .

فلو كان صحيحا أن النساء ناقصات عقل ودين لوجب الحجر عليهن فى التصرف
فى أموالهن ، أو بالأقل عدم السماح لهن بالتصرف إلا بإذن الزوج ، أو الولي ،
لكن الإسلام قد اعترف بأهلية المرأة كاملة ، فأثبت لهن حق التملك ، وحق
التصرف فى أموالهن ، بأنواعه المشروعة ، فليست الأنوثة من أسباب الحجر فى

التشريع الإسلامى ، كما كان الشأن فى القانون الرومانى فى بعض العصور ، وكما كان الشأن فى العصر الحديث فى القانون الفرنسى حتى عام ١٩٣٨ .

ولو كان صحيحا أن النساء ناقصات عقل ودين لما صح ما يذكروه المؤرخون ، عن الخلفاء الراشدين ، أنهم كانوا يستشيرونهن ، ويعتمدون بأرائهن ، وكان فى مقدمتهن زوجة عثمان بن عفان ، حيث كانت تشير عليه بالرأى ، فى أحلك ظروف الفتة .

ولو كان صحيحا أن النساء ناقصات عقل ودين لما أجاز الإمام أبو حنيفة للمرأة أن تتولى القضاء ، فى بعض الحالات — أو الأفضية — ولما أجاز الإمام الطبرى لها ذلك فى جميع الحالات .

ولو كان صحيحا أن النساء ناقصات عقل ودين ، لما كان ممنه من دخل فى عداد الصحابة ، الذين عرفوا بالإفتاء ولما عرف ممنه فى التاريخ الإسلامى كثير من العالمات فى الحديث والفقه والأدب وغيره .

ثم كيف تستنسخ العقول صحة هذا الحديث ، وقد كانت أول من آمن بالرسول امرأة ، وهى زوجته الأولى السيدة خديجة ، وحين جمع القرآن رسميا ، فى مصحف واحد . وضع لدى امرأة ، وهى حفصة ابنة عمر بن الخطاب ، وزوجة الرسول ، وظل محوذا لديها منذ عهد الخليفة الأول ، أبى بكر إلى عهد الخليفة الثالث عثمان ، فأخذ من لديها واعتمدوا عليه فى نسخ المصاحف الرسمية .

وكيف تستنسخ العقول صحة هذا الحديث ، حين نقص عقول النساء ودينهن وقد قال تعالى ، فى إحدى النساء وهى السيدة مريم : « ولذا قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين » .

الواقع أن هذا الحديث لا يتفق مع روح الإسلام ، مع ما صنعه من تكريم المرأة وانقاذها مما كانت تعانيه من المذلة والهوآن ، لدى العرب فى الجاهلية ، ولدى غير العرب من الشعوب الأخرى ، حيث كانت تكبره المرأة على الزواج ، بل وعلى البغاء وحيث كانت تورث ، ولا ترث ، وكانت تملك ، ولا تملك ، أو كان يحجر عليها فى التصرف فيما تملك بدون إذن الرجل .

وبما يذكر عن الرسول قوله : « ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا أهانهن إلا لئيم ، .

الرد :

ولئنما أثبت هذا النص مع ما فيه من الإطالة ، بعض الشيء ، لأهميته في الكشف عن موقف الباحث الفاضل ، وبيان مدى خطورة التدخل في معالجة أحكام مسائل في تشريع معين ، دون دراسة متعمقة لخصائص هذا التشريع واصطلاحاته ، وأساليب دلالاته على الأحكام .

والباحث الفاضل رغم جهده وعلمه ، قد خاناه التوفيق في أمرين :

أولهما : أنه حكم على الحديث بالوضع — وهو أمر تترتب عليه نتائج بالغة الخطورة — وتصيد للاستدلال على ادعائه بعض الشبهات التي لا تغني ، معتقداً أن مجال تقييم الحديث من حيث الصحة والفساد ، لا يزال مفتوحاً أمام باحث هذا العصر .

والباحث الفاضل — حسب ظني — معذور في هذا ، فلو دله أحد من فقهاء الشريعة على تاريخ وضع وتقييم الحديث ، وما آل إليه — وكيف أن فقهاء المسلمين قد فرغوا من هذه القضية منذ مئات السنين ، وأنهم قد قيموا جميع الأحاديث وعزلوا صحيحها عن فاسدها ، وأن هناك كتب للأحاديث الموضوعة ، جمعت كل شاردة في هذا المضمار ، وكتب أخرى للأحاديث الصحيحة ، وأن هناك دراسات حول كتب الصحاح ، بينت جميع ما أثير من جدل أو غيره حول قلة نادرة من أحاديثها ، وهذه الأحاديث التي أثير حولها الجدل معروفة وفيها كتب متخصصة لتقييمها^(٢) .

لوعرف الباحث الفاضل هذا ، ما كلف نفسه هذا الجهد الوافر الذي بذله .

(١) المرجع السابق ص ٨٧٧

(٢) من أشهر هذه المؤلفات هدى السارى لابن حجر العسقلاني في أحاديث البخارى .

أما الأمر الثاني :

فهو عدم رجوعه إلى المراجع الأصلية ، التي روت هذا الحديث — وهو ما لم يمهّد عن الباحث — وأعزو ذلك إلى أن المؤلف في هذه الفترة ، كان على عجلة من الأمر ، كما أثبت ذلك بنفسه (١) ، وإلا فلو مكثته ظروفه من الرجوع إلى المراجع الأصلية لعرف تفسير نقص العقل والدين ، في المرأه ، ولما اتجه إلى القول بوضع هذا الحديث .

والحديث قد روى في البخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى وابن ماجه ومسند أحمد .

(١) راجع نظام الحكم في الإسلام ص ٩١٩ حيث قام المؤلف بذكر حاشية في نهاية بحثه اعترف فيها اعترافا صريحا — وإن كان الأسلوب فيه شئ من المداراة — بأنه لم يرجع إلى المراجع الأصلية ، عند تقييمه الجريء للحديث ، والحكم بوضعه يقول الباحث في بداية حاشية ، ذاكرا سبب اثباتها : (بدىء بطبع أجزاءه — الكتاب — ... منذ ثلاث سنين حتى استطاع أن يوزع على الطلبة ، وما يطبع منه من موضوعات أقيمت فيها عليهم بعض المحاضرات ، ونظرا لأنه كان يتبين لي أحيانا — بعد أن يكون قد تم طبع بعض المواضيع أن ثمة جديدا كان يصح ، أو كان يجب أن يضاف إليها ، أو أن يعلق به عليها ، لذلك فقد رأيت ألا يفوتني أن أذكر هنا في هذه الحاشية ، بعضا مما فاتني إثباته هناك قبل طبع تلك الموضوعات .

ثم علق في البند ٤ على الحديث فقال : (من الثابت أن هذا الحديث شأنه شأن الغالبية العظمى من الأحاديث — هو خبر آحاد — وبعد غير قليل من الجهد وغير القصير من الوقت ، انتهى بنا البحث بفضل أحد الزملاء من علماء الشريعة الأجلاء إلى العثور على هذا الحديث — في صحيح البخارى شرح فتح البارى كما أمكن العثور على هذا الحديث في كتاب نيل الأوطار للشوكاني)

ونقتصر على ذكر روايتى البخارى ومسلم .

جاء فى البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى أضحى أر فطار إلى المصلى ، فر على النساء ، فقال : يامعشر النساء تصدقن فانى رأيتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبم يارسول الله ، قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما أيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم من إحداكن قلن : وما نقصان ديننا وعقائنا ، يارسول الله ، قال : أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، قلن : بلى ، قال فذلك من نقصان دينها^(١)).

وجاء فى صحيح مسلم (يامعشر النساء تصدقن ، وأكثرن الاستغفار ، فانى رأيتكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن جذلة : وما لنا يارسول الله أكثر أهل النار ، قال : يكثرن اللعن ، ويكفرن العشير ، وما رأيت من ناقصات عقل ودين ، أغلب لذى لب منكن ، قالت : يارسول الله ، وما نقصان العقل والدين ، قال : أما نقصان العقل فشهادة امرأتين ، تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمتكت الليالى ما تصلى ، وتفطر فى رمضان ، فهذا نقصان الدين)^(٢).

فالرسول عليه الصلاة والسلام ، فسر نقص العقل ، فبين أنه لا يخرج عن كون عقل المرأة أقل تذكراً للحوائث الماضية ، من الرجل ، وهو ما جاء به القرآن الكريم ، فى قوله تعالى : (وأشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحدهما فتذكر إحدهما الآخرى)^(٣).

كذلك فسر الرسول صلى الله عليه وسلم ، نقص الدين فى المرأة ، ورده إلى

(١) راجع صحيح البخارى ، بشرح الكرماني ج ٣ ص ١٦٨ .

(٢) راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٦٢ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

أنها لا تؤدى فريضة الصلاة والصوم أثناء الحيض ، وتفسير الرسول عليه السلام
وأودى في نفس الحديث .

وبذلك يظهر أن هذا الحديث ، بلغ الغاية في استقامة المعنى ، وأنه لا يتعارض
بوجه من الوجوه ، مع أى حكم شرعى ، أو أمر بديهي ، أو واقعة تاريخية .

واعتقد أن هذا الرد فيه الكفاية ، وأنه لا حاجة تذهب إلى المناقشات
التفصيلية ، لما جاء به الباحث ، وفهم منه التعارض .

غير أنى أعقب على قوله ، أن هذا الحديث يتعارض مع صريح القرآن ،
لما فى التعبير بصريح القرآن من اصطلاح خاص ، فى عرف فقهاء المسلمين .

فمعنى صريح القرآن ، أن الآية التى تتناول الحكم قطعية الدلالة ، بمعنى أنه
ليس لها ، إلا معنى واحد فقط ، ولا تتحمل تأويلا غيره .

فأين هذه الآية الكريمة ، القاطعة الدلالة ، التى تفيد أن عقل المرأة فى التذكر
مثل عقل الرجل وأنها لا تنقطع عن أداء فريضة الصلاة والصوم ، عند العذر
الشرعى المعروف .

وأخيرا لعل الباحث الفاضل وهو من أصحاب العقول النيرة المشهورة
بالابتكار والتجديد ، ابتداء - على غير عادته - بفرض النتيجة ، وهى وضع
الحديث ، ثم أخذ بجمع الأدلة ، وإلا فإن الواقعة التاريخية المجسمة ، التى استند
إليها المؤلف - وهى استشارة سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه لزوجته -
لا تتقدم اتجاه المؤلف ، بل تهدهم إذ لا تخفى النتائج التى انتهت بها محنة سيدنا عثمان
رضى الله تعالى عنه ، واصطفاه الله سبحانه وتعالى للسيدة مريم إنما هو اصطفاؤه
لها على غيرها من النساء ، أى بنات جنسها .

الشرط الرابع - العدالة :

وهو وصف يتحقق باستقامة ميول الشخص وظهور تقواه حيث يكون مأموناً في الرضا والغضب ، منجنباً المعاصي ، مبتعداً عن الشبهات ، محمداً السيرة بين الناس .

وقد عبر عنه المارردى بقوله : (والعدالة أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم ، متوقفاً للمآثم ، بعيداً عن الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله ، في دينه ودنياه) (١) .

وقد تشدد الفزالي في بيان المطالب بوصف العدالة ، في الإمام ، ووصل فيه إلى درجة الورع وهو ذروة التقوى ، فقال : (الصفة الثالثة - أي من صفات الامام - هي الورع وهي أعز الصفات ، وأجلها ، وأولها بالرعاية ، وأجدرها ، وهي وصف ذاتي ، لا يمكن استعارته ، ولا الوصول إلى تحصيله ، من جهة الغير وهو الأساس والأصل ، وعليه يدور الأمر كله ولا يفتى فيه ورع الغير ، وهو رأس المال ، ومصدر حماية الخصال ، ولو اختلف هذا - واليأذ بالله - لم يبق معتصم في تحقيق الامامة) (٢) .

وأرى الاكتفاء بالعدالة ، على حد التفسير الذي ساقه الإمام المارردى ، لأن بها يتحقق الغرض من وظيفة الامامة .

وعلى ذلك لا يرشح للخلافة قطناً ، من اتصف بالفسق وهو الذي يتبع شهوته ويؤثر هواه ، فيرتكب المحظورات ، ويقدم على المنكرات (٣) .

وكذلك من ارتكب ظلماً ، سواء أ كان متعلقاً بالمال ، أم بالحرية ، أم بالعرض ، وسواء أ كان ظلماً ، بقول أم بفعل .

(١) الاحكام السلطانية ص ٦٧

(٢) الرد على الباطنية ص ٧٢

(٣) مآثر الانافة في مداالم الخلافة ص ٢٦

وكذلك من يضع نفسه في مواطن الشبهات .

لأن العدالة وصف ديني ، يشترط في المناصب الدينية الأقل من منصب الخلافة كالتضاء ، والتي ينظر فيها الخليفة ، فمن باب أولى أن تشترط في الخلافة .

يقول ابن خلدون : (وأما العدالة فلا أنه منصب ديني ، ينظر في سائر المناصب الدينية ، التي هي شرط فيها ، فكان أولى اشتراطها فيه ، ولا خلاف في انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها) (١) .

ولأن المراد من الإمام رعاية المصالح الدينية ، بلحاجة المسلمين ، وغير العدل ، لا ينظر لنفسه ، في رعاية دينه ، ومن ثم ، فلا يستطيع ، أن يعرض الشئون الدينية لغيره (٢) .

ولأن وصف العدالة يجهل الخليفة ، مهايا ، بين قومه ومعاونيه ، مطاعا من أفراد رعيتيه ، نافذ الكلمة فيهم ، محترما بين أصدقائه ، وخصوصة على السواء .

وعلى العكس من ذلك ، ما لو تجرد الامام عن وصف العدالة ، حيث تسقط هيئته ، وتقل طاعته ، وتصبح سيرته مادة للسخرية ، بين أصدقائه وخصومه .

فالعدالة إذن وصف يجهل الخليفة قادرا على تحقيق أغراض وظيفته .

الشرط الخامس : الشجاعة والجرأة :

فلا يعين في منصب الخلافة ، من عرف عنه الجبن والتردد ، بل لا بد أن يختار من بين الموصوفين بالاقدام ومواجهة الشدائد .

(١) المقدمة ص ٥٢٢

(٢) مآثر الانافة في معالم الخلافة ص ٢٦ .

دواعى هذا الشرط :

ويتحقق بهذا الشرط أمران هامان ، أحدهما داخلى ، والآخر خارجى ، وكلاهما ضرورى للدولة الإسلامية .

أما الداخلى : فهو إسباغ الأمن والاستقرار على أفراد الجماعة الإسلامية ، لأن الحاكم الشجاع يقيم الحدود ، ويوقع العقوبات على المخالفين فى غير وجل ، ولا يتردد فى تقويم المومجين ، فيقل العصاة ، ويهدأ المجتمع .

وأما الخارجى : فهو ترسيخ مهابة الدولة ، فى نفوس الخصوم ، لأن الحاكم الشجاع ، يكون جسورا ، على اقتحام الحروب ، مقداما فى منازلة الخصوم ، يهتم بالنواحي الحربية فى أمته ، ويعمل على تقوية جيوشها ، وزيادة كفاءتها القتالية ، مما يجعل أعداءها يهابونها ، ويعملون لاقامتها ألف حساب .

جاء فى المواقف : (ايقوم بأمر الملك شجاع قوى القلب ، ليقوى على الذود عن الحوزة ، والحفظ ابيضة الإسلام بالثبات فى الممارك ، كما روى أنه عليه السلام ، وقف بعد انزمام المسلمين فى الصف قائلا : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب ، أولا يهوله أيضا إقامة الحدرد ، وضرب الرقاب) (١) .

الشرط السادس : أن يكون عالما بأمر الدين :

وقد اختلف الفقهاء ، فى نوعية هذا الشرط ، وهل هو شرط صحة ، فلا يجوز تقليد الإمامة ، لمن خلا من هذا الوصف ، أو هو شرط استحباب ؟

الرأى الأارل : ويرى أصحابه أن هذا شرط صحة ، وعلى رأس القائلين

به فقهاء المذهب الشافعي (١) .

والمعلم بأمر الدين عندهم ليس المقصود به مجرد معرفة الأحكام الشرعية ، بل لا بد من تحقق وصف الاجتهاد ، بالقدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، (بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث) (٢) .

يقول العلامة البغدادي : (وأقل ما يكفيه منه ، أن يبلغ فيه مبلغ المجتهدين ، في الحلال والحرام ، وسائر الأحكام) (٣) .

وبناء على ذلك ، فينبغي أن تتوافر في الإمام الأمور الآتية ، حتى يكون مجتهدا :

أ - معرفة ما تضمنه كتاب الله من أحكام ، بما فيها النسخ والمنسوخ ، والمحكم والمتشابه ، والعام والخاص ، والمجمل والمفسر .

ب - معرفته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قولاً وفهلاً وتقريراً وانكاراً ، ومواضع ورودها وطرق أسانيدها في الزواتر والأحاد ، والصحة والفساد .

ج - معرفة الأحكام التي ثبتت عن طريق الإجماع ، حتى يلتزم بها ويتحاشى الاجتهاد في مواضعها ، وإنما يجتهد في المواضع غير المجمع عليها .

(١) والمعروف أن عذهب الشافعي يشترط ، في الإمام جميع الشروط التي تشترط في القاضي وي زيدون عليها شروطاً خاصة بالإمام جاء في نهاية المحتاج للرملي ج ٧ ص ٢٨٦ في حق الإمام : (ومن ثم اشترط فيه ما شرط في القاضي وزيادة) .

(٢) الارشاد للجريفي ص ٤٢٦ .

(٣) أصول الدين ص ٤٧٧ .

د - معرفته بالقياس ، حتى يستطيع اعطاء الاحكام ، لبعض الحوادث الجديدة ، بواسطة ردها إلى الاحكام التي ثبتت بالنصوص ، أو بالاجتماع ، لا شترأ كهما في علة الحكم .

ويخلص الماوردي هذه الامور الاربعة ، عند بيانه لمعنى الاجتهاد ، فيقول : (أن يكون عالما بالاحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على علم بأصولها ، والارتباط بفروعها ، وأصول الاحكام في الشرع أربعة : أحدهما علمه بكتاب الله عز وجل ، على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنته من الاحكام ، والثاني علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثابته من أقواله وأفعاله وطرق مجيئها ، والثالث علمه بتأويل السلف ، فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ، والرابع علمه بالقياس ، لرد الفروع المسكوت عنها ، إلى الأصول المطوق بها ، والمجمع عليها ، حتى يجد طريقة إلى العلم بأحكام النوازل ، فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الاربعة في أحكام الشريعة ، صار بها من أهل الاجتهاد في الدين وان أدخل بها ، أو بشيء منها ، خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد) (١) .

دواعي هذا الشرط :

لقد ساق الفقهاء ، مسوغات لهذا الشرط تتلخص في الامور الآتية :

أ - وفيه قرروا أن الإمام لو لم يكن مجتهدا ، لكان مقلدا ، والتقليد نقص ، والمطلوب في الإمام الكمال .

يقول ابن خلدون : (ولا يكفي من العلم ، إلا أن يكون مجتهدا ، لأن التقليد نقص ، والامامة تستدعي الكمال ، في الأوصاف والأحوال) (٢) .

(١) الاحكام السلطانية ص ٦٣ ، وراجع أيضا نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٢٧

طبعة الحلبي .

(٢) المقدمة ص ١٩٢ .

ب -- وبالاجتihad يصبح الخليفة قادرا ، على إقامة الحجج ، على المخالفين ،
ودفع الشبه عن العقائد الدينية .

وفي هذا الملاحظ يقول الجرجاني رحمه الله يجب أن يكون الخليفة : (متمكنا
من إقامة الحجج ، وحل شبهه ، في العقائد الدينية ، مستقلا بالقول في التوازل ،
وأحكام الولاية نضا واستبطا ، لأن أهم مقاصد الامامة ، حفظ العقائد ، وفصل
الحكومات ، ورفع المخاصمات ، ولن يتم ذلك بدون هذا الشرط) (١) .

ج -- ولأن الاجتهاد ، يوفر للخليفة القدرة على تنفيذ الاحكام الشرعية ،
إذا أنه يتراخى عن تنفيذها ، إذا ما كان جاهلا بها .

يقول ابن خلدون رحمه الله : (فأما اشتراط العلم فظاهر ، لأنه إنما يكون
منفذا لاحكام الله تعالى ، إذا كان عالما بها ، وما لم يعلمها ، لا يصح تقديمه لها) (٢) .

الرأى الثانى : ويرى أصحابه أن هذا شرط استحباب .

وعلى رأس الفائلين بذلك فقهاء المذهب الحنفى .

جاء فى البدائع عند كلامه على شروط الماضى : (وأما العلم بالحلال والحرام
وسائر الاحكام ، فهل هو شرط جواز التقليد ، عندنا ليس بشرط الجواز ، بل
شرط الذب والاستحباب ، وعند أصحاب الحديث ، كونه عالما بالحلال والحرام
وسائر الاحكام ، مع بلوغ درجة الاجتهاد فى ذلك ، شرط جواز التقليد ، كما
قالوا فى الامام الاعظم ، وعندنا ، هذا ليس بشرط الجواز فى الامام الاعظم ،
لأنه يمكنه ، أن يقضى بغيره ، بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء ، فكذا
فى الماضى (٣) .

(١) المواقف ج ٨ ص ٢٤٩ .

(٢) المقدمة ص ١٦١ .

(٣) البدائع للكاتب ج ٧ ص ٣ طبعة سنة ١٩١٠ بمطبعة الجالية بدمشق .

وأرى وجوب اختيار الخليفة ، من بين أفضل فقهاء الشريعة الإسلامية ،
فيقدم من تتوافر لديهم القدرة على الاجتهاد - إن وجدوا - ثم يقدم أكثرهم علما
وخبرة بأحكامها ، وما أكثر فقهاء الشريعة الإسلامية وما أيسر اعداد الشخص
الملتزم في هذا المضمار .

بل إن دواعي اشتراط هذا الشرط ، في الخليفة ، قد أصبحت أكثر الحاحا
في عصرنا الحاضر ، من أى وقت آخر ، في ظل تلك الظروف ، التي انفقت فيها
جميع الاتجاهات والفلسفات غير الإسلامية ، على مبادئ الإسلام ، ومهاجمة
أحكامه .

وإذا كانت المذاهب والأحزاب ، التي تقوم على مبادئ معينة لا تقدم
لرئاسة دولتها إلا أبرز الأعضاء وأكثرهم إيماناً بهذه المبادئ ، وتفقهها فيها ،
فأى غضاظة ، عندما يشترط المسلمون في رئيس دولتهم أن يكون ضليعا في أحكام
الشريعة الإسلامية .

وإذا كان الشخص الذي يرغب في رئاسة دولة - ذات اتجاه سياسي ، أو
هتمائى معين - يعد نفسه لإعدادا كائيا ، ويتمتع في دراسة مبادئه وأحكام
النظام السائد في دولته . فلماذا لا يعد - أو يعد - الشخص الراقب في رئاسة
الدولة الإسلامية نفسه ، بحيث يصبح متعمقا في أحكام شريعتهما .

كيفية التفضيل بين المرشحين للخلافة .

عند تعدد المرشحين للخلافة ، ينبغي أن يقدم أكثرهم فضلا ، وأكثرهم شروطا ،
فإذا تكافأ في شروط الإمامة ، أكثر من شخص ، قدم أسنهم ، لكن إذا اختلف
أصغرهم فذلك جاز .

وإذا لم تكتمل جميع شروط الخلافة في المرشحين ، فينظر إلى الأوصاف
التي تحتاج إليها الامة في تلك الفترة .

فإذا كانت الامة بحاجة إلى الشجاعة ، لظهور البناة والمصاة في الداخل

وتطاول أعداء الإسلام في الخارج، فبتمعن اختيار من يتوافر فيه وصف الشجاعة
على غيره، يمز. تتوافر فيه أوصاف أخرى، إذ الإمام الشجاع، سيمكن من تقويم
العصاة في الداخل وردع الأعداء في الخارج .

وإذا كانت الأمة بحاجة إلى وصف العلم في رئيسها، اظور أصحاب البدع
والأهواء، وتفنيدهم، وإبطال مزاعمهم (١) .

شروط الخليفة في الزمن المعاصر :

ظهر من تتبعنا لشروط الخليفة في الإسلام، مدى أهمية توافرها فيمن يشغل
هذا المنصب الخطير، على مر الزمن، غاية ما في الأمر، أنه عند مراعاة أوضاع
المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وما آل إليه، وقع الامة، فإنه قد يوجد شيء
من الحرج، بالنسبة لشرطين، هما وصف القرشية، والعلم . مما يجعلنا نتناول
هذين الشرطين، في ضوء الظروف لمعاصرة .

أولاً : وصف القرشية .

لا وجود لهذا الوصف في الزمن الحاضر، وحتى إذا ثبت ادعاء البعض،
بأن نسبهم يمتد إلى قبيلة قريش، فإنهم يمشون الآن بأسماء أخرى، ولو سلمنا
جدلاً، ثبوت نسب البعض، مع احتفاظهم باسم قبيلة قريش، فإنهم قد فقدوا
العلة الحقيقية، التي ينبغي أن يدور معها وصف القرشية وتدور معه، وهي أنها
القبيلة التي ينتهي إليها الرسول صلى الله عليه وسلم، أو بصاربه أصبح تنتمي إلى
الرسول صلى الله عليه وسلم . أى تعمل على إقامة الدين وإعلاء كلمته، وهو
ما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: [إن هذا الأمر في قريش . . .
[ما أقاموا الدين] (٢) .

(١) راجع الأحكام السلطانية لابن يعلى ص ٢٤ .

(٢) صحيح البخاري، في كتاب فتح الباري ج ٥ ص ٣٤٥ .

فإهدار وصف القرشية في زماننا ، لا يتعارض إذن مع النصوص ، إذ ميناه على عدم وجود وصف القرشية بمعناه الحقيقي ، في هذا الزمن .

ثانياً : وصف العلم .

معلوم أن الأمة الإسلامية ، قد آلت في العصر الحاضر ، إلى درل متمددة ، واستقر في كل دولة حاكمها الشرعى المسلم ، الذى يدين له أبناء دولته بالطاعة والولاء ، بل إن كثيرين منهم قد امتد الولاء والاحترام لهم ، إلى شعوب أخرى في غير دولته . نتيجة لأعمالهم المجيدة ، التى شاركوا بها الأمة الإسلامية فى معاركها مع أعدائها .

ومن المهارة أن يحاول المساس بمكانة هؤلاء ، انطلاقاً من اشتراط وصف العلم

إن فى هذا ضياع لجهود الأمة الإسلامية ، وزج بها فى بركان الفتنة والحلقات والقلقل ، وهو ما يتنافى مع مبادئ الإسلام .

وليس من المستغ عقلا وطبعا وإسلاما ، أن نقول لحكامنا : اتركوا أما كنتم لتحكم بالإسلام ، ولكن المتبول أن نقول لهم : أحكمونا بالإسلام .

ولهذا كان لابد من التوفيق بين أمرين ، أحدهما : العمل على استقرار حكمانا ، وتزفير الولاء والطاعة لهم ، والثانى : اشتراط وصف العلم فى رئيس الدولة الإسلامية .

وأفضل أسلوب ، أراء مناسبة فى هذه المقام ، مكون من شقين :

أحدهما : أن يختار لرئيس الدولة ، مستشار مخلص وواسع الأفق من كبار فقهاء الشريعة الإسلامية .

والثانى : أن يتال الذئء الذى يعد للحكم ، قسطا وافرا من النعيم الدينى ، بحيث يصبح من المبرزين فيه ، وهو أمر ميسور ، ولا يعوق صاحبه ، من

١- اكتساب خبرة في أحد فروع الممارسة الأخرى ، كفن الحرب ، وسياسة الأمم ، وغير ذلك مما يتناسب ومنصب الحاكم .

وهذا الأسلوب ، في شقه الأول ، له أصل في فقه المذهب الحنفي ، جاء في البدائع [وعندنا هذا ليس بشرط جواز ، في الإمام الأعظم ، لأنه يمكنه أن يقضى بعلم غيره ، بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء] (١) .

وإن كنت لا أتفق مع فقهاء هذا الرأي ، في جعل وصف العلم مجرد شرط استحباب .

غاية ما في الأمر أنني أرى في هذا الأسلوب حلا مرحليا يمالج الأوضاع للمعاصرة ، بالصورة التي تحقق الصالح العام ، وتحفظ للأمة الإسلامية وحدتها .

طريقة تولية رئيس الدولة (الخليفة)

الفرع الأول

في طريقة تولية رئيس الدولة في الأنظمة العربية المعاصرة

تختلف طريقة تعيين رئيس الدولة في الأنظمة الملكية عن الأنظمة الجمهورية
ففي ظل الأنظمة الملكية، يعني بتولية ولي العهد في حياة الحاكم بحيث يصبح
معروف سلفاً حاكماً المستقبل، أما في الأنظمة الجمهورية، فيختار رئيس الدولة
عقب خلو المنصب بطريقة تختلف من دولة إلى أخرى .

طرق تولية رئيس الدولة في الأنظمة الملكية .

رغم اتفاق الأنظمة الملكية على تعيين ولي العهد ، في حياة الحاكم فإنها تختلف
في كيفية اختيار ولي العهد ، وطريقة تعيينه ، فبعض الدساتير الملكية تمنح الحاكم
حرية اختيار ولي العهد من أفراد لاسرة الحاكمة ، ثم يعرض هذا الاختيار
على المجالس النيابية لإقراره أو رفضه والبعض الآخر من الدساتير الملكية ،
ينص على معيار انتقال الملك من الحاكم الحالي إلى حاكم المستقبل ، فيتعين
ولي العهد من غير تدخل إرادة الحاكم الحالي في اختياره ، والبعض الثالث من
الدساتير الملكية يخطئ بين الأمرين فينص على معيار انتقال الملك من الحاكم
الحالي إلى حاكم المستقبل ، مع إعطاء الحاكم حرية اختيار ولي العهد في نطاق
ضيق حدد بمجاله الدستور .

ومن النوع الأول :

دستور دولة الكويت ، الذي ينص على وجوب تعيين ولي العهد ، خلال سنة

على الأكثر من تولية الأمير، ويكون تعيينه بأمر أميرى، وقد نظم الدستور طريقتين لاختيار ولى العهد، يبدأ بالطريقة الأولى فإذا فشلت فتتبع الطريقة الثانية .

الطريقة الأولى :

وفيها يختار ولى العهد، بتزكية من الأمير، ويعرض على مجلس الأمة لمبايعته بموافقة أغلبية الأعضاء الذين ينأى منهم المجلس، ويتم ذلك فى جلسة خاصة .

الطريقة الثانية :

فإذا تعذر اختيار ولى العهد بالطريقة الأولى زكى الأمير لولاية العهد عدداً لا يقل عن ثلاثة من ذرية مبارك الصباح، ثم يعرض على مجلس الأمة لاختيار أحدهم ولياً للعهد بأغلبية أعضاء الذين يتكون منهم المجلس، وفى جلسة خاصة كما فى الطريقة الأولى .

المادة (٤) من دستور دولة الكويت .

فإذا خلا منصب الأمير نودى بولى العهد أميراً للبلاد، فإذا خلا منصب الأمير قبل تعيين ولى العهد، مارس مجلس الوزراء جميع اختصاصات رئيس الدولة، لحين اختبار الأمير، بذات الاجراءات التى يبايع بها ولى العهد فى مجلس الأمة، وذلك بأغلبية أعضاء مجلس الأمة وفى جلسة خاصة، ويجب أن يتم الاختيار فى هذه الحالة خلال ثمانية أيام من خلو منصب الأمير .

المادة (٤) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ الخاص بشأن أحكام توارث الإمارة^(١) .

(١) الجريدة الرسمية لدولة الكويت السنة العاشرة العدد ٤٦٤ الصادر فى ٢

فبراير سنة ١٩٦٤ .

ومن النوع الثاني :

دستور المملكة المغربية :

ففي هذا الدستور :

عرش المغرب وحقوق الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكـر الأكبر
سنامن سلالة جلالة الملك الحسن الثاني ، ثم إلى ابنه الأكبر سنا ثم إلى ابنه الأكبر
سنا وهكذا ما تعاقبوا .

فإن لم يكن ولد ذكر من سلالة جلالة الملك الحسن الثاني ، فالملك ينتقل
إلى أقرب الذكور من إخوته ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر
فإن لم يكن ينتقل إلى الأعمام بنفس الترتيب والشروط .

(الفصل العشرون من دستور المملكة المغربية الصادر من ١٤ ديسمبر
عام ١٩٦٢) .

من النوع الثالث :

(دستور المملكة الأردنية الهاشمية) ، ففي هذا الدستور :

(أ) تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه الذكور ، ثم إلى
أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة . وإذا توفي أكبر الأبناء
قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى إخوة .

على أنه يجوز للملك أن يختار أحد إخوته الذكور ، وإيا للعهد . وفي هذه
الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إليه .

(ب) إذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب ، تنتقل إلى أكبر إخوته وإذا لم
يكن له إخوة فالى أكبر أبناء أكبر إخوته ، فإن لم يكن لأكبر إخوته ابن فإلى
أكبر أبناء إخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الأخوة .

جـ - في حالة فقدان الإخوة ، وأبناء الإخوة تنتقل ولاية الملك إلى الأعمام
وذيهم على الترتيب المعين في الفقرة السابقة .

(د) وإذا توفي آخر ملك ، بدون وارث على نحو ما ذكر ، يرجع الملك إلى من يختاره مجلس الأمة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له حسين بن علي .

(المادة ٢٨ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر عام ١٩٥٢ ، والمعدلة عام ١٩٦٥) :

طرق تولية رئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية :

تتفق الدساتير الجمهورية ، في جعل تولية رئيس الدولة عن طريق الانتخاب ولكنها تختلف في تعيين أصحاب الحق في انتخابه بصورة بيئية ، فبعض الدساتير لا يشترط في الحاكم الانتخاب إلى طائفة معينة ، ويجعل حق تزكيته للمجلس النيابي وحق اختياره للناخبين .

والبعض الآخر لا يشترط في الحاكم الانتخاب إلى طائفة معينة ، ويجعل حق ترشيحه واختياره للمجالس النيابية .

والبعض الثالث : يشترط انتهاء الحاكم إلى طائفة معينة ، ويجعل حق تزكيته واختياره ل أفراد طوائف معينة أيضا :

فمن النوع الأول :

الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية :

ففي هذا الدستور :

يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين للاستفتاء عليهم فيه .

ويتم الترشيح في مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية ، بناء على اقتراح ثلث أعضائه ، على الأقل ، ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتاءهم فيه .

فاذا لم يحصل على الاغلبية المشار اليها ، أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الاول ، ويعرض المرشح الحاصل على الاغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتاءهم فيه .

ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية ، بحصوله على الاغلبية المطلقة ، لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء .

فاذا لم يحصل المرشح على هذه الاغلبية ، رشح المجلس غيره ، وتتع في شأن ترشيحه وانتخابه الاجراءات ذاتها .

(المادة ٧٦ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١)

ومن النوع الثاني : دستور الجمهورية العربية السورية .

ففي هذا الدستور :

١ - ينتخب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بالتصويت السري .

٢ - ويجب أن يفوز بأكثرية ثلثي مجموع النواب .

٣ - فإن لم تحصل أعيد الانتخاب ، ويكتفى بالأكثرية المطلقة .

٤ - فإن لم تحصل أعيد الانتخاب ويكتفى بالأكثرية النسبية .

(المادة ٧١ من دستور الجمهورية السورية الصادر في ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

ومن النوع الثالث : دستور الجمهورية العراقية :

ففي هذا الدستور :

ينص على أن خاو منصب رئيس الجمهورية ، لاي سبب كان ، ينعقد المجلس

الوطني لقيادة الثورة ، ومجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني ، في جلسة

مشتركة برئاسة رئيس الوزراء ، لانتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي المجموع

الكلي للأعضاء خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا من تاريخ خلو المنصب .

على أن يتم اختيار الرئيس الجديد ، من بين أعضاء المجلس الوطني

لقيادة الثورة .

ف رئيس الجمهورية ينبغي أن يكون من أعضاء المجلس الوطني لقيادة الثورة
ويزكى ويختار بواسطة أعضاء مجالس ثلاثة، وهي مجالس الوزراء ومجلس الدفاع
الوطني والمجلس الوطني لقيادة الثورة، وبأغلبية ثلثي المجموع الكلي لأفراد
هذه المجالس .

(المادة ٥٥ من دستور الجمهورية العراقية المؤقت الصادر في ٢٩ أبريل ١٩٦٤^(١))

الفرع الثاني

في طرق تولية رئيس الدولة في النظام الإسلامي

لقد تعرض فقهاء المسلمين ، لتحديد الطرق التي تنعقد بها الخلافة فمنهم من جعلها اثنين ، ومنهم من جعلها أكثر من ذلك (١)

(١) جاء في حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٩٨ (اعلم أن الامامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة ، أما بايضاء الحلية الاول لمنأهل ، وإما بالتغلب على الناس ، لأن من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته . . . وإما ببيعة أهل الحل والعقد .)

وجاء في المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٢٥ طبعة مطبعة الإمام بمصر ، (وجملة الأمر ، أن من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته، ووجبت معونته ، لما ذكرنا من الحديث والإجماع ، وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بعهد أمام قبله إليه، فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة ، على بيعته ، عمر ثبتت إمامته ، بعهد أبي بكر إليه ، وأجمع الصحابة على قبوله . ولو خرج رجل على الإمام فقهره ، وغلب الناس بسيفه ، حتى أقروا له ، وأذعنوا بطاعته ، وتابعوه ، صار إماماً ، يحرم قتاله ، والخروج عليه) .

وجاء في نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٩٠ طبعة الحلبي سنة ١٢٢٨ هـ . (وتنعقد الإمامة بطرق أحدها بالبيعة ، كما يبيع الصحابة أبا بكر رضي الله عنه ، والأصح أن المعتبر هو بيعة أهل الحل والعقد ، من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة ، بلا كلفة عرفاً : كما هو المتجه . .

وثانيها : باستخلاف إمام ، واحد بعده ، أو فرعه . ويمبر عنه بعهده إليه ، كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله تعالى عنها . وانعقد الإجماع على الاعتداد بذلك . . فلو جعل الإمام الأمر شورى بين جمع فلا خلاف في الاعتداد بهم ، وهو وجوب العمل بقضيتهم ، فيرضون بعهده ، أو في حياته بإذنه أحدهم . =

== كما جعل عمر رضى الله تعالى الامر شورى بين ستة . . . وثالثها باستيلاء
جامع الشروط باشوكة لانتظام الشمل) .

وجاء في الجلاء المحلى على منهاج الطالبين ج ٤ ص ١٧٣ طبعة الحلبي (وتنمقد
الإمامة بالبيعة، كما بايع الصحابة أبا بكر رضى الله عنهم، والأصح بيعة أدل
الحل والمقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم . . .
وتنمقد أيضاً باستخلاف الإمام من عينة أى جعله خلفية بعده ويعبر عنه بعهد
إليه، كما عهد أبو بكر إلى عمر رضى الله عنهما، فلما جعل الأمر شورى بين
جمع فكاستخلاف، إلا أن المستخلف غير متمين، فيرتضون أحدهم، كما جعل
عمر رضى الله عنه الأمر بين ستة فاتفقوا على الإمام عثمان رضى الله عنه، وتنمقد
أيضاً باستيلاء جامع الشروط بعد موت الإمام من غير عهد ولابيعة، بأن قهر
الناس بشوكة وجنوده، لينتظم شمل المسلمين .

وجاء في الفصل في الملال والحل لابن حزم ج ٤ ص ١٦٩ : (فوجدنا عقد
الإمامة يصح بوجوه أولها وأفضلها وأصحها أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان
يختاره إماماً، بعد موته، وسواء فعل ذلك، في صحته، أو في مرضه وعند
موته، إذ لا نص ولا إجماع، على المنع من أحد. وهذه الوجوه كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأبي بكر، وكما فعل أبو بكر بعمر . . . وهذا
الوجه هو الذى يختاره، ونكره غيره، لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة
وانتظام أمر الإسلام وأهله . . . الثانى أن مات الامام، ولم يعهد إلى أحد أن
يبادر رجل مستحق للإمامة فيدهو إلى نفسه، ولا ينازع اه فقد فرض اتباعه،
والانقياد لبيعته، والالتزام لإمامته وطاعته، كما فعل على إذ قتل عثمان رضى
الله عنهما . . . والوجه الثالث أن يصير الإمام عند وفاته اختيار خليفة المسلمين
إلى رجل ثقة، أو إلى أكثر، من واحد كما فعل عمر بن الخطاب، رضى الله عنه
عند موته وليس عندنا فى هذا الوجه الا التسليم لما أجمع عليه المسلمون حينئذ) .
وجاء فى المواهب ج ٨ ص ٢٥١ طبعة مطبعة السعادة بمصر سنة ١٩٠٧ : ==

== (المقصد الثالث فيما ثبت به الامامة ، فان الشخص بمجرد موافقه للامامة ،
وجمه لشرائطها ، لا يصير اماما . بل لا بد في ذلك من أمر آخر ، وانها ثبتت
بالنص من الرسول ، ومن الامام السابق بالاجماع وثبتت أيضاً بببيعة أهل الحل
والعقد ، عند أهل السنة والجماعة والاعتزلة والصالحية ، من الزيدية ، خلافا
للشيعة ، أى لا كشرهم ، فانهم قالوا لا طرق لها . الا بالنص ، لنا ثبوت امامة
أبي بكر رضى الله عنه بالبيعة ، كما سيأتى)

وجاء في الارشاد للجوينى ص ٤٢٤ طبع طبع جماعة الأزهر للنشر والنائف:
(، اعلموا أنه لا يشترط في عقد الامام الاجماع ، بل تنعقد الامامة وان لم تجتمع
الامة على عقدها ، والدليل عليه أن الامامة ، لما عقدت لابن بكر ، ابتدر لإمضاء
أحكام المسلمين ، ولم يتأن لانتشار الاخبار ، الى من لى من الصحابة في
الاقطار . . . فاذا لم يشترط الاجماع ، في عقد الامامة ، لم يثبت عدد محدود ،
ولا حد محدود ، فالوجه الحكم بأن الامامة تنعقد بعقد واحد ، من أهل الحل
والعقد .)

وراجع أيضاً قلبوبى وعميره ج ٤ ص ١٧٢ طبعة الحلبي .

النوع الاول

البيعة المباشرة

وفيها يتم اختيار خليفة ، من أهل الحل والعقد ، بطريقة مباشرة ، وهي إحدى الطرق ، التي اتفق عليها ، فقهاء جمهور المسلمين ، استنادا إلى أن الصحابة استخدموها ، في تولية أبي بكر رضى الله تعالى عنه .

أحداث تولية أبي بكر :

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، طلب من أبي بكر رضى الله تعالى عنه ، أن يؤم المسلمين بالصلاة ، أثناء مرضه ، فقد روى عن عبد الله بن زبعة قال : (لما استعز رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا عنده في نفر من المسلمين ، دعاه بلال إلى الصلاة فقال : مروا من يصلى بالناس ، فخرج عبد الله بن زبعة ، فاذا عمر في الناس ، وكان أبو بكر غائبا ، فقلت يا عمر : قم فصل بالناس ، فتقدم فكبر ، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته ، وكان عمر رجلا مجبرا قال : « فأين أبو بكر ؟ يا أبا الله ذلك والمسلمون ، يا أبا الله ذلك والمسلمون ، فبعث إلى أبي بكر ، فجاء . بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس » (١) .

لكن صلاة أبي بكر بالناس ، بأذن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لا تعد دليلا كافيا على استخلاف الرسول لأبي بكر في خلافته للمسلمين ، لذلك اشتهر الخلاف ، وتعددت وجهات النظر ، في سقيفة بني ساعدة ، حول منصب الخلافة — كما سبق بيان ذلك .

وفي أثناء احتداد النقاش ، كما يقول عمر بن الخطاب ، فيما ورد في تاريخ

الطبرى : (فارتفعت الاصوات ، وكثر اللفظ ، فلما أشرفت الاختلاف ، قلت لابن بكر : أبسط يدك أيها يارك ، فبسط يده فبايعه وبايعه المهاجرون والأنصار . وإنا والله ما وجدنا أمرا ، هو أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشية إن فارقنا القوم ، ولم تكن بيعة أن يحدثوا بيعة ، فإما أن نتابعهم على ما لا نرضى أو نخالفهم فيكون فسادا) (١) .

ومن الثابت تاريخيا ، أن الذين استهلوا البيعة لابن بكر ، عمر بن الخطاب وأبو عبيدة عامر بن الجراح ، وبشير بن سعد ، وأسيد بن حضير ، وسالم مولى ابن حذيفة ، ثم تدفق بعدهم المهاجرون والأنصار .

وفي اليوم التالي توافد المسلمون على المسجد النبوى ، وبدأ عمر ، فخطب فيهم ، كما رواه البخارى ، فقد جاء في صحيحه بسنده ، عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه : أنه سمع خطبة عمر حين جلس على المنبر ، وذلك الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد وأبو بكر صامت ، لا يتكلم . قال : كنت أرجو أن يعيدش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا ، يريد بذلك أن يكون آخرهم . فان يك صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله تعالى جعل بين أظهركم نورا ، تهتدوا به ، بما هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم ، فان أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثنى اثنين ، فانه أولى المسلمين بأمركم ، فقمروا فبايعوه ، وكان طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك فى سقيفة بني ساعدة ، وكانت البيعة العامة على المنبر) (٢) .

وروى الزهري عن أنس بن مالك : (سمعت عمر يقول لابن بكر يومئذ اصعد المنبر ، فلم يزل به حتى صعد المنبر ، فبايعه الناس عامة) (٣) .

(١) ج ٣ ص ٢٠٢ .

(٢) راجع صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج ١٦ ص ٣٣٥ .

(٣) المرجع السابق : قال ابن التين : (وسبب الحاح عمر فى ذلك ليشهد أبا بكر من عرفه ، ومن لم يعرفه اتهمى وكان توقف أبى بكر فى ذلك من تواضعه وخشيته راجع فتح البارى ج ١٦ ص ٢٢٥ .

وتسمى البيعة الأولى لأبي بكر ، والتي تمت في سقيفة بني ساعدة ، بالبيعة الخاصة ، والبيعة الثانية بالبيعة العامة .

ويطلق فقهاء المسلمين على من يختارون الخليفة ، وتعتقد ببعثهم إمامته أهل الحل والعقد .

تجديد أهل الحل والعقد :

وهم علماء الأمة الإسلامية ، وأصحاب الرأي فيها ، والرؤساء من شيوخ القبائل ، وقادة الجند ، وسائر وجهاء الناس ، ويشمل ذلك جميع من له مركز مؤثر ، سواء أكان مصدر ذلك وظيفية أم عصبية ، أم مالا .

جاء في نهاية المحتاج ، (بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ، ووجوه الناس)^(١) وفسر الشبرايملى وجوه الناس في حاشيته فقال : (ووجوه الناس من عطف العام على الخاص ، فإن وجوه الناس عظمائهم بإمارة أو علم أو غيرهما)^(٢) .

وهؤلاء يمثلون الاتجاهات الحقيقية لرغبة الأمة ، في الواقع ، لما لهم من صلة وثيقة بالأفراد العاديين ومكانة مؤثرة ، جاء في نهاية المحتاج : (لأن الأمر ينتظم بهم ، ويتبعهم سائر الناس)^(٣) .

وإذا نظرنا إلى الغالبية العظمى — إن لم نقل الجميع — ممن يصلون إلى المجالس النيابية — في العصر الحديث — حتى في أكثر دول العالم ديمقراطية ، لوجدنا أنهم من نوعية هؤلاء الرجال .

(١) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٣٩٠ .

(٢) حاشية الشبرايملى ج ٨ ص ٣٩٠ .

(٣) نهاية المحتاج المرجع السابق .

الشروط التي ينبغي توافرها في أهل الحل والعقد :

١ — العدالة :

ولدت مع من فسرها ، بالعدالة^(١) التي ينبغي أن تتوافر في الخليفة ، والقاضي وهي ما عبر عنها الماوردي في باب القضاء بقوله : (أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة ، عنيفا عن المحارم ، متوقيا للمآثم ، بعيدا عن الريب ، مأمونا في الرضا والنضب ، مستعملا لمروءة مثله في دينه وديناه^(٢) .

ولكنني أرى قصر مفهومها على ستر الحال ، إذ أن هذا القدر ، يكفي في إظهار اعتدال ميول رجل الاختيار .

٢ — العلم :

حتى يستطيع أن يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة ، ويكاد يكون هذا التعبير ، نص هبارق الماوردي وأبي يعلى في كتابيهما المعروفين .

ولكن هل يراد بالعلم هنا القدرة على استنباط الأحكام الشرعية ؟ أعتقد أن هذا غير مراد ، على وجه التأكيد ، إذ يكفي علم رجل الاختيار — مجرد العلم — بالشروط^(٣) التي ينبغي أن تتوافر في الخليفة ، لأنه إذا عرفها يمكنه أن يتبينها في المرشحين للخلافة ، ويوازن بينهم ، ويرجع ويختار .

(١) راجع النظريات السياسية الإسلامية ص ٢٢٤ ، والخليفة نوليته وعزله ص ١٢٥ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٦٦ .

(٣) راجع حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٩٨ ، فقد قال في حق أهل الحل والعقد (وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور : العلم بشروط الإمام ، والعدالة ، والرأى) .

الثالث : حسن التدبير :

إذ بهذا الوصف يتمكن من اختيار الاصلح للخلافة ، أما فاقد هذا الوصف ، فقد تجرد عن أهم المميزات ، التي تجعله أهلا للاختيار والترجيح .

عدد أهل الحل والعقد :

تشعبت الآراء حول تحديد عدد أهل الحل والعقد ، حتى يصبح اختيارهم للامام صحيحا على النحو التالي :

الرأى الاول :

اتفاق جميع أهل الحل والعقد فى الدولة الإسلامية ، وهذا الرأى نظر فيه اصحابه — ومنهم فقهاء المذهب الحنبلى — إلى فكرة الإجماع الصريح ، وقد وجههم إلى هذا ، تلك القوة الإلزامية للقرار الذى تصدره جماعة أهل الحل والعقد عند اختيار الخليفة ، وكيف أنه يصبح قرارا ، لا تجوز مخالفته ، ولا يمكن عصبانته ، يقول العلامة أبو يعلى الفقيه الحنبلى : (وإنما اعتبر فيها جماعة أهل الحل والعقد ، أنه الامام ، لأنه يجب الرجوع إليه ولا يسوغ خلافه ، والمدول عنه كالإجماع ، ثم ثبت أن الإجماع يعتبر فى انعقاده جميع أهل الحل والعقد ، كذلك عقد الإمامة) (١) .

تقييم هذا الرأى :

يظهر التشدد فى هذا الرأى بصورة واضحة ، ولئن ظهرو له قدر من الوجاهة ، نظرا للآثار الخطيرة المترتبة ، على قرار أهل الحل والعقد — كما سبق ذكره — لكن ينبغى مراعاة الواقع العملى ، الذى يرفض فى حسم — إمكان الإجماع ، فى أمر كهذا مع تفاوت الميول ، بل وصعوبة إمكان جمع كل أهل الحل والعقد

(١) الاحكام السلطانية ص ٢٤ .

في مكان واحد، وبخاصة في أمر يحتاج إلى سرعة البت في لاثمائه .

والدليل على ذلك، ما حدث عند تولية أبي بكر الصديق ، فرغم قلة عدد أهل الحل والعقد ، في ذلك الحين ، وإقامتهم في أماكن متقاربة ، بما يسر اجتماعهم ، ومع ذلك فإن البعض قد تخلف عن الاجتماعيين الذين عقد لهذا الغرض ، ولم يؤثر هذا التخلف ، في إلزام المسلمين جميعا ، بنتائج قرار البيعة .

بل وحتى الإجماع الذي يعرف ، على أنه اتفاق جميع المجتهدين ، يتعذر تصوره في صورته الكاملة ، إذ احتمال غياب بعض الفقهاء في الواقع أكثر رجحانا من احتمال اجتماعهم .

وقد رد كثير من الفقهاء هذا الرأي ، بناء على استحالة تحققه ، وأنه تكليف بما لا يطاق ومنهم الإمام ابن حزم الظاهري ، الذي قال : (ذهب قوم إلى أن الإمامة لا تصح إلا بإجماع فضلاء الأمة في أقطار البلاد) . .

إلى أن قال : أما من قال إن الإمامة لا تصح إلا بعقد فضلاء الأمة في أقطار البلاد فباطل ، لأنه تكليف ما لا يطاق ، وما ليس في الوسع ، وما هو أعظم الحرج ، واقفه تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وقال تعالى : وما جعل في الدين من حرج ، قال أبو محمد : ولا حرج ولا تمجيز أكثر من تعرف لإجماع فضلاء من في المولتان : والمنصورة إلى بلاد مهرة ، إلى عدن ، إلى أقاصى المصامدة إلى طنجة ، إلى الأشبونة وذكر بلاداً عديدة — ولا بد من ضياع أمور المسلمين ، قبل أن يجمع جزء من مائة جزء من فضلاء أهل هذه البلاد ، فبطل هذا القول الفاسد (١) .

ورفض الأيحيى هذا الرأي ، نظرا لعدم حاجة واقعة تعيين الخليفة إلى إجماع أهل الحل والعقد ، جاء في المواقف ، (وإذا ثبت حصول الإمامة

(١) الفصل لابن حزم ج ٤ ص ١٦٨ .

بالاختيار والبيعة ، فاعلم أن ذلك الحصول ، لا يفتقر إلى الإجماع من جميع أهل
الحل والعقد ، إذ لم يقم عليه ، أى على هذا الافتقار دليل من العقل أو
السمع (١).

الرأى الثانى :

اتفاق أربعين شخصا - على الأقل - من أهل الحل والعقد .

وقد استند هذا الرأى إلى القياس على صلاة الجمعة ، من حيث عدد المصلين
الذين تنعقد بهم صلاة الجمعة ، (لأن عقد الإمامة فوق عقد الجمعة ولا تنعقد
بأقل من أربعين) (٢).

تقييم هذا الرأى :

لقد أقر صاحب هذا الرأى ، بأن عقد الإمامة ، فرق عقد الجمعة ، وهذا عين
الصواب ، ويكفى فى دفع هذا الرأى ، ذلك لأن صلاة الجمعة ، أمر يخص المصر ،
أو الحى ، أما الإمامة فأمرها يعم جميع الامة .

الرأى الثالث :

يكفى اتفاق خمسة من أهل الحل والعقد، على الأقل، ولو عقدت لاحدهم : (لأن
بيعة أبى بكر رضى الله عنه ، انعقدت بخمسة ، وهم عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة
عامر بن الجراح ، وأسيد بن حضير ، وبشير بن سعد ، وسالم مولى أبى حذيفة ،
ثم تابعهم الناس على ذلك ، وقد جعلها عمر رضى الله عنه ، شورى فى ستة نفر ،
تنعقد لاحدهم برضا الخمسة ، قال الماوردى ، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين ،
من أهل البصرة) (٣) .

(١) ج ٨ ص ٣٥٢ .

(٢) مآثر الإنافة ص ٤٢ .

(٣) المرجع السابق ص ٤٢ .

تقييم هذا الرأي :

أما الخمسة الذين عينهم أصحاب هذا الرأي ، لعقد البيعة لأبي بكر ، فلم يكونوا سوى اللبائين بالبيعة ، ثم تواكب الموجودون في الاجتماع على مبايعته ، ومن ثم فلا دلالة في صنيعهم على تدعيم هذا الرأي .

أما الخمسة الآخرون ، فإن لهم وضعا خاصا ، حيث قد عهد إليهم خليفة المسلمين عمر بن الخطاب ، بهذا الأمر ، ومن ثم فهم أصحاب عهد ، وينفذون ما عهد به إليهم ، وسوف نقيم صنيعهم في موضع قريب .

الرأي الرابع :

اتفاق أربعة من أهل الحل والعقد ، على الأقل .

وقد قاسه أصحاب هذا الرأي على الشهادة في الزنا ، فكما أن الشهادة في الزنا تقوم بأربعة ، فكذلك الإمامة .

الرأي الخامس :

تتعقد بثلاثة من أهل الحل والعقد — على الأقل — يتولاها أحدهم ، برضا الإثنين الآخرين .

وقد قاس هؤلاء عقد الإمامة ، على عقد الزواج ، الذي يتعقد صحيحا بشاهدين وولي .

الرأي السادس :

وفيه تتعقد الإمامة باثنين — على الأقل — لأن رتبة الخلافة لا تنقض عن رتبة الحكومات (الدهاوى) والحاكم لا يلزم أحد الخصمين ، حق صاحبه إلا بشهادة عدلين ، فكذلك لا يلزم الناس الانقياد لقبول الإمام ، إلا بعدلين .

تقييم الآراء من الرابع إلى السادس :

في الآراء الثلاثة نلاحظ أن الأدلة التي اعتمد عليها أصحابها تنفق في أنها من باب قياس، والمفرد عليه في الثلاثة على التوالي نصاب الشهادة في حالة الزنا، وعقد الزواج، ونصاب الشهادة في دعاوى المال، وهي حالات فردية، أي العلاقة فيها دائمة بين أفراد معينين، على عكس الإمامة، حيث العلاقة فيها بين الخليفة والإمامة، ومن ثم فهو قياس مع الفارق، ويكفي هذا الرد على هذه الآراء .

الرأي السابع :

وفيه تنعقد الإمامة بواحد - على الأقل -

وذلك استنادا إلى ما روى أن العباس رضى الله عنه ، قال للإمام على كرم الله وجهه : أمدد يدك بأبيك ، فيقول الناس : عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بايع ابن عمه ، فلا يختلف فيه اثنان .

كما استند أصحاب هذا الرأي إلى ما قيل من أنبيعة أبي بكر رضى الله عنه ثبتت ببيعة عمر وحده .

وأياضا قالوا : ولأن تنصيب الحاكم حكم، وحكم الواحد نافذ .

تقييم هذا الرأي :

اعتمد هذا الرأي على أدلة ثلاثة تناقشها على الوجه التالي :

أولا - لا يعد قول العباس لعلى رضى الله عنهما : أمدد يدك بأبيك دليل على انعقاد البيعة بفعل الواحد ، لأن العباس قصد إلى أن هذا الصنيع سيكون مقبولا من الناس ، ودافعا لهم فيقتدون على البيعة لعلى ، وهذا واضح من قول العباس ، فلا يختلف فيه اثنان .

ثانيا - سبق لنا أن ردنا على القول ، بأنبيعة أبي بكر ، ثبتت بفعل عمر وحده ، لأن فعل عمر ، ومن معه من السابقين إلىبيعة أبي بكر ، لم يكن سوى مسألة بدء وقائع البيعة ، همد أن أيقنوا بأن هذه رغبة المجتمعين والبيعة أمر

حسب ، لا بد له من أول وآخر ، ولا يتصور على الإطلاق أن تحدث البيعة من الجميع في وقت واحد . بل ولا من مجموعة كبيرة إلى حد ما .

ثالثاً - أما القول بأن هذا حكم ، وحكم الواحد نافذ ، فذلك من أكثر الأدلة بعدا ، عما نحن فيه ، والاستدلال به أشد غرابة من جميع الأدلة ، ذلك لأن حكم الواحد ، إنما يكون نافذا فيما يكون له حق الحكم فيه ، كالقاضي مثلا ، أما حكم الفرد فيما ليس له حق الحكم فيه ، فهو غير نافذ ، قطعا بل مرفوض أولا وآخرا ، والواحد هنا - باطلاق - ليس له حق الحكم في موضوع الأمانة ، ومن ثم فلا وزن لرأيه .

الرأى الثامن :

وهو الأصح عند فقهاء المذهب الشافعى ، حيث يقرون بأنها تنعقد بمن تيسر حضوره وقت المبايعة من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس المتصفين بصفات الشهود حتى لو تعلق الحل والمعقد بواحد مطاع كفى ، بمعنى أن جماعة أهل الحل والمعقد لو فرضت فردا منها ، وجعلت له حق تعيين الخليفة ، من بين المؤهلين لها فان ذلك جائز .

هذه هى الآرا. الواردة فى عدد أهل الحل والمعقد ، وأكثرهم صوابا هو الرأى الثامن ، لأن فيه الحرص ، على تحقيق رغبة الجماعة الإسلامية ، بصورة تتفق مع الواقع ، ولا تتصادم مع التطبيق العملى ، كما تؤيده وقائع البيعات التى حدثت فى عهد الخلفاء الراشدين الأربعة .

لهذا فان النفس تميل إلى أن عند الإمامة يتم ، ببيعة من تيسر حضوره من أهل الحل والمعقد ، فى عاصمة الدولة الإسلامية - مقر الحكم - فى وقت اختيار الخليفة .

وأن تعيين الخليفة يتم برأى أغلبية الموجودين ، ويصبح القرار ملزما للجميع أفراد الأمة .

وهو الأصح عند فقهاء المذهب الشافعى

هذه هي الصورة الإسلامية — التي أراها — لتحديد جماعة أهل الحل والعقد، من حيث العدد والكيفية، التي يصبح بها قرار البيعة ملزما، حسب ما تنطبق به الأحداث، في عهد الخلفاء الراشدين.

وهي صورة منطقية ومقبولة، في زمنها، ولا تتعارض مع فكرة تنظيم مجلس يضم أهل الحل والعقل، في الدولة الإسلامية بالإسم، وأن يتم اختيارهم بطريق الانتخاب، من أفراد الأمة، بعد توافر الشروط المطلوبة، إذ لا يخرج ذلك عن كونه وسيلة لتحديدهم، وتنظيم لقاءاتهم.

النوع الثاني

المهد

ومعناه أن يفهد الإمام بالحكم إلى شخص معين ، لينخلفه عقب وفاته .
وقد قرر فقهاء الشافعية المعنيين بدراسة موضوع الخلافة ، أن ذلك ثابت بالاجماع ، واستندوا إلى واقعتين ، صنيع أبي بكر مع عمر ، وصنيع عمر مع الستة ، رضی الله عن الجميع .

يقول الماوردي : (وأما انعقاد الإمامة بمهد من قبله ، فهو ما انعقد الاجماع عليه على جوازها ، ووقع الاتفاق على صحته ، لأميرين عمل المسلمين بهما ، ولم يفتا كروهما :

أحدهما : أن أبا بكر رضی الله عنه ، مهد بها إلى عمر رضی الله عنه ، فأئبت المسلمون أمامته بعده ، والثاني أن عمر ، رضی الله عنه ، مهد بها إلى أهل الشورى ، فقبلت الجماعة دخولهم فيها ، وهم أعيان العصر ، اعتقادا بصحة المهدود بها (١) .

شروط ولاية المهد :

ومن استناد المقهاء إلى هاتين الواقعتين ، يتبين أنهم يحتمون توفر شرطين في ولاية المهد ، أحدهما في الإمام العاهد ، والثاني : في المهدود له .

الشرط الأول :

أن يكون الإمام العاهد ، أماما شرعيا ، مستوفيا لجميع شروط الخلافة ، وقد تم اختياره بطريقة اسلامية صحيحة ، لأن هذه الاعتبارات موجودة في الخليفة العاهد ، في الواقعتين المستدل بهما .

(١) الاحكام السلطانية ص ٩ ، وراجع أيضا نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٩١ ،
والجلال المحلي على منهاج الطالبين واليبون وعبيدة ج ١ ص ١٧٣ .

الشرط الثاني :

أن يكون الإمام المأمور له ، مستوفيا لجميع شروط الامامة ، فليس من سلطة الخليفة أن يختار أى فرد ، أو أن يعهد بها ، إلى من يشاء ، إلا من توافرت فيه الشروط ، ولا التزام من جمهور الأمة إلا بذلك ، وقد بين ذلك الماوردى فقال : (وإذا عهد الامام بالخلافة ، إلى من يصح العهد اليه ، على الشروط المعتمدة فيه)^(١) .

تحقيق طريقة ولاية العهد :

من الواضح أن ما صنعه عمر ، من عهده بأمر الخلافة إلى ستة ، لا يعتبر عهدا منه إلى شخص معين ، بل إلى شخص مبهم ، لا يعرفه هو ، وإن كان يدور بين أفراد هذه المجموعة ؟ ومن ثم فصنح عمر هذا ، لا يعتبر من قبيل طريق ولاية العهد .

والواقعة التي يمكن الاستناد إليها ، لتبرير هذه الطريقة ، والتي اعتمد عليها جمهور الفقهاء ، هي واقعة أبي بكر مع عمر رضى الله عنهما .

ولهذا فاننا سنستعرض أحداث هذه الواقعة ثم نستنتج ما يمكن أن يستفاد منها .

أحداث واقعة تولية عمر :

لقد مرض أبو بكر الصديق ، في أواخر عهده ، وأحسن بأنه مشرف على الموت ، فجمع الناس ، وقال لهم : إنه قد نزل بي ما ترون ، ولا أظنني إلا ميتا ، لما بي من المرض ، وقد أطلق^(٢) الله أيمانكم من بيعتي ، وحل عنكم عتدي ، ورد عليكم أمركم ، فأقروا عليه من أحببتم ، فإنكم إن أمرتم في حياة مني ، كان أجدر ألا تختلفوا بعدي ، فانصرفوا .

(١) الاحكام السلطانية ص ٨ .

(٢) راجع سيرة عمر لابن الجوزي ص ٤٤ .

ولكنهم عادوا الى سيدنا أبي بكر ، وطلبوا منه أن يختار لهم من يرى فيه الخير لهم وللدین ، فطلب إسماله ، حتى ينظر لله وادينه ولعباده .

ووقع بصره على عمر بن الخطاب ، رضى الله تعالى عنه ، لكنه لم يستبد بالامر بل عرضه على كبار الصحابة ، ليستشير برأيهم ، وينظر مدى رضائهم عنه .

يقول ابن سعد : (إن أبا بكر لما استعین به ، دعا عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أخبرني عن عمر بن الخطاب ، فقال عبد الرحمن : ما تسألني عن أمر ، إلا وأنت أعلم به مني ، فقال أبو بكر : وإن . فقال عبد الرحمن : هو والله أفضل من رأيك فيه .

ثم دعا عثمان بن عفان ، فقال : أخبرني عن عمر ، فقال : أنت أخبرنا به ، فقال : على ذلك يا أبا عبد الله ، فقال عثمان : اللهم علمني به ، أن سريره خير من علانيته ، وأنه ليس فينا مثله ، فقال أبو بكر : يرحمك الله ، والله لو تركته ، ماعد وتك ، وشاور معهما سعيد ابن زيد أبا الأعور ، وأسيد بن حضير ، وغيرهما من المهاجرين والانصار ، فقال أيب : اللهم أعلمه الخيرة بملك ، يرضى للرضى ، ويسخط للسخط ، الذى يسر خير من الذى يبان ، ولا يلى هذا الأمر من أحد أقوى عليه منه (١) .

وجاء فى الطبرى أن أبا بكر لما سأل عبد الرحمن بن عوف عن رأيه فى عمر قال : (يا خليفة رسول الله ، هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل ، ولكن فيه غلظة ، فقال أبو بكر ، ذلك لأنه يرانى رقيقا ، ولو أفضى الامر اليه ، لترك كثيرا مما هو عليه ، ويا أبا محمد قد رمقته : فرأيت إذا غضبت هل الرجل فى الشيء ، أراى الرضا عنه ، وإذا كنت له ، أراى الشدة عليه ، لا تذكر يا أبا محمد ، مما قلت شيئا (٢) .

(١) الطبقات الكبرى ج ٣ ص ١٢٢ .

(٢) تاريخ الطبرى ج ٤ ص ٥١ .

ثم دعا عثمان بن عفان ، وأخذ رأية في تولية عمر ، فإثني عليه ، واستصوب اختياره ، فقال له أبو بكر : (لو تركته ما عدوتك ، وما أدري لعله تاركه ، والخيرة له ، ألا يلى من أمورك شيئا ، ولوددت أنى كنت خلوا من أموركم ، وإنى كنت فيمن مضى من سلفكم ، وما أبا عبد الله لا تذكر بما قلت لك من [أمر ، ولا مما دهوتك له شيئا] (١) .

وبعد أن وجد أبو بكر الصديق ، مدى استجابة كبار الصحابة لتولية عمر بن الخطاب ، دعا عثمان بن عفان ، وأملاه ما يلى : (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما عهد أبو بكر خليفة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هند آخر عهده بالدنيا ، وأول عهده بالآخرة ، فى الحال التى يؤمن فيها الكافر ، ويتقى الراجح ، أنى استعملت عليكم عمر بن الخطاب ، فان بر وهدل ، فذلك علمى به ، ورأى فيه ، وإن جار وبدل ، فلا علم لى بالغيب ، والخير أردت لسكل امرئ ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون) (٢) .

وبعد كتابة هذا العهد ، أمر أبو بكر عثمان ، أن يخرج إلى الناس ، فخرج هو وعمر ومعهم أسيد بن سعيد القرطى ، وقال عثمان للمجتمعين : أتبايعون لمن فى هذا الكتاب ؟ فقالوا : نعم ، وقال بعضهم وهو على : قد هلمنا به ، وهو عمر ، فأقروا بذلك جميعا (٣) ، ورضوا به ، وبأيعوا .

ثم قام أبو بكر متعاملا على نفسه ، وواجه الناس قائلا لهم : (أنرضون بمن استخلف عليكم ؟ فإنى والله ما آلت من جهد الرأى ، ولا وايت ذا قرابة ، وإنى قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا) فقالوا : (سمعنا وأطعنا) .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) راجع الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢٠ .

ثم طلب عمر بن الخطاب ، ونصحه بالمسلمين خيرا ، ثم رفع يديه ، وقال :
(اللهم انى لم أرد بذلك الا صلاحهم ، وخفت عليهم الفتنة ، فعملت فيهم ، بما
أنت أعلم به واجتهدت لهم رأيا ، فوليت عليهم خيرا وأقوامهم عليه ، وأحرصهم
على ما أروشدتهم ، وقد حضرني من أمرك ، ما حضر ، فأخلفني فيهم ، فمهم عبادك ،
ونواصيهم بيديك ، فأصلح اللهم لهم ولانهم ، واجملهم من خلفائك الراشدين ،
وأصلح له رعيته) (١) .

هذا ولم يخل استخلاف أبي بكر لعمر ، من المعارضين ، فقد ورد أن طلحة
بن عبيد الله ، دخل على أبي بكر الصديق ، وقال له : (استخلفت على الناس عمر ،
وقد رأيت ما يلقي الناس منه ، وأنت معه ، فكيف إذا خلا بهم ، وأنت لاق
ربك فسألك عن رعيته ، فقل أبو بكر وكان مهجوما : أ- لسوني ، فأجاسوه ،
فقال لطلحة : أبا الله تخوفني ؟ إذا لقيت الله ربي فسألني ، قلت : استخلفت على
أهلك خير أهلك) (٢) .

هذه هي الوقائع التي صاحبت تعيين عمر بن الخطاب ، أميراً للمؤمنين ،
ومنها نستخلص :

أ - أن أبا بكر رد الأمر إلى كبار الصحابة ، وعرض عليهم أن يختاروا
بأنفسهم ، من يرؤونه لانتصب الخلافة .

ب - لكن كبار الصحابة ، عادوا إليه ، ورجوه في أن يختار لهم من
يرضاه لهذا المنصب .

ج - اتجهت نفس أبي بكر إلى عمر بن الخطاب ، فاستشار فيه عددا من
كبار الصحابة فشاركوه رأيه ، وانضموا إليه في اختياره .

د - وهنا أعلن اختياره ، وكتب به كتابا ثم عرضه على المجتمعين من كبار
الصحابة وغيرهم ، فرضوا به وبأبي بكر .

(١) ، (٢) راجع تاريخ الطبرى ج ٤ ، ص ٣٣٥

د - ولم يقتصر أبو بكر رضي الله عنه ، على هذا ، بل قام بنفسه وطلب منهم السمع والطاعة لعمر ، فأجابوه إلى ذلك .

ومن هنا نستطيع القول ، بأن ترشح عمر للخلافة ، انفرد به أبو بكر رضي الله عنه ، أول الأمر ثم صار رأيا مشتركا ، بين جماعة من كبار الصحابة .

وأن تعيين عمر خليفه المسلمين ، لم يحدث بمجرد اختيار أبي بكر له ، وإنما تم بيعة أهل الحل والعقد ، عندما خرج اليوم عثمان ومعه عمر بالكتاب الذي أملاه أبو بكر وعرضه عليهم ، فوافقوا وبايعوا ، فهذا هو حجر الزاوية ، وبدنه يدرك أن العبارة بمبايعة الجماعة وإلى ذلك المعنى أشار الغزالي رحمه الله .

فقال : (ولو لم يبايع أبا بكر غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين . . . لما انعقدت الامامة ، فإن المقصود الذي طابنا له الامامة ، جمع شتات الآراء ، ولا تقرم الشوكة ، الا بموافقة الاكثرين وإنما المصحح اعقد لإمامة ، انصراف قلوب الملئ طاعته ، والالتقياد في أمره ونهيه) (١) .

وكشف عنه أيضا العلامة ابن تيمية ، فقال : (وكذلك عمر عهد اليه أبو بكر ، وإنما صار إماما ، لما بايعوه ، وأطاعوه ، ولو لم يبايعوه لم يصر إماما) (٢) .

ومع أن هذا التعيين ، قد تم بموافقة أهل الحل والعقد ، كما حدث ، في بيعة المسلمين لأبي بكر رضي الله تعالى عنه ، الا أنه يخالف عنه في بعض الجزئيات ، ففي تعيين عمر رضي الله عنه اقترح اختياره من أبي بكر ، أو بمباراة أخرى ، دسح من أبي بكر ، وحدثت مشاورات بين كبار الصحابة ، حول ملاحقته ، ومدى قبول الناس له ، وتمت البيعة له في حياة سلفه ، والعهود بها اليه .

(١) كتاب الرد على الباطنية ص ٦٦ ويلاحظ أن النص وارد في بيعة أبي بكر ، لكن المعنى عام ، حيث ربط تمام عقد الامامة ببيعة الجماعة ، لا ببيعة الفرد ،

(٢) منهاج السنة النبوية ص ٣٦٧ .

وكل هذه الجزئيات لم تكن موجودة في وقائع تعيين أبي بكر، مما يجعل
ظن يقى التعيين من مقتضى إلى حد ما، ويسمح باطلاق اسم آخر، وليكن العهد .
ولكن لا بد أن يجتمع في هذا العهد الحقائق التالية :

اقترح الامام الشرعى وترشيحه لشخص معين، تتوافر فيه جميع الشروط
المطلوبة في الخليفة، ويوافق عليه خواص أهل الحل والعقد، ثم يمهّد الامام بها
اليه، وتعرض بيعة على أهل الحل والعقد، ويوافقون عليه .

لهذا فأنا لا أفر اتجاه بعض فقهاء المسلمين إلى القول بأن مجرد عهد الامام
الشرعى لشخص، يعقد الامة له، دون حاجة إلى موافقة أحد - : (١) لان
الامام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى، وقوله فيها أنفذ (٢) ولأنه (أمير
الامة نافذ الأمر لهم وعليهم) (٣) على حد تعبير المارودى، أحد فقهاء هذا
الاتجاه -

ذلك لان واقعة اختيار أبي بكر لعمر، تلك الواقعة التي يستندون اليها،
حدثت حدوث البيعة فيها، من أهل الحل والعقد لعمر .

كذلك لا أفر اتجاه الثنائين : بأن العهد بالولاية لا يكون عقدا لامة مستثنين
إلى (أنه لو كان عقدا لها، لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين، في عصر واحد،
وهذا غير جائز وإذا لم يكن عقدا، لم يعتبر حضورهم - أى أهل الحل
والعقد - وكان معتبرا بعد موت الإمام المأفد) (٤) .

وذلك لان فكرة اجتماع إمامين، في عصر واحد، ومكان واحد في حالة العهد
مستبعدة، لان تصور عقد البيعة للخليفة المعهود له، في حياة الخليفة المأفد
وموافقة، يقطع بأن مباشرة مهام المنصب، تبدأ عقب وفاة الخليفة المأفد،

(١)، (٢) الاحكام السلطانية ص ٨ .

(٣) الاحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٩ .

النوع الثالث

مجلس الشورى

وصورته أن يعهد الخليفة إلى عدد من كبار أهل الحل والعقد، لكي يختاروا بجانفسهم واحدا منهم ليصبح خليفة للمسلمين .

ومرجع هذا الطريقة إلى صنيع سيدنا عمر ، رضى الله تعالى عنه ، لما أحس بدنو أجله .

الاحداث التي يستند اليها في إقرار هذه الطريقة :

استصوب كثير من الصحابة الطريقة التي تم بها تعيين عمر بن الخطاب ، لهذا عرض الكيرون منهم على عمر ، في صحته أن يستخلف ، وكان عمر يرفض .

ولما طعنه أبو اؤاؤة الجوسى ، لعنة الله عليه ، تابعت الاحداث على هذا النحو .

أحس عمر بدنو أجله ، فأرسل ابنه عبد الله إلى السيدة عائشة يستأذنها في أن يدفن مع صاحبيه ، وذكر ما يفيد بأنه يشعر بأنه لم يصبح أميرا للمؤمنين .

وفى هذا يروى البخارى ، فى باب قصة البيعة ، والاتفاق على عثمان بن عفان رضى الله عنه عن عمرو بن ميمون ، وذكر احداث استشهاد عمر بن الخطاب ، ومنها أنه قال لانه عبد الله : (إنطلق إلى عائشة أم المؤمنين ، فقل يقرأ عليك عمر السلام ، ولا تقل أمير المؤمنين فاني لست اليوم للمؤمنين أميرا ، وقل يستأذن بحمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه . . . (٢١١) .

(١) صحيح البخارى راجع فتح البارى ج ٦٦٨ طبعة الحابى سنة ١٩٦٦ .

ودخل الناس على عمر ، وطالبوه بالاستخلاف فرفض أن يستجيب لهم ،
في بداية الأمر .

وهو ما سجله البخاري ومسلم في صحيحهما .

جاء في البخاري ، عن عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهما قال : (قيل لعمر :
ألا تستخلف ؟ قال : إن استخلفت ، فقد استخلف من هو خير مني : أبو بكر ،
وإن أترك فقد ترك من هو خير مني ، رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأثنوا
عليه ، فقال : راغب راهب ، وددت أني نهوت منها كفافا ، لآلى ، ولا على ،
لا أتحملا حيا وميتا) (١) .

وجاء في صحيح مسلم عن ابن عمر قال : (حضرت أبي حين أصيب ،
فأثنوا عليه ، وقالوا : جزاك الله خيرا ، فقال : راغب وراهب ، قالوا : استخلف ،
فقال : أتحمم أمركم حيا وميتا ؟ لو ددت أن حظي منها الكفاف ، لا على ، ولا
لى ، فإن استخلف ، فقد استخلف من هو خير مني ، يعني أبا بكر ، وإن أترككم
فقد ترككم من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عبد الله ،
فعرفت أنه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير مستخلف) (٢) .

وفي رواية أخرى عن ابن عمر قال : (دخلت على حفصة ، فقالت : أعلمت
إن أباك غير مستخلف ؟ قال : قلت ، : ما كان ليفعل ، قالت : إنه فاعل ،
قال : فحلفت أتى أكله في ذلك ، فسكت حتى غدوت ، ولم أكله ، قال : فكنت
كأنما أحمل يميني جبلا ، حتى رجعت ، فدخلت عليه ، فسألني عن حال الناس ،

(١) صحيح البخاري راجع فتح الباري ج ١٦ ص ٣٣٣ ، وراجع في هذا
المعنى سنن أبي داود ج ٢ ص ١٣٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٠٤ ، وقد وردت بهذا المعنى
في سنن أبو داود ج ٢ ص ١٢٠ وحلية الأولياء ج ١ ص ٤٥ طبعة الخانجي

بمصر .

وأنا أخبره قال : ثم قلت له : إني سمعت الناس يقولون مقالة ، فأليت أن أقولها
لك ، زعموا أنك غير مستخلف ، وإنه لو كان لك راعي لابل ، أو راعي غنم ،
ثم جاءك وتركها ، رأيت أنه قد ضيع ، فرعاية الناس أشد ، قال : فوافقه قولي ،
فوضع رأسه ساعة ، ثم رفعه إلى فقال : إن الله عز وجل يحفظ دينه ، وإني إن
لا أستخلف ، فإن رسول الله صلى الله وسلم ، لم يستخلف ، وإن أستخلف ، فإن
أبا بكر قد استخلف ، قال : فوافقه ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وأبا بكر ، فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا ،
وإنه غير مستخلف (١) .

ويذكر العلماء في هذا الموضع أن بعض الناس ، لما رأى من عمر رفض
فكرة الاستخلاف ، عرض عليه العهد بها إلى ابنة عبد الله ، فنهزه عمر ، ووجهه
توبيخا شديدا .

جاء في تاريخ الطبري ، أن بعض الصحابة دخلوا على عمر بعد طمئنه .
وعرضوا عليه أن يستخلف أميراً للمؤمنين ، فقال : من استخلف ؟ لو كان أبو
عبيدة بن الجراح حيا لاستخلفته ، فإن سألتني ربي قلت : سمعت نبيك يقول :
إنه أمين هذه الأمة ، ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لاستخلفته ، فإن سألتني
ربي ، قلت : سمعت نبيك يقول : إن سالما شديد الحب لله .

فقام رجل فقال : أنا أستطيع أن أدلك عليه ؟ عبد الله بن عمر .

فقال عمر : قالك الله ، والله ما أردت الله بهذا ويمك ؟ كيف استخلف
رجلا عجز عن طلاق امرأته ، لا إرب لنا في أموركم ما حمدتها لا رغب فيها لأحد
من أهل بيتي إن كان خيرا فقد أصبنا منه ، وإن كان شرا ، فبحسب آل عمر ،
أن يحاسب منهم رجل واحد ويسأل عن امرأة محمد ، أما لقد حمدت نفسى ،
وحرمت أهلى ، وأن أنج كفافا ، لاوزر ، ولا أجر ، إني اسميد ، انظر ، فإن

(١) صحيح مسلم المراجع السابق .

(١) صحيح مسلم المراجع السابق .

استخلاف فقد استخلف ، من هو خير مني ، وأن أترك ، فقد ترك من هو خير حتى ، وإن يضيع الله دينه ، فأنصرفوا من عنده (١١) .

لكن الصحابة بعد أن انصرفوا من عنده ، رجعوا إليه مرة أخرى ، ورجوه حتى أن يستخلف لهم ، فذكر ثم عين الستة المعروفين ، وجعل معهم ابنه عبد الله في الرأي فقط .

يروى البخاري أن الصحابة دخلوا على عمر ، فقالوا : أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف ، قال : ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر ، أو الرهط ، الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو عنهم راض . فسمى عليا . وعثمان ، والزبير ، وطلحة وسعدا وعبد الرحمن وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر ، وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له ، فإن أصابت الإمرة ، سعدا فهو ذلك والا فليستنم به أيكم ، ما أمر ، فني لم أهزله عن عجز ولا خيانة (٢) .

ويفصل الطبري هذه الواقعة فيذكر أن الصحابة عادوا إليه مرة أخرى ، فقال لهم : ما أريد أن أتحمّلها حيا ودينا ، عايكم بهؤلاء الرهط . الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنهم من أهل الجنة ، سعيد بن زيد بن عمر بن نفييل منهم ، ولست مدخله ، ولكن الستة ، علي وعثمان ، ابنا عبد مناف ، وعبد الرحمن وسعدا ، خالا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والزبير حواري رسول الله ، وابن إجمته ، وطلحة الخير بن عبيد الله ، فليختاروا منهم رجلا ، فإذا ولوا وإياها ، فأحسنوا معاملته وأعينوه .

وجعل معهم ابنه عبد الله في الرأي فقط ، وأوصى بأن الخلافة لمن يقع عليه الاختيار ، في حالة الأغلبية ، فإذا تسالوت الأصوات ، فلن في صفة عبد الله بن عمر ، فإن لم يرضوا بحكمه ، فليكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن هوف .

(١) راجع تاريخ الطبري ج ٥ ص ٤٤ .

(٢) صحيح البخاري راجع فتح الباري ج ٨ ص ٦٨ .

ثم طلبهم مرة أخرى ، وقال لهم : (إنى نظرت فوجدتكم رؤساء الناس ،
وقادتهم ، لا يكون هذا الأمر إلا فيكم ، وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنكم راض ، إنى لا أخاف الناس عليكم ، إن استقمتم ، ولكنى أخاف
عليكم ، اختلافكم فيما بينكم ، فيخلف الناس ، فانمضوا إلى حجرة عائشة ،
بإذن منها فتشاوروا واختاروا رجلا منكم)^(١)

فلما تشاوروا بالقرب منه ، علت أصواتهم ، فادامهم ، وطلب منهم أن
ينفضوا عن هذا الأمر ، وأن يتشاوروا بعد موته ثلاثة أيام ، وكان حلاوة غائبا ،
فأخبرهم ، بأنه شريكهم في الأمر ، فإن قدم في الأيام الثلاثة ، فأحضره أمركم ،
وإن مضت الأيام الثلاثة قبل قدومه ، فافضوا أمركم ، ومن لى بطلحة ! فقال سعد
بن أبي وقاص : أيا لك به ولا يخالف إن شاء الله ، فقال عمر : أرجو ألا يخالف
إن شاء الله .

استبعاد عمر لأقاربه من الخلافة :

من الملاحظ أن عمر رضئ الله عنه ، لم يكتف بتوبخ ، من عرض عايبه ترشيح
ابنه عبدالله ، للخلافة ولا على استبعاد ابنه منها ، بل أبعد سعيد بن زيد ، مع أنه
يتسارى في الأوصاف مع الستة أصحاب الشورى وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ،
ولم يكن هناك سبب لاستبعاده سوى أنه ابن عمه .

يقول ابن حجر العسقلاني : (واقتصر عمر على الستة من العشرة لا إشكال
فيه لأنه منهم وكذلك أبو بكر ومنهم أبو عبيدة ، وقد مات قبل ذلك ، وأما
سعيد بن زيد ، فهو ابن عم عمر ، فلم يسمه عمر فيهم ، مبالغة في التبري من الأمر ،
وقد صرح في رواية المدائني بأسانيده : أن عمر عد سعيد بن زيد ، فيمن توفى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو منهم راض ، إلا أنه استثناء من أهل الشورى ،

لقرايته منه ، وقد صرح بذلك المدائني بأسانيده ، وقال : فقال عمر : لا إرب لنا في أموركم ، فأرغب فيها لأحد من أهلي (١) .

فلسفة عمر في تعيين الستة :

سلك عمر رضي الله تعالى عنه ، منهجا وسطا ، حصر فيه أمر الخلافة ، في عدد محصور هو خلاصة أفاضل الصحابة في ذلك الوقت ومنصب الخلافة ، يدور بينهم في الواقع ولا يخفى تطور الخلاف بينهم ومن هنا سد عمر باب الخلاف ، ثم من جهة أخرى رفض المهديها إلى شخص واحد ، حتى لا يحمل شخصه بانفراده مسئولية هذا التعديد وربما كان يرى أن هؤلاء جميعا أو بعضهم يتساوون من جميع الوجوه ، فأوكل مسئولية الترجيح بينهم لإيهم .

ولإي بعض هذا أشار ابن حجر العسقلاني فقال : قال ابن بطال : ما حاصله : أن عمر سلك في هذا الأمر مسلكا متوسطا ، خشية الفتنة ، فإي الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين ، فجملة معقودا موقوفا على الستة لئلا يترك الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فأخذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم طرفا ، وهو ترك التعمين ، ومن فعل أبي بكر طرفا ، وهو العقد ، لأحد الستة ، وإن لم ينص عليه (٢) .

وبعد دفن عمر ، رضي الله عنه اجتمع الستة (٣) وتشاوروا فيما بينهم ،

(١) فتح الباري ج ٨ ص ٦٨ .

(٢) فتح الباري ج ١٦ ص ٢٢٣ .

(٣) يبدو أن طلحة حصر حيث روى ابن حجر : (فقال طلحة ، قد جعلت أمرى — فيه دلالة أنه حضر ، وقد تقدم أنه كان غائبا ، عند وصية عمر ، ويحتمل أنه حضر بعد أن مات عمر ، وقبل أن يتم أمر الشورى ، وهذا أصح مما رواه المدائني أنه لم يحضر ، إلا بعد أن بويع عثمان) فتح الباري ج ٨ ص ٧٠ ، =

وارتضوا تضييق دائرة الترشيع في علي وعثمان ، على أن يقوم بالترجيح بينهما ، وحسم الأمر ، عبد الرحمن ابن عوف ، وذلك على النحو الذي سجله البخاري في صحيحه ، وجاء فيه .

(فلما فرغ من دفنه ، اجتمع هؤلاء الرهط ، فقال عبد الرحمن : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم فقال الزبير . قد جعلت أمرى إلى علي ، فقال طلحة : قد جعلت أمرى إلى عثمان ، وقال سعد : قد جعلت أمرى إلى عبد الرحمن بن عوف ، فقال عبد الرحمن : أيكما تبرأ من هذا الأمر ، فيجمله إليه ، والله عليه ، وكذا الإسلام ، لينظرن أفعالهم في نفسه ، فأسكت الشيخان ، فقال عبد الرحمن ، أفتجعلونه إلى ، والله على الآلوعن أفضأكم ؟ قالوا : نعم ، فأخذ بيد أحدهما - يقصد عليا - فقال : لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقدم في الإسلام ، ما قدمت ، فأنه عليك لئن أمرتك لتعدان ولئن أمرت عثمان ، لتسمعن ولتطعين ؟ ثم خلا بالآخر ، فقال له : مثل ذلك ، فلما أخذ الميثاق قال : لرفع يدك يا عثمان ، فبايعه ، فبايع له علي ، وولج أهل الدار فبايعوه) (١).

على أن ما أجمله البخاري ، قد فصل في مواضع أخرى ، أظهرت دور عبد الرحمن ابن عوف في استشارة الصحابة ، والاستدارة برأيهم في الترجيح ، بين سيدنا علي وسيدنا عثمان .

جاء في فتح الباري (زاد المدائني أنه - أي عبد الرحمن بن عوف - قال له : - أي لعثمان بن عفان - كما قال لعلي ، وزاد فيه أن سعدا أشار عليه بعثمان - وأنه دار تلك الليالي كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من أشرف الناس ، لا يخلوا برجل منهم ، إلا أمره بعثمان) (٢).

= وهذا هو الأصح ، وإن وجدت بعض الروايات التي تفيد أن طلحة حضر عقب

اليعة لعثمان ، وبايع له راجع تاريخ الطبري ج ٥ ص ٢٨ .

(١) صحيح البخاري راجع فتح الباري ج ٨ ص ٧٠ .

(٢) فتح الباري ج ٨ ص ٧١ .

ويستشج من وقائع تولاية عثمان :

(أ) أن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، رفض في أول الأمر ، أن يبدى رأيه في تعيين الخليفة ، وصمم على تركه ، دون تحديد ، لما عرض الصحابة عليه ذلك .

(ب) ثم عادوا إليه وكرروا طلبهم ، وألحوا في الرجاء ، فابتكر عمر طريقة تجمع بين مزيتين ، فعهد بها إلى ستة أشخاص ، وبذلك حصر المرشحين للخلافة وحددهم ، فضيق دائرة الخلاف ، وجعل لإيهم أمر اختيار أحدهم ، فترك لهم مسئولية تحديد الشخص .

(ج) أبعد عمر أقاربه عن الترشيح للخلافة رغم توافر جميع الشروط والأوصاف الموجودة في الستة المرشحين ، في ابن عمه سعيد بن زيد ، ونهر من أشار إليه بالعهد لابنه عبد الله .

(د) انتهت المشاورات بين المرشحين الستة ، بجعل الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف ليفاضل بين علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ، فناقش عبد الرحمن علي وعثمان واستشار كبار الصحابة ، ثم أعلن اختيار عثمان .

(هـ) بايع أهل الحل والعقد ، لعثمان ، بما فيهم أعضاء مجالس الشورى وعلى رؤسهم الإمام علي بن أبي طالب رضى الله عن الجميع .

ومع ذلك يظهر أمران هامان أحدهما : أن ابداً الشورى أثر ظاهر في استخدام هذه الطريقة ، سواء أكان ذلك بين المرشحين أنفسهم ، أو بين من عهد إليه بأمر الترشيح ، وأهل الحل والعقد ، والثاني : أن العبرة بالبيعة التي وافى بها أهل الحل والعقد سيدنا عثمان بعد اختياره من عبد الرحمن بن عوف .

الفروق بين هذه الطريقة وطريقة العهد :

في طرية العهد ، يحدد الإمام في حياته شخصاً بعينه ، ويعهد إليه بالأمر بعد

استشارة أهل الحل والعقد ، ومن ثم فهو معروف على وجه التحديد في حياة الخليفة العاهد ، وبعد وفاته .

أما في طريقة مجلس الشورى ، فالمعهود له بالخلافة ، لم يعينه الإمام بشخصه ، ومن ثم فهو غير معروف للخليفة العاهد ، في حياته ، ولا للامة قبل اختياره ، غاية ما في الامر ، أنه محصور في عدد معين ، ما يحل الفرق بين الطريقتين بيننا ، ويسمح بإطلاق اسم آخر جديد ، وليكن طريقة مجلس الشورى .

شروط أفراد مجلس الشورى :

ونظراً لأن كل فرد من أفراد مجلس الشورى ، يعتبر مرشحاً لتولى منصب الخلافة فلا بد أن تتوافر فيه جميع الشروط المطلوبة في الخلافة .

النوع الرابع الدعوة إلى النفس

وعن قرر هذه الطريقة في تولية الخليفة الفقيه المعروف ابن حزم الظاهري الذي سجل ذلك في كتابه الفصل فقال : (والوجه الثاني — أى من الوجوه التي تنعقد بها الامامة — إن مات الإمام ، ولم يعهد إلى أحد ، أن يبارد رجل مستحق الإمامة ، فيدعو إلى نفسه ، ولا متازع له ، ففرض اتباعه والافتقار لبيعته ، والتزام إمامته وطاعته ، كما فعل على إذ قتل عثمان رضى الله عنهما ، وكما فعل ابن الزبير رضى الله عنهما ، وقل فعل ذلك خالد بن الوليد ، إذ قتل الامراء زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن رواحة ، فأخذ خالد الراية ، من غير إمرة ، وصوب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ بلانه فعله ، وساعد خاله جميع المسامحين ، رضى الله عنهم ، أو أن يقوم كذلك عند ظهور منكر يراه فتلتزم معاونته ، على البر والتقوى ، ولا يجوز التأخر عنه لأن ذلك معاونة على الإثم والعدوان ، وقد قال عز وجل : وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، (١) .

تقييم هذا الرأي :

لقد اعتمد العقبة الجليل ابن حزم ، في تقرير هذه الطريقة على ثلاثة أمور ، وهى : ما صنعه الإمام على بن أبي طالب ، حيث يرى الإمام ابن حزم ، أنه دعا لنفسه ، والثاني صنعه عبد الله بن الزبير ، والثالث ما فعله خالد بن الوليد ، عندما تقدم لقيادة جيش المسلمين بعد استشهاد قواده الثلاثة ، وخضوع المقاتلين لطاعته ، وتصويب الرسول صلى الله عليه وسلم لفعله .

أما صنيع عبد الله بن الزبير ، فلا تلزمى مناقشته ، أو الاخذ به ، لانه التزم من
منهجا محمدا في استتاج أحكام هذا الامر ، أفن فيه عند حد لصوص القرآن
الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وما جرى عليه العمل في عهد الخلفاء
الراشدين فقط .

وأما وثوب خالد إلى قيادة الجيش ، وهو ليس أميرا شرعيا له ، فهذه إمارة
خاصة فضلا عن أنها وقتية تنتهي بانتهاء المعركة ورجوع الجيش ، فلا تقاس عليها
الخلافة التي هي إمارة عامة ، في جميع شئون الأمة ، ودائمة ، ليس لها
وقت محدد .

والذي يلزمى تقيمه هو صنيع الإمام علي بن أبي طالب ، رضي الله تعالى
عنه ، وسوف أعتمد في سياق توليته على ما ورد في كتاب الثقات ، وأبدأ بما
جاء في الطبقات الكبرى لابن سعد : (قالوا : لما قتل عثمان رحمه الله يوم الجمعة
لثمان عشرة ليلة مضت من ذي الحجة سنة خمسة وثلاثين ، وبويح لعلي بن أبي طالب
رضي الله عنه بالمدينة ، الغد من يوم قتل عثمان بالخلافة ، بايعه طلحة والزبير ،
وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمل بن نفيل ، وعمار بن ياسر ، وأسامة
ابن زيد وسهيل بن حنيف ، وأبو أيوب الأنصاري ، ومحمد بن مسلمة ، وزيد
ابن ثابت ، وخزيمة بن ثابت ، وجميع من كان بالمدينة ، من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر طلحة والزبير أمهما بايعا كارهين غير طائعين ،
وخرجوا إلى مكة ، وبها عائشة) (١) .

ومما أجمله ابن سعد ، قد فصل في كتاب الإمامة والبيعة لابن قتيبة ، وهو
من الثقات الأوائل ، وقد قال : (ذكروا أنه لما كان في الصباح — أي اليوم
الثاني من مقتل عثمان — اجتمع الناس في المسجد ، وكثر الندم والتأسف ، على
عثمان رحمه الله ، وسقط في أيديهم ، وأبش الناس على طلحة والزبير ، واتهموا
بقتل عثمان ، فقال الناس لها : أيها الرجلان ، قد وقعتما في أمر عثمان ، نظيا عن

أنفسكما ، فقام طلحة فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : «أيها الناس : إنا والله ما نقول اليوم إلا ما قلناه أمس : إن عثمان خلط الذنب بالتوبة ، حتى كرهنا ولايته وكرهنا أن نقتله ، وسرنا أن نكفاه ، وقد كثر في اللجاج ، وأمره إلى الله ، ثم قام الزبير فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (أيها الناس : إن الله قد رضى لكم الشورى ، فأذهب بها الهوى ، وقد تشاورنا ، فرضينا عليا ، فبايعوه وأما قتل عثمان ، فإنا نقول فيه : إن أمره إلى الله ، وقد أحدث أحداثا والله وليه ، فما كان فقام الناس ، فأثرو عليا في داره فقالوا : يا أيهاك ، فمد يدك ، لا بد لنا من أمير ، فأنت أحق بها ، فقال : ليس ذلك إليكم ، إنما هو لأهل الشورى ، وأهل بدر فمن رضى به أهل الشورى ، وأهل بدر فهو الخليفة ، فاجتمع ونظر في هذا الأمر ، فأبى أن يبايعهم ، فأنصرفوا عنه ، وكلم بعضهم بعضا .

فقالوا : يمضى قتل عثمان في الآفاق والبلاد فيسمعون بقتله ، ولا يسمعون أن يوبع لاحد بعده . فيثور كل رجل في ناحية ، فلا تأمن من أن يكون في ذلك انفساد ، فارجعوا إلى علي ، فلا تتركوه . حتى يبايع فتسير مع قتل عثمان ، بيعة لعلي فتطمئن الناس ويسكنون ، فرجعوا إلى علي ، وترددوا إلى الاشر الخمي ، فقال لعلي : أبسط يدك يا أيهاك أو لتمصرن عينيك عليها ثالثة ، ولم يزل به يكلمه ويخوفه الفتنة ويذكر له أنه ليس أحد يشبهه ، فمد يده ، فبايعه الاشر ومن معه ، ثم أتوا طلحة ، فقالوا له : أخرج فبايع ، قال : من ؟ قالوا : عليا ، قال : تجتمع الشورى ونظر ، فقالوا : أخرج فبايع ، فامتنع ، فجاؤا به يلبونه ، فبايعه بلسانه ، فقال أبو ثور : كنت فيمن حاصر عثمان ، وكنت أخذ سلاحي وأضمه ، وعلي ينظر إلى ، لا يأمرني ولا ينهاني ، فلما كانت البيعة له ، خرجت في أثره ، والاس جوله يبايعونه ، فدخل حائطا من حيطان بني مازن ، فألجؤوه إلى نخلة ، وحلوا بيني وبينه ، فغارت إليهم ، وقد أخذت أيدى الناس ذراعه ، تختلف أيديهم على يده ثم أقبل إلى المسجد الشريف ، وكان أول من صد طلحة ، فبايعه بيده ، وكاتب أصابعه سلاه ، فتطير منها علي ، وقال : ما أخلفها أن تيكث ، ثم بايعه الزبير وسعدوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جميعا (١) .

(١) الإمامة الخلافة لابن قتيبة ج ١ ص ٤٦ طبعة الحلبي سنة ١٩٦٣ .
(١) ١٣٠

وجاء في الطبري : (عن محمد بن الحنفية قال : كنت مع أبي حنيفة قتل عثمان رضي الله عنه ، فقام فدخل منزله ، فأناه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إن هذا الرجل قد قتل ، ولا بد للناس من إمام ، ولا نجد اليوم أحداً أحق بهذا الأمر منك ، لا أقدم ساهفة ، ولا أقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا تفعلوا ، فإن أكون وزيراً ، خير من أن أكون أميراً ، فقالوا : لا والله ما نحن بفاعلين ، حتى نبأيك ، فقال : ففي المسجد ، فإن بيعتني لا تكون خنيا ، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين ، قال سالم بن أبي الجعد فقال عبد الله بن عباس : فلقد كرهت أن يأتي المسجد مخافة أن يشغب عليه ، وأبي هو إلا المسجد ، فلما دخل ، دخل المهاجرون والأبصار فبايعوه ، ثم بايعه الناس) (١).

ورواية أخرى عن أبي بشير العادي قال : (كنت بالمدينة حين قتل عثمان بن عفان ، رضي الله عنه ، واجتمع المهاجرون والأبصار ، فيهم طاحنة ، والوزير ، فأثروا هلياً ، فقالوا : يا أبا حسن ، هل نبأيك ، فقال : لا حاجة لي في أمركم ، أنا معكم فمن اخترتم فقد رضيت به ، فاختروا والله (٢) ، فقالوا : ما نختار غيرك ؟ قال فاختلفوا إليه بعد قتل عثمان رضي الله عنه مراراً ، ثم أتوه في آخر ذلك ، فقالوا له : إنه لا يصلح الناس إلا بإمرة ، وقد طال الأمر ، فقال لهم : إلی وأبيتم ، وإني قائل بكم قولاً ، إن قبالتموه ، أقبيل أمركم ، وإلا لا حاجة لي فيه ، قالوا : ما قلت من شيء قبلناه إن شاء الله ، فجاء فصعد المنبر ، فاجتمع الناس إليه ، فقال : إني قد كنت كارهاً لأمركم ، فأبيتم إلا أن أكون عليكم ، إلا وإنه ليس لي أمر دونكم ، إلا أن مفااتيح ممالككم معي ، ألا وأنه ليس لي أن آخذ منه درهماً دونكم ، رضيتم ، قالوا : نعم ، قال : اللهم أشهد ليهم ، ثم بايعهم على ذلك ، قال أبو بشير : وأنا يومئذ مند مذبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم أسمع ما يقول) (٣).

هذه هي أحداث تولية الإمام علي بن أبي طالب ، كما تسجلها المنابع الأولى

(١) تاريخ الطبري ج ٤ ص ٢٢٨ طبعة دار المعارف سنة ١٩٦٣ .

(٢) أي والله معكم .

(٣) تاريخ الطبري ج ٤ ص ٢٢٨ طبعة دار المعارف سنة ١٩٦٣ .

من كتب المؤرخين والعلماء ، ومنها يظهر بوضوح هدة أمور .

(١) أن الإمام عليا ، قد اتجهت إليه الأنظار ، لتولى أمر الخلافة ، من غالبية الموجودين بالمدينة من أهل الحل والعقد وغيرهم .

وأن من بين المرشحين له الزبير بن العوام ، بعد مشاورته ، مع أهل الشورى ، كما ذكر في خطبته .

(ب) أن الإمام عليا رفض ، في بادىء الأمر قبول منصب الخلافة ، وعرض رغبته في أن يكون وزيراً لمن يختاره المسلمون ، وبعد إلحاح شديد من المجتمعين وافق واشترط أن تتم البيعة له في المسجد .

(ج) أن الإمام عليا بويع له في المسجد ، من غالبية أهل الحل والعقد ، حيث تواكب على بيعته كبار الصحابة ، ولم يتخلف سوى عدد قليل ، منهم عبد الله بن عمر ، وقد احترق الإمام على موقفهم ، وتركهم وشأنهم .

فالإمام على إذن لم يدع لنفسه ، بل رشح للخلافة ، وبويع بها من قبل الغير ، ومن ثم فطريقة توليته ، لا تكاد تخرج عن طريقة التولية بواسطة البيعة المباشرة ، وهى الطريقة الأولى التى تم بها اختيار الخليفة الأول أبى بكر الصديق ، رضى الله تعالى عنه .

مع وجود فارق بسيط ، وهو أن أبى بكر رضى الله عنه ، قد تمت البيعة له بصورة سريعة ، فى تلك الجلسة التاريخية ، داخل سقيفة بنى ساعدة . بعد أن رشحه لها ، عمر بن الخطاب ، ذا كرامات تفضيله ، وصادف هذا الترشيح رضا الأعم الأغلب ، بمن حضر أحداث ذلك اليوم .

أما الإمام علي ، فقد اتخذ تعيينه طابع التأييد ، وذلك لامتناعه عن القبول في
بمادى الأمر ، وقد رشحه للخلافة جمع غفير من ترددوا عليه أكثر من مرة ،
وما زالوا به حتى قبل وتمت له البيعة .

ولهذا فنحن لا نقر اتجاه الإمام ابن حزم ، في استناده على واقعة تولية الإمام
علي بن أبي طالب ، واتخاذها مبررا لتدعيم طريقة التولية بوسيلة الدعوة إلى
المنس ، ذلك لأن وقائع توليته تثبت أنه كان مطاوبا لها ، وليس لها طالبا ، ونرى
استبعاد هذه الطريقة ، من الطرق المقررة لتولية الخليفة في الإسلام .

النوع الخامس

الغلب

وفما يقوم مسلم ذو شوكة ، فيستولى على السلطة في الدولة بالقوة من غير
رضاء أهل الحل والعقد ، وبعبارة أخرى من غير بيعة صحيحة .

واقدم اتجه معظم الفقهاء إلى اعتبار هذا طريقا ، تنمقد به الامامة .

جاء في حاشية الدسوقي : (اعلم أن الامامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة
إما بايضاء الخليفة الاول ، لمنأهل لها ، وأما بالغلب على الناس ، لأن من اشتدت
وطأته بالغلب ، وجبت طاعته ، ولايراعى في هذا شروط الامامة ، إذ المدار
على درء المفسد ، وارتكاب أخف الضررين ، وإما بيعة أهل الحل والعقد ،
وهم من اجتمع فيهم . الخ (١) .

وجاء في التاج والإكليل : (من ولي أمر المسلمين عن رضا ، أو غلبة ،
فاشتدت وطأته ، من بر أو فاجر ، فلايخرج عليه جائر ، أو عدل ، ويفزى معه
العدو ، ويحج البيت ، ويدفع له الزكاة ، وهي مجزئة ، إذ طلبوها ، ويصلى خلفه
الجمعة) (٢) .

وجاء في رد المحتار ، بعد ذكر بعض أحكام الامامة : (والظاهر أنه يعم
المنتاب ، لأنه بعد استقرار سلطته ، ونفوذ قهره ، فلايجوز الخروج عليه) (٣) .
وجاء في نهاية المحتاج : وتنمقد الخلافة . وبإستيلاء جامع للشروط بالشوكة ،
ولا نظام الشمل ، هذا إن مات الإمام ، أو كان متغلبا . أى لم تجتمع فيه الشروط
كما هو واضح ، وكذا فاسق وجاهل ، وغيرهما ، وإن اختت فيه الشروط كلها في
الأصح ، لما ذكر وإن كان عاصيا بقوله (٤) .

(١) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٢٨ . (٢) (٢) ٦٥ ص ٨٨ .

(٣) (٣) ٢٥ ص ٢٢٦ . (٤) (٤) ٧ ص ١٢١ .

وجاء في المغني : (عدم جواز الخروج على الامام المتولى بطريق القهر) (١)
وهذه النصوص ، في جماتها ، تعطى عناصر ، طريقة التولى عن طريق الغلبة ، على
الوجه التالي :

١ - موت الإمام السابق ، أو كونه متغلبا .

٢ - وثوب فرد من المسلمين ، وتولية السلطنة ، بإعلان نفسه حاكما ، من
غير حصوله على بيعة أهل الحل والعقد .

٣ - أن يخضع الناس لطاعته ، بواسطة قوته وشوكته .

على أن المنصر الاول ، لا وزن له من الناحية الموضوعية ، إذ أن مفهوم التغلب
يقوم في أساسه على سيطرة المتغلب ، ونفوذ سلطانه بشوكته ، وقوة أتباعه ، وهو
ما يتصور ، حتى في حالة حياة الإمام الشرعي .

تبرير مسلك الفقهاء :

وقد حاول بعض الباحثين ، لإيجاد مسوغ شرعي ، لاتجاه الفقهاء نحو إقرار
إنعقاد الامامة ، بطريق الغلبة ، فقرر الدكتور السنهوري ، أن الخلافة نوهان ،
راشدة وهي التي تتم بطريق بيعة أهل الحل والعقد وغير راشدة وهي التي
تتعقد بطريق التغلب ، ورد هذا النوع الأخير ، إلى مبدأ الضرورة (٢) فخضوع
المسلمين للخليفة المتغلب ، وإنعقاد الخلافة له تابع عن مبدأ الضرورات تبيح المحظورات
ذلك لأن المسلمين مطالبون بتعيين خليفة لهم بالطرق المشروعة ، فلما عجزوا عن
تعيينه ، بسبب تغلب واحد منهم وقرره لهم ظهرت حالة الاضطرار فإيهم أن يقبلوا
هذا الوضع ، من باب الضرورة فإذا زالت حالة الضرورة ، يسقط نظام الخليفة
المتغلب ، وتعود الحالة العادية ، ويختار المسلمون حليفهم ، بالطرق المشروعة .

تقييم هذا التبرير :

وأرى أن هذا التبرير غير سليم لأن مفهوم الضرورة يتعارض مع ما أوجبه

(١) ج ٧ ص ٥٠٠

(٢) راجع في هذا الموضوع بحث الخليفة توليته وعزله للدكتور صلاح

هذا الرأي من وجوب الخضوع التام للخليفة وعدم جواز الخروج عليه .
لذا أن الحكم المبني على الضرورة ، إنما هو حكم وفقى ، يزوال الضرورة
وهو ما يستوجب خلع الخليفة المنتخب ، هدزوال الضرورة ، وإباحة الخروج عليه .

تبرير مسلك هؤلاء للفقهاء في رأينا :

وأرى أن أصحاب هذا الرأي قد أسسوا اتجاههم ، على مبدأ ارتكاب أخف
الضررين ، إذ عند الموازنة ، بين الضرر الناشئ ، عن وصول الحاكم ، إلى
منصب الخلافة بطريق التغلب ، والضرر الناشئ عن مقاومته والخروج عليه ، من
انقسام الجماعة ، وحدث القتل ، والشغال المسلمين ، بحروب بعضهم البعض ،
واراقة الدماء ، وإضاعة الجهود والأموال ، يظهر بوضوح أن الأضرار الناتجة
عن الاحتمال الثاني ، أشد جسامة وأكثر خطورة من الأضرار الناتجة عن الاحتمال
الأول ، مما يرجع الأخذ بالاحتمال الأول ، وقد أشار إلى هذا المعنى ، العلامة
الدسوقي في حاشيته (١) .

رأينا في هذه الطريقة :

على أننا نرى أن أصحاب هذا الرأي ، قد بحثوا في هذه الطريقة من زاوية
واحدة ، وهي الآثار المترتبة على معارضة من يصل إلى الحكم عن طريقها ،
واتجاه معظم أفكارهم ، ينصب على وجوب الطاعة وعدم الخروج عليه .

أما بالنسبة للطريقة ذاتها ، تلك التي تم بها وصوله إلى منصب الخلافة ، فلا
يوجد من يقول ، بأنها طريقة مشروعة ، بل منهم من صرح بأنه عاص بفعله ،
على حد تعبير العلامة الرملي ، رضى الله تعالى عنه (٢) .

(١) راجع - اثنية الدسوقي ج ٤ ص ٢٩٨ .

(٢) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٢١ .

ولما كتبنا في بحثنا تناول الطرق المشروعة لتولية الخلافة فإن هذه الطريقة ،
لا تعد من وجهة النظر الإسلامية من طرق التولية .

وبناء عليه فإن الطرق المشروعة ، لتولية الخليفة في الإسلام من واقع ما حدث
في عصر الخلفاء الراشدين ، لا تعدو ثلاثة طرق :

(أ) البيعة المباشرة .

(ب) العهد من الخليفة السابق .

(ج) مجلس العورى .

مستند هذه الطريقة :

يظهر من تتبع وقائع الخلفاء الراشدين الأربعة ، أن طرق التولية التي تمت
في هدمهم ، صدرت عن اجتهادات لهم ، استألسوا فيها ببعض المبادئ التي وردت
بها النصوص ، وبما أدركوه من روح الإسلام وذاياته فهذه الطرق إذن تعود
إلى قول الصحابي ، ولا توجد نصوص شرعية تحدد تلك الطرق التي سلكوها ، أو واحدة
منها كذلك لا يوجد عهد من الرسول صلى الله عليه وسلم لابن بكر .

والدليل على عدم وجود ذلك العهد عدة أمور منها :

(أ) ثبت أن أبا بكر الصديق ، رضی الله تعالى عنه ، قال في سقيفة بني ساعدة :
قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، وأشار إلى عمر ، وأبى عبيدة عامر
بن الجراح .

وهذا يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفهد لابن بكر ، إذ لو
حدث ذلك ، لعد قول ابن بكر هذا عصياناً منه ، لأمر الرسول ، وحاشا لله أن
يصنع أبو بكر ذلك .

(ب) الموقف المبدئي للانتصار ، وقد اتجهوا فيه إلى تعيين خليفة منهم ،

وفيه أمارة واضحة على عدم وجود عهد لأبي بكر ، إذ لا يتصور منهم هذه المخالفة ، وفيهم من فيهم من كبار الصحابة ، المخالصين لدين الله وتعاليمه .

(ح) ما ررد عن عمر بن الخطاب ، رضى الله تعالى عنه — عند ما ألح عليه كبار الصحابة ، وطلبوه بأن يعهد بالأمر إلى شخص يخلفه — فقد قال : (وإن أترك ، فقد ترك من هو خير منى ، يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) . وهذا القول من عمر يدل على عدم وجود عهد من الرسول لأبى بكر .

(د) وحتى لو وجد — على سبيل الفرض — من الامادات ما قد يفهم منه رغبة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فى العهد بالأمر إلى أبى بكر ، فإنه صلى الله عليه وسلم ، لم يعهد بها لىه بالفضل ، ومن ثم فلا يوجد ما يدل على اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم ، طريقة العهد بالولاية ، فى تعيين خليفة المسلمين .

ومهما يكن الأمر ، فإن الثابت تاريخيا ، أن تعيين أبى بكر الصديق ، تم بطريق الاختيار الحى ، والبيعة الصحيحة ، من أهل الحل والعقد ، وجمهور المسلمين .

مدى التناهم المسلمين بطرق التولية فى عهد الخلفاء الراشدين :

ولسكن هل معنى قولنا أن طرق التولية التى تمت فى عهد الخلفاء الراشدين اجتهادية ، يعنى حرية العدول عنها ، والتصرف فى تربية الخليفة ، بأى طريقة كانت؟

والواقع أن هذا الرعيل الاول ، من كبار الصحابة ، لهم مكانتهم ، التى لاتتأول فى فهم النصوص الشرعية ، وإدراك روح التشريع ومراميه ، هذه المكانة المسلم بها ، والتى تأسس عليها قول من اتجه إلى الأخذ بأن قول الصحابي حجة .

وانطلاقا من هذه الإعتبارات ، أرى أن هناك تدرا بما ورد فى طرق تولية الخلفاء الراشدين ، يلتزم به المسلمون ، عند ابتكار طريقة لاختيار خليفة المسلمين ، وهو القدر المشترك فى جميع الطرق ، التى صدرت فى عهدهم وهو الرشيح والشورى والبيعة من أهل الحل والعقد .

وأنصوّر اختيار الخليفة يمر بمرحلتين :

أولاً : الترشيح :

وأفضل صورة أن يقوم به الخليفة في حياته ، فإن لم يتسن ذلك فليقم به عدد من أهل الحل والعقد ، ولا مانع من قيام واحد به ، كما حدث مع عمر حيث بدأ بترشيحه أبو بكر رضى الله عنهما .

ولابد من إجراء مشاورات ، مع أهل الحل والعقد ، حول شخصية المرشح لمعرفة مدى قبول الناس له ، ولا يقدم للبيعة إلا إذا وجد اتجاه قوى يؤيد ترشيحه .
ولا مانع في الإسلام من تعدد المرشحين للخلافة .

ثانياً : مرحلة البيعة :

وهي تتم من أهل الحل والعقد ، ولهم حق مبايعته ، أو رفضه ، أو اختيار واحد من بين المرشحين عند التعدد ، وتام البيعة يرتبط برأى الأغلبية .
فإذا تمت البيعة لواحد ، تنعقد له الخلافة ، ويلتزم جميع أفراد الأمة الإسلامية بالبيعة له ، ومن عارض فلا أثر لمعارضته ولا قيمة لرفضه .
هذا هو القدر الذي نراه ملزماً ، في اختيار الخليفة أما الإجراء الشكلى ، الذى يحقق ذلك ، فليكن فى أى قالب يتفق مع الوضع المناسب للمصر ، ويحقق الوصول إلى الهدف .

المطلب التاسع

في حقوق وواجبات رئيس الدولة

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول

حقوق وواجبات رئيس الدولة في الأنظمة العربية المعاصرة

يختلف ممارسة رئيس الدولة لسلطاته في الأنظمة الملكية ، عن الأنظمة الجمهورية ، في الأنظمة الملكية ، يمارس رئيس الدولة سلطاته - كقاعدة عامة - بواسطة وزرائه - (المادة ٥٥ من دستور دولة الكويت ، والمادة ٥٠ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية ، والفصل التاسع والعشرون من دستور المملكة المغربية) - وتضيق دائرة التصرفات التي يباشرها منفردا ، وهو أمر منطقي ، ويتفق وما تقرره الدساتير الملكية ، من أن ذات رئيس الدولة مصونة ، لا تمس - (المادة ٤٥ من دستور دولة الكويت ، والمادة ٣٠ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية ، والفصل الثالث والعشرون من دستور المملكة المغربية) .

وهذه الاعتبارات لا وجود لها ، لدى رئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية ومن ثم فدائرة أعماله الشخصية أوسع ، لأنه مسئول عن أخطائه ، ويمكن أن توجه إليه الاتهامات .

وسوف نعرض لحقوق وواجبات رئيس الدولة ، في دولة الكويت كثال للأنظمة الملكية ، وفي جمهورية مصر العربية ، كثال للأنظمة الجمهورية ، إذ تتشابه أعمال رئيس الدولة إلى حد كبير في الأنظمة الملكية ، وكذلك الحال في الأنظمة الجمهورية .

سلطات رئيس الدولة في الكويت :

وتنقسم الصلاحيات التي يمارسها أمير دولة الكويت إلى قسمين :

القسم الأول :

صلاحيات يمارسها الأمير مفرداً، أي بدون مشاركة رئيس الوزراء والوزير المختص ، وتصدر بأمر أميرى ومنها :

١ — اختيار ولى العهد ، بناء على تزكية من الأمير ، ومبايعة من مجلس الأمة (المادة ٤ من الدستور) ،

٢ — تعيين رئيس مجلس الوزراء ، واعفاؤه من منصبه (المادة ٥٦ من الدستور) .

٣ — اختيار نائب عن الأمير ، في حالة تغيبه عن الإمارة ، وتعذر نيابة ولى العهد (المادة ٦١ من الدستور) .

٤ — تفويض الأمير لولى العهد في ممارسة بعض صلاحياته الدستورية (الفقرة رقم ٢ من المادة ٧ من قانون توارث الإمارة) .

٥ — تحديد شروط استحقاق أفراد العائلة الحاكمة ، في مناصبات رئيس الدولة ، وطريقة تقريرها ، وصرافها (المادة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦) .

٦ — تعيين وكيل ، أو أكثر عن الأمير ، يتولون إجراءات التقاضى ، وتوجه إليهم الأوراق القضائية ، في الشئون الخاصة بالأمير (المادة ٥ من قانون توارث الإمارة) .

القسم الثانى :

صلاحيات يمارسها الأمير ، بواسطة وزرائه ، حيث تصدر مراسيم أميرية ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، وتحمل توقيع الأمير ، ورئيس مجلس الوزراء والوزير المختص . ومنها :

١ - حق اقتراح القوانين ، وحق التصديق عليها وأصدارها (المادة ٦٥ من الدستور) .

٢ - يقوم الأمير - وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة - بتعيين الضباط وعزلهم ، وفقاً للقانون . (المادة ٦٧ من الدستور) .

٣ - يعلن الأمير الحرب الدفاعية (المادة ٦٨ من الدستور) .

٤ - يعلن الأمير الأحكام العرفية ، في أحوال الضرورة التي يحددها القانون (مادة ٦٩ من الدستور) .

٥ - يرم الأمير المعاهدات بمرسوم ، ويبلغها مجلس الأمة فوراً ، مشفوعة ، بما يناسب من البيان ، وتكون المعاهدة قوة القانون بعد أبرامها والتصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية .

على أن معاهدات الصلح والتحالف ، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة ، أو ثرواتها الطبيعية ، أو بحقوق السيادة ، أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة ، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة ، والمعاهدات التي تحمل خزائن الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية ، أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت ، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون .

ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها الملزمة (المادة ٧٠ من الدستور) .

٦ - يمين الأمير الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ، لدى الدول الأجنبية ، ويمزلهم وفقاً للقانون ، ويقبل ممثلي الدول الأجنبية لديه . (مادة ٧٤ من الدستور) .

٧ - للأمير أن يعفو عن العقوبة ، أو يخففها (المادة ٧٥ من الدستور) .

٨ - يمنح الأمير أوسمة الشرف وفقا للقانون (المادة ٧٦ من الدستور) .

سلطات رئيس الدولة في مصر :

١ - يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور (المادة ١٣٧ من الدستور الدائم ، لجمهورية مصر العربية الصادر في عام ١٩٧١) .

٢ - لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية ، أو سلامة الوطن ، أو يهوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري ، أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجه بيانا إلى الشعب ، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذته من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها (المادة ٧٤ من الدستور) .

٣ - يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد معين من الأعضاء في مجلس الشعب (المادة ٨٧ من الدستور) .

٤ - لرئيس الجمهورية ، أن يعين نائبا له ، أو أكثر ، ويجدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم (المادة ١٣٩ من الدستور) .

٥ - يعين رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ونوابه ، والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم . (المادة ١٤١ من الدستور) .

٦ - لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد ، وحضور جلساته ، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها ، كما يكون له حق طلب تقارير من الوزراء . (المادة ١٤٢ من الدستور) .

٧ - يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين ، والممثلين السياسيين ويضاهم على الوجه المبين في القانون كما يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياحيين ، (المادة ١٤٣ من الدستور) .

٨ — يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ ، على الوجه المبين في القانون ، على أن يعرض هذا على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما (المادة ١٤٨ من الدستور) .

٩ — لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة ، أو تخفيفها (المادة ١٤٩ من الدستور) .

١٠ — لرئيس الجمهورية - وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة - أن يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب (المادة ١٥٠ من الدستور) .

١١ — لرئيس الجمهورية أن يبرم المعاهدات ، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون ، بعد إبرامها ، والتصديق عليها ، ونشرها وفقا للأوضاع المقررة .

١٢ — على أن معاهدات الصالح كالحالف والتجارة ، والملاحة ، وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة ، أو التي تتعلق بحقوق السيادة ، أو التي تحمل خزائن الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية ، يجب موافقة مجلس الشعب عليها (المادة ١٥١ من الدستور) .

١٣ — لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته ، أن يزاول مهنة حرة ، أو عملا تجاريا ، أو ماليا ، أو صناعيا ، أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها ، أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقاضيها عليه .

الفرع الثاني

حقوق وواجبات رئيس الدولة^(١) (الخليفة)

في النظام الاسلام

وفي البداية يجب أن نلفت النظر إلى أن الخليفة ، كونه ليس للدولة الإسلامية ، لا يملك أى سلطات روحية ، على أفراد المسلمين ، مثل ما هو معروف ، لدى الرؤساء الدينيين ، في بعض الطوائف المسيحية — كالبابوات في الكنيسة الكاثوليكية — فليس بوسع الخليفة أن يدعى أنه بإمكانه غفران الذنوب ، أو منح البركات ، أو قبول توبة العصاة ، أو طرد المذنبين من رحمة الله .

فالخليفة في الإسلام شخص عادى ، ليس له وصف القداسة ، وليس لديه وسيلة تمكنه من الاتصال بالله تعالى ، لتلقى تعاليم ، أو ارشادات عنه ، وهو بنفسه ويتذكر ، ويخطئ ، ويصيب وغير معصوم من ارتكاب المعاصي .

(١) ذكر أبو يعلى في الاحكام السلطانية حقوق الإمام وواجباته في ص ٢٧ على الوجه التالي ، (ويلزم الإمام من أمور الامة عشرة أشياء .

أحدها : حفظ الدين على الاصول التي أجمع عليها سلف الامة ، فان زاغ ذو شبهة عنه ، بين له الحجة ، وأوضح له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليسكون الدين محروسا من خلل والامة ممنوعة من الزوال .

الثاني : تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بينهم ، حتى تظهر النصفة ، فلا يتعدى ظالم ، ولا يضعف مظلوم .

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحوزة ، لينصرف الناس في المعاش ، وية تسروا في الاسفار آمنين .

ثم ما يصدر عنه آراء تعطى أحكاما شرعية لبعض المسائل ، فهي اجتهادات شخصية له ، تمثل وجهة نظره ، كمجتهد مسلم ، وهو فيها لا يتميز عن سائر

== الرابع : اقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إلتلاف واستهلاك .

الخامس : تحصين الثغور ، بالعدة المانعة ، والقوة الدافئة ، حتى لا تنظر الأعداء بشرة ينتهكون بها محرما ، ويسفكون فيها دما لمسلم أو معاهد .
السادس : جهاد من عاهد الإسلام بعد الدعوة ، حتى يسلم ، أو يدخل في الذمة .

السابع : جباية الفىء والصدقات ، على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا ، من غير عسف .

الثامن : تقدير العطاء ، وما يستحق في بيت المال ، من غير سرف ولا تقصير فيه ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الأبناء ، ونقايذ الصحابة ، فيما يفوضه اليهم من الأعمال ، ويسكله اليهم من الأموال ، لتتكون الأعمال مضبوطة ، والأموال محفوظة .

العاشر : أن يباشر سياسة الأمة ، وحراسة الأمور ، ونصفح الأحوال ، ليهتم بسياسة الأمة ، وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا ببلدة ، أو عبادة ، فقد يخون الأمين ، ويفش الناصح ، وقد قال الله تعالى : يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ، فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .

وإذا نام الإمام بمقوق الأمة ، وجب له عايبهم حقان : الطاعة ، والنصرة ، ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة . وراجع أيضا الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٥ .

مجتهدى المسلمين ، ورايه فيها عرضة للخطأ ، ومن حق أى مجتهد مسلم ، أن يعارضه ويناقشه ، ويبين له مدى الخطأ ووجه الصواب

لكن الخليفة إذا كان مقتنما بصواب إجهاده ، فمليه أن يعمل به ، إذ القاعدة أن المجتهد يلتزم بالعمل ، بما أدى إليه إجهاده ، بشرط أن يستوفى لإجهاد الخليفة الشروط المقررة في باب الاجتهاد ، ومن أهمها شرطان .

أحدهما : ألا يتعارض رأيه مع حكم ثبت بنص صريح من القرآن الكريم ، أو السنة النبوية ، أو كان طريق ثبوته الإجماع .

والثاني : ألا يتعارض مع أهداف الشريعة الاسلامية .

وهنا يصبح لاخير من الزمام المسلمين ، برأى الخليفة ، من باب الطاعة له ، مادام قد انزم ، في رأيه بقواعد الاجتهاد في الاسلام ،

أما واجبات الخليفة فهي :

أولا : حفظ الدين : وذلك بأن يحمى تعاليمه ، من عبث المبتدعين ، وشبه الزائفين ، فيدفع شبههم ، ويبين ضلال أفكارهم إما بنفسه ، أو بالاستعانة بأعوانه — كما فعل الامام علي بن أبي طالب عندما أرسل عبد الله بن العباس ، ليبريل شبه بعض معارضيه — ويردع منهم المكابرين والمعادنين ، يقول الماوردي : (حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الامة ، فان نجم مبتدع ، أو زاغ ذو شبهة ، أوضح له الحججة ، ويبين له الصواب ، وأحذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الذين يحروسوا من خلال ، والامة ممنوعة من زل (١) .

إذ بدفع شبه الزائفين ، والضرب على أيديهم ، صيانة لابناء الامة الاسلامية من الانحراف ، ومحافظة تليم من التاثر بالأفكار الضالة ، إذ ليس كل أهواء الامة الاسلامية على دراية كافية بالتعاليم الاسلامية ، وأدلتها وبواعثها وغاياتها .

وليس في هذا الصنيع حجر على حرية الفكر ، لأن الافكار التي تطلق لها الحرية ، إنما هي الافكار البناءة التي تطهر جديتها من أهدافها ، ولا جدال أن من يرمى إلى هدم تعاليم الدين ، تمد أفكاره من قبيل الافكار الضالة التي ينبغي ألا تتوفر لها حرية ، ولا يكفل لها اجترام .

ثانيا : إقامة شعائر الدين : بحيث يهيء للافراد ، ما يمكنهم من أداء الفروض العمالية ، في جانب العبادات ، وبالطريقة التي عرفت في المجتمع الاسلامي .

ففي الصلاة :

يعمل على تشييد المساجد ، وصيانتها ، وتجهيزها لاستقبال المسلمين ، وتعيين من يتولى الخدمة فيها والقيام بمهام الامامة والوعظ والآذان وخطبة الجمعة والعيدين . وقد كان المعهود في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، قيامه بإمامة المسلمين في الصلاة وكذلك فعل الخلفاء الراشدون .

ولما اتسعت رقعة الدولة الاسلامية ، كثرت المساجد ، بل وتعددت في المدينة الواحدة ، اقتضى ذلك أن يهدد بالإمامة إلى من يقوم بها في كل مساجد .

وفي الصيام :

والمقصود به صيام الفريضة ، وهو صوم شهر رمضان ، وعمل الخليفة يتلخص في الإشراف على مراقبة موعد بدء شهر رمضان ونهايته ، وإعلان ذلك على الملأ ، ثم رعاية حرمة هذه الفريضة بالعمل على إحترامها وحمايتها من عبث المستهترين وذلك بردع المجاهرين بالإفطار ، وتوقيع عقوبات عليهم .

وفي الحج :

يعمل على تيسير أداء المسامين لهذه الفريضة ، فيعين من يؤذن لهم الطارق ، ويمسر لهم وسائل المواصلات ، ويهيء لهم أماكن للإقامة ويذلل لهم الصعوبات التي قد تواجههم في حلهم وترحالهم .

ثالثا : الجهاد في سبيل الله : ويتضمن هذا تقوية وسائل الدفاع عن أراضي الدولة ، بتحصين المداخل إليها من ثغور وغيرها ، وتعيين الحراس على الحدود ، بحيث لا يفاجأ المسلمون بعد ويحتاج أراضيهم .

كما يتضمن ذلك إعداد جيوش الدولة ، لتكثرون على الدوام في درجة عالية من الكفاءة ، أسلحة وعددا وتدريباً .

وأن يهيء الإمكانيات التي تعمل على تطوير الأسلحة إلى الأفضل ، بحيث تصبح الدولة الإسلامية سباقة لغيرها في هذا الميدان .

لأن من أهداف الإسلام . نشر دعوته ، في جميع البقاع بطريق الاقتناع والموعظة ، الحسنة ، حتى تجنى البشرية ، ثمار هدى التعاليم الإلهية ، وهو هدف قد يثير المعاندين والمكابرين مما يجعلهم يرفضون الإذعان لنداء العقل ، ويعارضون ما يأمر به الإسلام من الإيمان به ، أو تركهم وشأنهم ، بعد دفع ما يعرف بالجزية ، في مقابل حمايتهم ، ويختارون طريق حرب الدولة الإسلامية ، وهنا تكون جيوش المسلمين جاهزة لمنازلتهم ويصبح القتال فرض كفاية على المسلمين ، مادامت أرض المعركة خارج حدود الدولة الإسلامية ، أما لو تقدمت جيوش الأعداء ، وتمكنت من اجتياز حدود الدولة الإسلامية فإن القتال يصبح فرض عين ، على كل مسلم قادر عليه .

رابعا : تحصيل أموال الدولة وانفاقها : فقد فرض الإسلام على أغنياء المسلمين ما يعرف بفريضة الزكاة ، وهو جزء معين من المال يختلف مقداره حسب نوع المال .

وعلى الخليفة أن يجمع هذه الفريضة ، فيعين من العمال ، ويهيء من الأجهزة ما يكفل تنظيم هذه المهمة ، وتحقيق الناية المرجوة منها ، ولا يتوقف عمل الخليفة في هذا الباب ، عند جمع الزكاة ، بل يجمع الجزية : وهي مقدار من المال ، يؤخذ من أهل الذمة ، في مقابل الدفاع عنهم ، ويجمع الخراج وهو مقدار من المال يفرض على الأرض التي تترك في يد الكفار .

بل للخليفة أيضا عند عدم كفاية هذه الاموال ، أن يطلب من اغنياء المسلمين ، أن يقدموا من أموالهم ، ما تدهو اليه حاجة الدولة الإسلامية ، في غير جور ولا تسيف .

كما يقوم الخليفة باتفاق هذه الاموال في مصارفها المشروعة ، بحيث يعطى المستحقين ، كل بحسب استحقاقه ، دون إسراف أو تقتير .

خامساً : المحافظة على الامن : بحيث يصبح الافراد آمنين على أموالهم وأعراضهم ودمائهم ، في أثناء إقامتهم وسفرهم ، وذلك بتعميق المعصاة ومرتكبي الجرائم والمشاغبين ومعاقتهم باقامة الحدود والتميزات عليهم .

وكذلك يتصدى الخليفة ، لمن يعمد إلى استخدام القوة في فرض سيطرته على الآخرين ، أو يحارل استغلاهم أو ابتزاز أموالهم ، إذ يعد هؤلاء خارجين على القانون يجب كسر شوكتهم بشتى الوسائل ، حيث لاستقرار لامن الافراد مع وجودهم .

سادساً : إقامة العدل بين الناس : وذلك بالفصل في المنازعات التي تحدث بين الافراد ، بحيث تطبق مبادئ العدالة ، فيحصل كل صاحب حق على حقه ، وترد الاموال إلى اصحابها في المنازعات المالية ، وينتصف للمظلوم من الظالم ، في المنازعات غير المالية ، وبذلك لا يجوز ظالم ولا يستدل مظلوم ؛

سابعاً : تعيين الموظفين : ويلتزم باختيارهم من اصحاب الكفاءات بحيث تتفق مؤهلاتهم والاعمال التي تسند إليهم ، وقد حدد الفقهاء وصفين رئيسين ينبغى أن يتوافرا بصفة أساسية في كل موظف ، زيادة على الاوصاف الذوقية الاخرى ، أحدهما : القوة ، والثاني : الأمانة . وقد اعتمد الفقهاء في امتراط هذين الوصفين على ما جاء في القرآن الكريم على لسان ابنة سيدنا شعيب ، عندما طلبت من أبيها أن يستأجر سيدنا موسى عليه السلام ، حيث قالت له : (يا أيتها استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين (١)) .

(١) سورة القصص الآية ٢٦ والمقصود بالقوة في الآية القوة البدنية

وهو ما تعنيه قصة سيدنا موسى .

وأرى وجوب التوسع في تفسير معنى القوة ، المطلوبة في الموظف بحيث تنصرف على سلامة البدن ، ولا تتطلب القوة البدنية ، إلا في عمل يحتاج بالفعل إليها .

وأخيرا فإن من أهم واجبات الخليفة أن يشرف بنفسه على سير العمل في الدولة ويراقب أعمال معاوية ، ويتحسس حاجات المسلمين يقول الماوردي : (أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور ، وتصفح الأحوال لينهض بسياسة ، الأمة وحراسة المله ولا يعول على التفويض تشاغلا ببلدة أو عبادة فقد يخون الأمين ، ويغش الناصح) (١) .

ولا يقال إن اتساع رقعة الدولة الإسلامية ، تجعل إشراف الخليفة بنفسه متعذرا أو فيه كثير من العسر ، إذ ليس المطلوب مراقبة كل أعمال الدولة ، وجميع موظفيها ، وإنما إيجاد مبدأ الرقابة من الخليفة ذاته ، وتطبيقه ، وهذا كاف في تحقق الهدف من الإشراف ، إذ أنه بمجرد أن يعرف عن الخليفة هذا الوصف ، تستقيم الأمور .

حقوق الخليفة :

وهي تشكل واجبات على أفراد المسلمين ، وأولها حق الطاعة وثانيها : حق النصر ، على منافئيه في داخل الدولة الإسلامية ، وخارجها ، يقول الماوردي : (وإذا قام الإمام ، بما ذكرناه من حقوق الأمة ، فقد أدى حق الله تعالى ، فيما لهم وعليهم ، ووجب له تليهم حقان : الطاعة ، والنصرة ، ما لم يتغير حاله) (٢) ويمكن أن يجعل حق النصر ، أثرا لحق الطاعة ، لأن الإمام إذا وجبت طاعته يلتزم المسلمون بنصرته ولقد اهتم الإسلام بتأكيد حق الطاعة فنصر عليه القرآن الكريم : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) ، ووقعت في توصيفه السنة النبوية ، فمن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ، فمات ، مات ميتة جاهلية) (٤) .

(١) الاحكام السلطانية ص ٢٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٠ .

(٤) راجع صحيح مسلم بشر النورى ج ١٢ ص ٢٣٨ .

وماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من رأى من أميره شيئاً يكرهه ، فليصبر ، فإن من فارق الجماعة شبراً ، فمات ، مات ميتة جاهلية (١) .

وسأل سبلة الجعفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يا بنى الله : أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ، ويمنعونا حقنا ، فماتوا منا ، فأعرض عنه ، ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله فى الثانية أو فى الثالثة ، فجد به الأشعث بن قيس ، وقال : اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) (٢) .

وروى حذيفة بن اليمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يكون بعدى أئمة ، لا يهتدون بهدأى ، ولا يستنون بسنتى ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشيطان ، فى جهنم لانس قال : فأت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ، قال تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك فاسمع وأطع) (٣) .

(١) راجع صحيح للبخارى فتح البارى ج ١٦ ص ١١١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٤٠ . ونيل الأوطار ج ٧ ص ١٨١ .

(٢) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٦٣ .

(٣) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٢٨ ، ونيل الأوطار

المطلب العاشر

في

تعدد الخلفاء

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية، على عدم جواز تعدد الخلفاء في الإقليم الواحد وفي الأقاليم المتجاورة المتصلة كما اتفقوا على عدم الجواز تعدد الدولة الإسلامية بأي صورة من الصور .

أما عند تعدد الأقاليم ، وبعد المسافات بينها ، فقد اختلف الفقهاء ، فذهب بعضهم إلى جواز تعدد الخلفاء ، بحيث يكون لكل جهة خليفة مستقل ، له كافة الحقوق والواجبات الكاملة لخليفة المسلمين . وذهب البعض الآخر إلى عدم جواز التعدد مهما اختلفت الأقطار وتباعدت البلدان .

ومع ذلك هي بعض النصوص التي توضح موقف الفقهاء القائلين بجواز تعدد الخلفاء عند اتساع الأقطار .

جاء في الإرشاد : (والذي عندي فيه ، أن عقد الإمامة لشخصين في صتمع واحد ، متضابق الخطط والمخالف ، غير جائز ، وقد حصل الإجماع عليه ، وأما إذا بعد المدى ، وتخلل بين الامامين شموع الغوى ، فللاحتمال في ذلك مجال ، وهو خارج عن القواطع (١)) .

وجاء في المواقف : (ولا يجوز العقد لامامين في صتمع ، متضابق الأقطار ، أما في متسعها ، بحيث لا يسع الواحد تدييرة ، فهو محل الاجتهاد (٢)) .

(١) الإرشاد للجويني ص ٤٢٥ طبعة الخانجي بمصر سنة ١٩٥٠ .

(٢) المواقف ج ٨ ص ٣٥٢ .

وجاء في أصول الدين : (لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان، واجبي الطاعة . . . إلا أن يكون بين البلدين بحر مانع من وصول نصرته أهل كل واحد منهما إلى الآخرين، فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منهما عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته (١) .

وهذه بعض النصوص التي تكشف عن موقف الفقهاء المانعين، من التعدد مهما تباعدت البلدان، واتسعت الأقطار .

يقول النووي تعليقا على حديث فوابدة الأول فالأول : (واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد للميقتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام، أم لا) (٢) .

ويقول الماوردي : (وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين، لم تتم عقد إمامتهما، لأنه، لا يجوز أن يكون للإمامة إمامان، في وقت واحد، وإن شذ قوم فجوزوه) (٣) .

ويقول ابن حزم : (اتفق من ذكرنا على أنه لا يجوز كون إمامين، في وقت واحد في العالم، ولا يجزى إلا لإمام واحد) (٤) .

ويقول أبو يعلى : (ولا يجوز عقد الإمامة لإمامين في بلدين، في حالة واحدة، فإن عقد لائنين، وجدت فيهما التزامات نظرت، فإن كانا في عقد واحد، فالعقد باطل فيهما، وأن كان العقد لكل واحد منهما على الأفراد، نظرت فإن هام السابق منهما، بطل العقد الثاني، وأن جرت من السابق منهما، يخرج على

(١) أصول الدين للبغدادي ص ٢٧٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٢٣ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٧ .

(٤) الفصل ج ٤ ص ٨٨ .

الروایتین ، أحدهما بطلان العقد فيهما ، والثانية استعمال التزعة (١) .

وأرى أن الرأي القائل بوحدة الخلافة ، هو الرأي الأول بالرجحان وذلك لما يأتي :

أولاً : يلاحظ أن معظم الفقهاء القائلين بجواز تعدد الخلافة ، عند اتساع الأقطار وتباعدنا ، لم يعرضوا رأيهم بأسلوب حاسم ، وإنما بأسلوب يشعر بالتردد وتهميب الاعلان عن اختياره ، فالامام الجويني يقول : (للاحتيال في ذلك مجال ، وهو خارج عن القواطع والعلامة الايجبي يقول : (فهو محل اجتهاد) .

ولا جدال أن استخدام مثل هذا الأسلوب ، يكشف عن ضعف الاتجاه إلى القول بتعدد الخلفاء .

ثانياً : ثم إن الأسباب الداعية إلى هذا القول تلخص في أن يعد هذه الأقاليم ، يؤدي إلى تعذر الاتصال بينها مما يجعل سلطان الخليفة الواحد ، لا يمتد فعلاً إلى الأقاليم البعيدة .

وكذلك يصعب التناصر بين أهالي هذه الاماكن ، وهي أسباب غير كافية في تبرير القول بجواز تعدد الخلفاء .

إذ أن سلطان الخليفة يمكن أن يمتد إلى أي بقعة في العالم ، مهما بعدت ، وذلك بواسطة نوابه ، بل هذا ما كان يحدث بالفعل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الراشدين ، ففي اليمن ومصر والشام وذيهم كان الولاة ينوبون عن الحاكم في تنفيذ أحكامه وأوامره .

والتناصر بين أهلي الأقاليم المتباعدة ، وأن تعذر ، إلا أنه ممكن ، وقد سجله التاريخ في آلاف الوقائع والأحداث ، ومع هذا فلا يعد تعذر التناصر مؤثراً ، على تبعية الأقاليم لسلطان خليفة المسلمين ، مهما بعد إنقليم مقر حكمه ، وإنما

المؤثر ، هو قبول الافراد للتناصر فيما بينهم ، أو عدم قبولهم له والمفروض أن التناصر بين جميع أفراد المسلمين ، أمر لازم لا يقبل الجدل .

ثالثا : ولأن الرأي الداعى إلى وحدة الخلافة ، هو الذى يتفق مع الروح الحقيقية للإسلام ، تلك الروح التى تدعو إلى وحدة الأمة الإسلامية ، بشئ الوسائل ، ولقد تضافت النصوص الشرعية من قرآن وسنة ، فأمر بوحدة الأمة ، وتحذر من تفرقتها .

فمن القرآن الكريم : قوله تعالى : **واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا** ، (١) وقوله تعالى : **وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ربكم** ، (٢) . وقوله : **وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون** ، (٣) ، وقوله : **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم** ، (٤) .

ومن السنة النبوية : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : **مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم ، وتعاطفهم ، كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى** .

وروى عن عرفة قال : **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لأنه ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع ، فاضربوه بالسيف كأننا من كان** ، (٥) .

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٣ .

(٢) سورة الانفاق الآية ٤٦ .

(٣) سورة المؤمنين الآية ٥٢ .

(٤) سورة آل عمران الآية ١٠٥ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٤١ .

زأبعا : ورد من الأحاديث النبوية ، ما تعرض لمعالجة حالة تعدد الخلفاء ، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، بالتمزام ببئمة الخليفة الأول ، فى بعض الأحاديث وفى أحاديث أخرى تشدد وأمر بقتل الخليفة الذى تؤدى بئمته إلى التعدد ، وهو الثانى .

فى أحاديث النوع الأول ، ماروى عن أبى حازم قال : (فاعدت أبا هريرة خمس سنين ، فسمعتة يحدث من النبى صلى الله عليه وسلم : كانت بنوا اسرائيل تسوسهم الانبياء ، كلما هلك نبى خلفه نبى وأنه لانبى بعدى ، وستكون خلفاء فتكثر ، قالوا : فما تأمرنا ، قال : فرايعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم ، عما استرعاهم (١)

ومن أحاديث النوع الثانى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بويع لخليفتين ، فاقموا الآخر منهما (٢) .

خامسا : ومما يؤيد هذا الاتجاه ، صنيع الخلفاء الراشدين ، الذين حرصوا على أن يمتد سلطانهم لى جميع بقاع الدولة الاسلامية ، وقد اتسعت أرجاؤها ، وتباعدت أقاليمها ، منذ عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، بل إن الامام عليا رضى الله تعالى عنه ، جهز جنوده وسار إلى الشام ، لاختضاع معاوية الذى بويع من أهل الشام ، خليفة للمسلمين ، وقد اعتبره الامام على من البغاة ، ولو كان تعدد الخلفاء عند اتساع رقعة الدولة الاسلامية جائزا ، لترك الامام على معاوية لحال سبيله ، ولم يقدم على قتاله .

سادسا : ولا جدال أن تعدد الخلفاء ، يؤدى إلى تعدد الكيانات ، ويفرض الحدود والسدود بين المسلمين .

(١) صحيح مسلم يشرح النووى ج ١٢ ص ٢٢٣ ، وراجع أيضا سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٥٨ ونيل الأوطار ج ٧ ص ١٨١ مطبعة الحلبي بمصر الطبعة الثالثة .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٢٤٢ .

وفي ظل هذه الظروف ، تقدم المصالح الانليبية الخاصة على المصالح العامة ، وتضعف قوة المسلمين كمجموعة وتكثر احتمالات الفرة وحدث الصدام بين الجماعات الإسلامية المتعددة .

سأبما : ويبدو أن الرأي الذي يجيزى تعدد الخلفاء ، قد تأثر بالانجاهات السياسية ، التي ظهرت في الدولة الإسلامية ، في فترة ضعف حكامها ، حيث تطل الانانية وتنتشر الاطماع ، الرغبة في السيطرة على بعض الاقاليم ، وفرض نفوذها فيه .

ثامنا : وإذا كانت الجماعات ، منذ تقديم الازل ، قد عرفت أن القوة والعزة ، مرهونة بكثرتها ، ووحدة صفها ، وجمع كلمتها ، بل أن ذلك قد ظهر بصورة أكثر جدية في العصر الحديث ، إلى درجة أن دولا متعددة توحدت ، ودولا ، أخرى تتجه إلى التكتل والوحدة فيما بينها ، وأوجد الفكر السياسي ، أشكالا متعددة ، لما يمكن أن يكون عليه التنظيم السياسي ، المؤدى إلى أهداف التعاون والاتحاد ، فنما ما يسمى بالمعامدات الدفاعية ، أو الدفاع المشترك ومنها ما يسمى بالاتحاد أو معاهدات الصداقة ، أو السوق المشتركة ، ومنها ما يطلق عليه الاتحاد أو الوحدة .

فإذا كان أمر الوحدة بهذه الأهمية ، فكيف يقبل رأى من يدعى أن الإسلام يجيز تعدد الخلفاء ، بما يتضمنه من الفرة والتجزئة بين المسلمين .

قضية تعدد الخلفاء في الزمن المعاصر :

أصبح المجتمع الاسلامى . في الوقت الحاضر . مكونا من دول متعددة ، ولكل دولة أقليم معين ، وجنسية مميزة وجيش خاص ، واستقر في كل دولة ، نظام حكم ارتضاه المواطنون فيها ، وخضعوا له بالطاعة والولاء ، ولا جدال أن هذا الواقع العملى ، خلق مصالح خاصة لابتداء كل أقليم ، يصعب — إن لم يكن يستحيل — على الكثيرين منهم ، أن يتنازلوا عنها ، عند تنفيذ الدعوة إلى وحدة الدولة الإسلامية .

وانطلاقاً من هذا الواقع - الذى لو لم يراع لظلت الدعوة إلى وحدة
الدولة الإسلامية ، لا تتعدى حناجر المنادين بها - أرى أن أفضل الأساليب
يلجح كلمة الأمة الإسلامية ، فى دولة واحدة ، أن تبدأ باتحاد بين الدول العربية
الإسلامية ، بحيث يختار أبناء كل إقليم حاكمهم ، ويكون لهم ميزانيتهم ، وقوات
أمنهم الداخلية ، ومجلس تشريعيهم الخاص بهم .

ثم يختار الحكام من بينهم - أو يناط ذلك بالمجلس التشريعي العام - حاكماً
للاتحاد ، تعاونه من بقية الحكام هيئة تنفيذية عليا .

ويكون للاتحاد تمثيلاً دبلوماسياً واحداً ، ولرعاياه جنسية واحدة ، هل أن
يتعاون الجميع فى إنشاء جيش قوى ، ومجلس تشريعي عام ، هل مستوى الاتحاد .

إن هذا الأسلوب يتخلص إلى حد كبير ، من الحساسيات الإقليمية ، ويختلج
للمسلمين دولة كبرى ، بل بالإمكان أن يتطور المسلمون فى إطاره ، إلى الوحدة
الشاملة ، عندما تحسن النوايا ، وتظهر الفائدة ، وفى دولة اتحاد الإمارات العربية ،
فى هذا المجال مثال حى ، نتمنى له التوفيق ، واضطراد النمو .

المطلب الحادى عشر فى عزل رئيس الدولة (الخليفة)

وتشتمل على فرعين :

الفرع الاول

عزل رئيس الدولة فى الانظمة العربية المعاصرة

فى الانظمة الملكية :

تضيق دائرة الدواعى التى تؤدى إلى عزل رئيس الدولة ، فى الانظمة الملكية - نظراً لأن رئيس الدولة فيها ذاته مصونة ، ويباشر سلطاته بواسطة وزرائه .

وفى دستور المملكة المغربية لا يوجد نص يتناول فكرة عزل الملك .

بينما فى دستور المملكة الأردنية الهاشمية ، يحرصها فى ثبوت الإصابة بالمرض العقلى ، بصورة قاطمة ، حيث : (إذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك ، بسبب مرض عقلى ، فعلى مجلس الوزراء ، بعد التثبت من ذلك أن يدعو مجلس الأمة فى الحال إلى الاجتماع ، فاذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطمة ، قرر مجلس الأمة ، انتهاء ولاية ملكه ، فتنتقل إلى صاحب الحق فيها من بعده وفق أحكام الدستور (فقرة م من المادة ٢٨ من دستور المملكة الأردنية) .

ولو فقد الملك القدرة على تولى سلطاته ، بسبب مرض غير الجنون ، فيتولى ممارسة صلاحيته نائب ، أو هيئة نيابية ، ويعين النائب أو الهيئة النيابية بإرادة ملكية ، وعندما يكون الملك غير قادر على إجراء هذا التعيين ، يقوم به مجلس الوزراء (الفقرة ح من المادة ٢٧ من الدستور) .

وفي دستور دولة الكويت :

بمد أكثر الدساتير الملكية توسعا في النص على دواعي عزل رئيس الدولة ، فقد ربطها بأمرين ، فقد أحد الشروط التي يجب أن تتوافر في ولي العهد ، وعدم قدرة الأمير الصحبة على تولى سلطاته ، أيا كان سببها .

فاذا فقد الأمير أحد الشروط الواجب توافرها في ولي العهد ، أو فقد القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته ، فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك ، عرض الأمر على مجلس الأمة في الحال لنظره في جلسة سرية خاصة ، فاذا ثبت للمجلس بصورة قاطعة ، فمندان الشرط ، أو القدرة المنوه عنهما ، قرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم انتقال ممارسة صلاحيات الأمير إلى ولي العهد بصفة مؤقتة ، أو انتقال رئاسة الدولة إليه نهائيا (المادة ٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم أحكام توارث الإمارة) .

في الأنظمة الجمهورية :

تتوسع الأنظمة الجمهورية - بعض الشيء - في ذكر الدواعي التي ينشأ عنها عزل رئيس الدولة ، وتتكاد تنحصر فيما يأتي :

١ - قبول الاستقالة :

وفي الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية ، تقدم الاستقالة إلى مجلس الشعب (المادة ٨٢ من الدستور الدائم الصادر العام ١٩٧١) .

وفي دستور العراق تقدم الاستقالة إلى المجلس الوطني لقيادة الثورة ، ويبت فيها بأغلبية ثلث المجموع السكلي لأعضاء المجلس الوطني لقيادة الثورة ، ومجلس الوزراء ، ومجلس الدفاع الوطني في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الوزراء (المادة ٥٤ من دستور جمهورية العراق الصادر عام ١٩٦٤) .

وفي دستور الجمهورية السورية وكذلك الجمهورية التونسية ، يفهم من فحوى

نصوص الدستور أن الجهة التي تقدم الاستقالة إليها هي مجلس النواب في الجمهورية السورية ، ومجلس الأمة في الجمهورية التونسية (الفقرة ٢ من المادة رقم ٨٨ من دستور الجمهورية السورية الصادر عام ١٩٥٠) (والفصل الحادى والخمسون من دستور الجمهورية التونسية الصادر عام ١٩٥٩) .

٢ - العجز الدائم :

في دستور جمهورية مصر العربية ، يعمل مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية إذا ثبت عجزه الدائم عن العمل (المادة ٨٤ من الدستور) .

وفي دستور الجمهورية السورية أن موانع رئيس الجمهورية عن العمل ، إذا كانت دائمة ، يخلو منصب الرئاسة (الفقرة ٢ من المادة ٨٨ من دستور الجمهورية السورية) .

وفي دستور الجمهورية التونسية ، يعتبر عجز رئيس الجمهورية الثابت عن العمل من دواعى خلو منصب الرئاسة (الفصل الحادى والخمسون من الدستور) .

وفي دستور جمهورية العراق ، إذا تعذر على رئيس الجمهورية القيام بأعماله بسبب ما يشكل مجلساً جمهورياً للنيابة عنه ، قوامه ثلاثة أعضاء من المجلس الوطنى لقيادة الثورة ، يحدد الصلاحيات ، التي يراها بمرسوم (المادة ٥٣ من الدستور) .

٣ - الحكم بالإدانة لارتكاب جريمة :

وفي دستور جمهورية مصر العربية يعنى رئيس الجمهورية من منسبه إذا أدين بتهمة الخيانة العظمى ، أو لارتكابه جريمة جنائية .

ويحاكم أمام محكمة خاصة ، يقدم إليها بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأهل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس (المادة ٨٥ من الدستور) .

وفي دستور جمهورية العراق ، لاتبعة على رئيس الجمهورية بسبب أعمال وظيفته ، إلا فى أحوال خرق الدستور ، أو الخيانة العظمى أما تبعته ، فيما يخص

في الجرائم العامة ، فهي خاضعة للقوانين العادية ولا يجوز اتهامه بسبب هذه الجرائم أو بسبب خرق الدستور ، أو الخيانة العظمى إلا من قبل المجلس الوطني لقيادة الثورة ، بقرار من أكتريه ثلثي المجموع الكلي لأعضائه ، ولا يجوز محاكمته إلا من قبل محكمة خاصة ، وعلى الوجه المبين بالقانون (المادة ٦٠ من الدستور) .

وفي دستور الجمهورية السورية ، رئيس الجمهورية مسئول في حالتي خرق الدستور والخيانة العظمى ، وهو مسئول أيضا عن الجرائم العادية ، ولا يحاكم إلا أمام المحكمة العليا ، على أنه لا يجوز البحث في إحالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا ، إلا إذا تقدم ربع أعضاء مجلس النواب بطلب خطي معال إلى رئاسة المجلس ، ويحال الطلب قبل البت فيه ، إلى اللجنتين الدستورية والقضائية مجتمعتين ، وتقدم اللجنتان تقريرهما ، خلال ثلاثة أيام ، منذ إحالة الطلب لإيهما ، وتعين جلسة خاصة لمناقشة طالب الإحالة ولا يجوز أن يبحث فيها أمر آخر .

ولا يجوز إحالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا ، في جميع الحالات إلا بموافقة أكتريه النواب المطلقة ، وعند إحالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا تعتبر مدة الرئاسة خالية ، حتى تصدر المحكمة قرارها (المادة ٨٦ من الدستور) .

الفرع الثاني

عزل رئيس الدولة في الإسلام

نظرا لمركز الخليفة الديني، واعتباره في منصب النائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حراسة الدين وسياسة الدنيا .

ولأن الإسلام قد اهتم بالشروط والاصناف التي ينبغي أن تتوافر فيمن يشغل هذا المنصب، حتى أصبح من المسلم به، ألا يشغله إلا أفضل المسلمين .

وأیضا لكثرة النصوص التي تأمر بطاعة الخليفة والإذعان له، والاصرار على ما يظهر منه من هبات .

لهذه الامور تولدت حساسية خاصة لدى الباحث المسلم، عند تعرضه لفكرة عزل الخليفة في الإسلام .

ويمكن التفرقة عند دراسة عزل الخليفة، بين حالات ثلاث :

الحالة الاولى : فنده لشروط من شروط النولية :

وفي هذه الحالة ينبغي التفرقة بين الشروط، التي لاوجه لها، إلا أن تكون شرط صحة كالإسلام والذكور، والمقل، وبين ما يحتمل أن يكون من شروط التفضيل .

فاختلال شرط من المجموعة الاولى يستوجب عزل الخليفة . أما اختلال شرط من المجموعة الثانية، فإن ذلك يستدعي التفرقة بين نوعين من الشروط : النوع الاول : الشروط التي تحقق قدرة الخليفة على القيام بواجباته الشرعية،

وذلك كسلامة الجوارح ، فقد وصف من هذه الأوصاف يستوجب العزل أيضا ، لأن الخليفة في هذه الأحوال يتعذر عليه القيام بمسئوليته وأعبائه ، ومن ثم فبقاؤه في منصب الخلافة يضر المسلمين .

النوع الثاني : الشروط التي تحقق كمال قيام الخليفة ، بمهامه كالعادلة وهذه قد اختلف الفقهاء في جواز العزل بها ، ومن أشهر الآراء الواردة فيها رأيان .

أحدهما : لا يجوز عزل الخليفة ، بفقدما ، وهو رأى الحنابلة .

يقول أبو يعلى : إن الفسق (لا يمنع استدامة الإمامة ، سواء كان متعلقا بأفعال الجوارح ، وهو ارتكاب المحظورات ، وإقدامه على المنكرات ، اتباعا لشهرته ، أو كان متعلقا بالاعتقاد ، كالتناول بشبهة ، يذهب فيها خلاف الحق) (١) .

والثاني : يجوز العزل ، بشرط أمن الفتنة .

وقد قال بهذا الرأي ، فقهاء المذهب الحنفي .

جاء في المسامرة : (لأنه إذا قلد إنسان الإمامة ، حال كونه عدلا ، ثم جار في الحكم وفسق ، لا يعزل ، ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم عزلة فتنة) (٢) .

الحالة الثانية : ارتكاب الإمام لعظيم الكبائر :

وذلك كمجاهرته بشرب الخمر ، وتعطيله لإقامة شعائر الدين ، بأن يمنع من الصلاة أو الحج .

وهنا تستوجب هذه التصرفات عزل الخليفة ، حتى لو قام احتمال حدوث الفتنة بسبب ذلك .

(١) الأحكام السلطانية ص ٤ .

(٢) شرح المسامرة ٣٢٣ .

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وضع حدا لطاعة أولى الأمر ، حيث أمر بطاعتهم ، ما لم يثبت عنهم فعل من أفعال الكفار ، قال صلى الله عليه وسلم ، معقبا على أمره بطاعة الأئمة (إلا أن تروا كفرا بواحا ، عندكم من الله فيه برهان) (١) .

الحالة الثالثة : وقوع الخليفة في الأسر :

بأن يقع في قبضة أعدائه ، سواء أكانوا من الكفار ، أو من البغاة . ويشترط في هذه الحالة وقوع اليأس من نجاته ، فإذا تحقق ذلك يوزل الخليفة وبولى غيره ، لأن وقوعه في الأسر بهذا الوصف ، يعطل مصالح الأمة .

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٩٢٢ .

المبحث الثالث

الإسلام ومبدأ سيادة الأمة

ويشتمل على مقدمة ومطلبين :

مقدمة

في بيان مفهوم مبدأ سيادة الأمة ونشأته

لا بد من وجود قوة في الدولة تتمتع بسلطة عليا ، وتكون أوامرها نافذة المفعول ، على جميع الهيئات والأفراد ، في داخل الدولة ، وبدن هذه القوة ، ومالها من سيادة على الإقليم ، تكون الدولة قد فقدت ركنا من أركانها ، وبالتالي لم تعد دولة .

وفي العصر الحديث ، تتجسد هذه القوة في ثلاث سلطات ، وهي السلطة التشريعية ، ومهمتها إصدار قواعد عامة ملزمة للجماعة ، والسلطة القضائية ، ومهمتها حل المنازعات بين المواطنين بالطرق السلمية ، والسلطة التنفيذية ، ومهمتها المحافظة على النظام العام في الدولة ، وتقديم الخدمات للمواطنين ، في إطار القواعد العامة ، التي وضعها السلطة التشريعية .

وبعبارة عن الأفكار الفلسفية ، والمناقشات القائمة على الفروض النظرية ، فإن أهم هذه السلطات من حيث الآثار — حسب تقديري — هي السلطة التنفيذية ، وبخاصة رئيسها الذي هو رئيس الدولة ، ففضلا عن أن رئيس السلطة التنفيذية يشارك في أعمال السلطة التشريعية ، فانها تتولى حراسة النظام العام للجماعة ، وتتولى وتنوّل مسؤولية تنفيذ الأحكام فهي يد السلطة التشريعية والسلطة

القضائية ، ورئيس السلطة التنفيذية ، الذى هو رئيس الدولة ، يتمتع فى غالب الأحيان بسلطات واسعة ، فضلا عما له من نفوذ أدنى كبير ، بين أفراد الأمة .

واسكن إذا كانت هذه الهيئات الثلاث ، وعلى رأسها رئيس الدولة ، تملك هذا النفوذ الواسع ، فأى جهة تملك التى خوات لهم هذا الحق ؟ .

وهنا تبرز فكرة سيادة الأمة ، من حيث إن اختيار الأمة للحاكم ، وللمجالس النيابية ، هو حجر الزاوية ، فى منح هذا الحق .

ولهذا فإن هذا المبدأ ، يبرر عنه اجتماعيا وقانونيا ، فيقال : إن اختيار الحاكم يحدث وفقا لإرادة أبناء الدولة ، أو بعبارة أخرى ، يتم برغبة أغلبية الناخبين فيها .

وهفهوم مبدأ سيادة الأمة ، يقوم على أساس ، أن صاحب السيادة ، فى الأمة بمجموع المواطنين ، وأن هذه السيادة حتى ، يخول للأمة سلطة إصدار الأوامر ، وأن صاحب هذا الحق هو الأمة - بمجموع المواطنين - التى لها كيانها المستقل المتميز عن الأفراد ، وأن السيادة بهذا المعنى سلطة دليبا ، لا تتبع ولا تخضع ، لسلطة أخرى .

وفى البداية ظهر مبدأ السيادة - بهذا الإسم مجردا عن كلمة الأمة - فى فرنسا ، أثناء فترة كفاح الملوك - فى المصور الوسطى - ضد الامبراطور والبابوات فى خارج الدواة الذين كانوا يعملون على بسط نفوذهم ، على الملوك .

وكذلك لتوطيد سلطة الملوك العليا ، داخل المملكة ، ضد الحكام الإقطاعيين ، وقد كانوا ينازعون الملوك ، ويشاركونهم فى السلطان .

وهكذا أخذ الفقهاء الفرنسيون فى القرن الرابع عشر ، ينادون بأن الملك يستمد سلطته من الله ، ثم اكتمل مدلول اصطلاح السيادة فى صالح سلطان الملوك فى القرن السادس عشر ، وأصبح يقصد بها تلك السلطة العليا التى ليس لها منافس داخل الدواة وأصبح إطلاقها داخل فرنسا مقصورا على الملك ، لأنه وحده الذى يتمتع بوصف السلطة العليا ، وعرفت بنظرية الحق الإلهى .

واسكن مبدأ السيادة ، لم يكن يقصد به ، فى بادىء أمره ، إلا جانباً سلبياً .

وهو تلك السلطة التي لا تخضع لسلطة أخرى ، أعلى منها ، أو بعبارة أخرى ، أن الملك صاحب هذه السيادة ، لا يخضع لسلطان البابوات والإطارة .

ثم تطور الأمر ، وامتد مفهوم مبدأ السيادة إلى ناحية أخرى إيجابية ، وأصبح يقصد به : سلطة عمل بعض تصرفات معينة ، فيقال مثلا : هذه الشخصية - بناء على مالها من السيادة - لها الحق في أن تفرض الضرائب ، أو تعقد المعاهدات . ولما نجحت الثورة الفرنسية ، نقل رجال الثورة ، نظرية السيادة بخصائصها من الملك إلى الأمة ، وأصبحت الأمة هي صاحبة السيادة ، بدلا عن الملك .

وأقام جان جاك روسو أكبر فلاسفة الثورة الفرنسية - نظرية سيادة الأمة ، على أساس فكرة العقد الاجتماعي ، وأصبح مبدأ سيادة الأمة ، يعنى السلطة العليا لمجموع أفراد الأمة ، التي لا سلطان فوقها ، ووجد فيه ثوار فرنسا وفلاسفتها السلاح الحاسم ، الذي يعينهم على ضرب الملوك المستبدين ، والقضاء على مفهوم نظرية السيادة ، التي يستندون إليها وهي نظرية الحق الإلهي .

ولماذا وضع الدستور الفرنسي الصادر عام ١٧٩٣ نصت المادة ٧٥ (على أن صاحب السيادة هو مجموع المواطنين الفرنسيين) .

ثم تطور مبدأ سيادة الأمة ، إلى مبدأ سيادة الشعب الذي يقرر السيادة لمجموع الناخبين ، في الدستور الفرنسي الصادر ، في عام ١٩٥٨ نصت المادة الثالثة في الفقرة الأولى ، على أن سيادة الأمة ، يختص بها الشعب الفرنسي .

المطلب الأول

مبدأ سيادة الأمة في الأنظمة العربية المعاصرة

ساد مبدأ سيادة الأمة في العصر الحديث وانفتحت الغالبية العظمى من الدساتير في النص على أن السيادة ملك للأمة ، أو على حد التعبير الشائع ، الأمة مصدر السلطات .

مبدأ سيادة الأمة في الأنظمة الملكية :

وما يجدر التنبيه عليه ، أن الأنظمة الملكية الديمقراطية ، في العصر الحديث لا تتعارض مع مبدأ سيادة الأمة ، لأنها تعتمد في وجودها ، واستمرارها على مالها من شعبية كبيرة ، في داخل أقاليمها ، فهي إذن تستند على ارادة الأمة ، وتستمد سلطاتها منها ، وهذا هو المهم .

والدليل على ذلك ، أنهم وضعوا قرارات دساتير معظم هذه الملكيات ، بواسطة أفراد الأمة أو ممثليهم .

ومما ساعد على استناد الملكيات في العصر الحديث ، على ارادة الأمة ، ما ظهر من استناره أفكار الكثيرين منهم ، حيث جندوا انفسهم في تحقيق أهداف بلادهم والعمل على توفير الخدمات لابناء أمتهم .

وأيضا تطور الملكيات ذاتها ، بالنسبة للسلطات ، حيث تركت سلطة التنفيذ ، لأجهزة أخرى ، وأصبحت مجالس الوزراء ، هي التي تتولى مسؤولية التنفيذ ، وقد اكتسب هذا العزوف عن السلطة ، للملوك تأثيرا قويا ، ناشئا عن الاحترام والتقدير .

وفي الأنظمة الملكية العربية ، انفقت دساتير دولها على احلال مايفيد أنها تأخذ بمبدأ سيادة الامة ، بين نصوص موادها .

ففي دستور دولة الكويت ، تنص المادة السادسة منه ، على أن (نظام الحكم في الكويت ديموقراطي السيادة فيه الامة ، مصدر السلطات جميعا وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور) .

وفي دستور المملكة الاردنية الهاشمية ، تنص المادة ٢٤ على أن :
(١ — الامة مصدر السلطات ٢ — تمارس الامة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور) .

وفي دستور المملكة المغربية ، ينص الفصل الثاني منه ، على أن (السيادة للامة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة ، على يد المؤسسات الدستورية) .

مبدأ سيادة الامة في الأنظمة الجمهورية :

يعتبر الانتخاب في الأنظمة الجمهورية ، وسيلة اختيار الحكام ، ونظام الانتخاب يعتمد في أساسه ، على مبدأ سيادة الامة ، وهو في صورته العامة ، يعتبر أدق معبر عن إرادة الشعب الحقيقية ، إذ أن جميع الافراد لهم مكنته الاشتراك في الانتخاب دون أن يوضع أي قيد ، من جنس ، أو دين أو طائفة أو لون ، ولهم حق المساهمة بصورة فعالة في اختيار حكاهم .

وفي الأنظمة الجمهورية العربية ، انفقت الغالبية العظمى من دساتيرها أيضا على احلال مايفيد أنها تأخذ بمبدأ سيادة الامة بين موادها .

ففي الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية ١٩٧١ تنص المادة الثالثة منه على : (أن السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور) .

وفي دستور الجمهورية السورية — ١٩٥٠ — تنص المادة الثانية منه على

(١) - السيادة للشعب لا يجوز لفرد أو جماعة اعادها ٢ - تقوم السيادة على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب ٣ - يارس الشعب السيادة ، ضمن الأشكال والحدود المقررة في الدستور) .

وفي دستور الجمهورية التونسية ، ينص الفصل الثالث على أن (الشعب التونسي هو صاحب السيادة ، يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور) .

نقد مبدأ سيادة الأمة :

يقضى مبدأ سيادة الأمة من الوجهة النظرية ، بعدم التمييز بين فرد وآخر من أبناء الأمة فهو يعطى مكنته الاختيار لجميع أفراد الأمة إلا أنه في ظل التطبيق العملي قد توضع بعض الشروط ، على من له حق الاختيار .

بل إن هذا قد حدث بالفعل ، في بداية الثورة الفرنسية ، تلك التي نادى بهذا المبدأ ، ودعمته ، واستندت إليه ، ومع ذلك فإن الجمعية الوطنية ، التي كانت وليدة الثورة ووضعت أول دساتير عام ١٧٩١ ، إنما استندت إلى مبدأ سيادة الأمة ذاته لتقرر نظام^(١) الانتخاب المقيّد - بنصاب - مالى لم يقرر وحينذاك نظام الانتخاب العام ، بل قالوا إن مبدأ سيادة الأمة إنما يتطلب منهم ألا يمنحوا حق الانتخاب إلا لمن كانوا أقدار الأفراد على التعبير عن إرادة الأمة، حتى أن نسبة عدد الناخبين ، ، لجميع أفراد الشعب ، إذ ذلك لم يتجاوز ١٦ % .

غير أن أهم ماوجه إلى هذا المبدأ من انتقادات هذين النقادين^(٢) . التالين النقد الأول : عدم منع الاستبداد :

فرغم أن الهدف الرئيسى ، من نشأة مبدأ سيادة الأمة، وتثبيت أن الأمة مصدر السلطات ، يهدف إلى منع استبداد الحكام بالسلطة ، فإن الوقائع والأحداث ، تكشف عن تجسيد حتى للاستبداد ، في ظل هيمنة مبدأ سيادة الأمة .

(١) نظام الحكم في الاسلام للدكتور متولى ص ٥٦٦ .

(٢) نفس المرجع .

وأبرز الأمانة على ذلك ، ما حدث في فرنسا ، وهي الدولة التي تعد المنبع الأول لهذا المبدأ .

المثال الأول :

في عام ١٩٧٢ ، وفي ظل النداء المدوي ، زائفة ، باعلان هذا المبدأ في فرنسا انتخبت جمعية نيابية ، اتخذت من الاجراءات الاستبدادية ، مالا نظير له في تاريخ أعتى المستبدين من الملوك والقيصرة .

المثال الثاني :

حدثت أنظمة دكتاتورية ، يستند كل منها ، إلى مبدأ ، سيادة الأمة وأولها بدستور ١٣ ديسمبر عام ١٧٩٩ ميلادية ، وثاني النظام الدكتاتوري ، الذي أقامه لويس نابليون بدستور عام ١٨٥٢ ميلادية .

وقد يقال : إن إستغلال مبدأ سيادة الأمة ، بهذا الشكل إنما يوجد حينما تمنح الأمة سلطاتها إلى رئيس واحد ، أما لو تقررت تلك السلطنة لهيئة تمثل الأمة ، فلا خوف من تواجد عنصر الاستبداد .

ومثل هذا الرأي ، إنما يقبل من الوجهة النظرية ، وهو أمر طبيعي لدى المفكرين النظريين ، أمثال جان جاك روسو ، الذين يعتمدون في أفكارهم على المنطق المجرد عن الواقع ، وأحداث التاريخ .

أما الواقع فيثبت خلاف ذلك ، فقد وجد الاستبداد من جانب بعض الهيئات النيابية في الأنظمة الديمقراطية ، فالحزب صاحب الاغلبية ، هو الذي يحكم ، ومن المعلوم أن النزعة الحزبية كثيرا ما تنتهي بأصحابها إلى القيام بأعمال استبدادية ضد خصوم الحزب .

النقد الثاني : خطورته على الحرية .

فييوب مبدأ سيادة الأمة ، لا تقتصر على الجانب السلبى ، وهو عدم منحه

الاستبداد بل هو يوجه الحاكم إلى الاستبداد ، ويعمل على زيادة نزوته .

إذ أن هذا المبدأ ، ينزع بأصحابه ، إلى اعتبار إرادة الأمة بذاتها إرادة مشروعة أى أنها تمثل دائماً الحق والعدل ، أيأما كان القرار المنخدوعلى ذلك فكل عمل صادر عن إرادة الأمة — مجرد صدوره عنها — يجعله مطابقاً للحق والعدل ، وغير قابل للهك والناقشة ، فهذا المبدأ ينسب إلى الأمة وصف العصمة من الخطأ ولذلك فهو يؤدي بمثل الشعب إلى الاستئثار بالسلطة والاستبداد ، طالما كانت إرادة الشعب تعد مشروعة لا شيء إلا أنها صادر عن للشعب ، فالشعب يستطيع إذن من الاحية القانونية ، أن يفعل كل شيء ، وليس بحاجة لأن يأتي بمبررات لما يريد .

وما يزيد من خطر ذلك على الحرية أن الذى يريد فى الواقع ليس الشعب فى الحقيقة وإنما بضعة أفراد يتكلمون باسم الشعب ، فمؤلاء الأفراد الممدودون هم وحدهم الذين يستفيدون بوصف العصمة من الخطأ ، النابع عن مبدأ سيادة الأمة .

رأينا فيما وجه إلى مبدأ سيادة الأمة من نقد :

تقوم فكرة النقد الاول على أساس أن هذا المبدأ ، لا يمنع من تسرب وصف الاستبداد إلى الحكام ، ومن الامثلة التى ضربت يتضح أن مرد هذا إلى الانحراف فى التطبيق أو بعبارة أدق تعطيل سريان أثر المبدأ . وهو أمر خارج عما يقضى به مبدأ سيادة الأمة ذاته وبالإمكان أن يتعرض له أى مبدأ آخر ، مهما وضعت له من ضمانات المحافظة على الحرفة ومنع الاستبداد .

أما النقد الثانى فانه يحتاج إلى وثقة ، بعض الوقت ونود أن ننبه فى البداية إلى أن هذا النقد يقوم فى حقيقة على أفكار المسقية محضة ، واهية الاثر من الوجهة العلمية ، بل ومردود عليها من ذات الوجه الفلسفية أيضا . لأن مواهمة القرار للتخذ ، للعدالة فى الواقع أو بجافاته لها سبيل دائما هو المعيار الوحيد لتقييم القرار ، ووصفه بالعدالة أو الجور ، ومتخذ القرار نفسه لا يمكن أن يتغير فى نفسه هذا الواقع بحيث تنقلب الموازين فى داخل نفسه ويتولد لديه الاحساس

بعدالة القرار الجائر ، لمجرد كونه صادرا عن إرادة الأمة وهذا هو المهم .

فاذا أضفنا إلى ذلك أن أمر القرار الجائر ، سيصب الأمة أولا وآخرا وهي التي يحس إمامها الحاكم ، بأن صاحبة الفضل عليه ، في تنالده هذا المنصب ، استبعدنا فكرة الاتجاه إلى الاستبداد من حاكم يؤمن بمبدأ سيادة الأمة .

ثم إن توقيت الهيئات النيابية بمدة معينة — وهو طابع الديمقراطية الحديثة — التي تعمل في ظل مبدأ سيادة الأمة — يجعل أفراد الهيئة النيابية يحرصون دائما على الاعتماد عن كل تصرف ، يمكن أن تشم منه رأتحة الاستبداد حتى لا يعوضوا تصرفاتهم للنقد ، ويجوزوا ثقة الناخبين ، وتتاح لهم فرصة تكرار العودة إلى الحياة النيابية مرة أخرى .

المطلب الثاني

مبدأ سيادة الأمة في النظام الإسلامي

ظهر بحث بعض العلماء في وجود مبدأ سيادة الأمة في النظام الإسلامي ، أو عدم وجوده في هذا القرن ، وقد انشعب الباحثون فيه إلى طائفتين إحداهما اتجهت إلى أن الإسلام قد أخذ بهذا المبدأ ، بينما اتجهت الطائفة الثانية إلى أن الإسلام لم يأخذ به .

الطائفة الأولى :

ومن علماء هذه الطائفة فضيلة الأستاذ محمد نجيب المطيعي في كتابه المعروف بحقيقة الإسلام وأصول الحكم^(١) ، وفضيلة الأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية^(٢) ، والأستاذ علي عبد الرازق في كتاب الإسلام وأصول الحكم^(٣) ، والدكتور عبد الرازق السنهوري ، بحث له منشور بمجلة المحاماة الشرعية^(٤) ، والدكتور محمد ضياء الدين الريس في كتابه النظريات السياسية الإسلامية^(٥).

وتعتبر أبحاث هذه الطائفة ، أسبق من حيث الزمان ، كما تمتاز بأن باحثيها يمثلون نوعين من العلماء ، متخصصي الشريعة الإسلامية ، ومتخصصي القانون الوضعي .

وسنتنصر على ذكر بعض الأدلة ، ونسجل بعض الملاحظات .

(١) ص ٣٠ . (٢) ص ٢٨ .
(٣) ص ١٠ . (٤) عدد الأول ص ١٢ . (٥) ص ١٦٥ .

وأغرب ما في اتجاهات بعض باحثي هذه الطائفة ، واستدلالهم ، ما ذهب إليه الأستاذ علي عبدالرازق ، الذي قرر أن فقهاء الشريعة الإسلامية السابقين من أخذ بمبدأ سيادة الأمة ، ومنهم العلامة المشهور الكاساني ، واعتبر قول الكاساني في كتابه البدائع تصريحاً يكشف عن حقيقة أخذه بهذا المبدأ ، وهو ما جاء في قوله : (وكل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة ، يخرج به القاضى من القضاء ، ولا يختلفان إلا في شيء واحد ، وهو أن الموكل إذا مات أو خلع ينعزل الوكيل والخليفة إذا مات أو خلع لا ينعزل قضائه وولائه ووجه الفرق أن الوكيل يعمل بولاية الموكل وفي خالص حقة أيضاً ، وإذا يطل أهلية الولاية فيعزل الوكيل والقاضى لا يعمل بولاية الخليفة ، وفي حقه ، بل بولاية المسلمين ، وفي حقوقهم وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم ، ولهذا لم تلحقه العهدة كالرسول ، في سائر المقود ، والوكيل في الكساح ، وإذا كان رسولا كان فعله بمنزلة فعل عامة المسلمين وولايتهم بعد موت الخليفة باقية ، فيبقى القاضى على ولايته ، وهذا بخلاف العزل فإن الخليفة إذا عزل القاضى ، أو الوالى ينعزل بمنزله ، ولا ينعزل بموته ، لأنه لا ينعزل بعزل الخليفة أيضاً حقيقة ، بل بعزل العامة ، لما ذكرنا أن توليته بتولية عامة ، والعامة ولوه الاستبدال دلالة ، لتعذر مصالحهم . بذلك فكانت ولايته عنهم معنى في العزل أيضاً فهو الفرق بين العزل والموت .

تقييم هذا الاتجاه :

وخطأ الباحث يتلخص في ادعائه أن الكاساني اعتنق الأخذ بمبدأ سيادة الأمة ، وقال به ، وهذا غير مقبول ، لأن ظهور هذا المبدأ بهذا الاسم لم يظهر إلا بعد زمن طويل ، من وفاة الكاساني ، والنص ليس فيه ما ينيد أن الكاساني يصرح بأنه يأخذ بمبدأ سيادة الأمة ، ولو اتجه الباحث إلى استنتاج مفهوم مبدأ سيادة الأمة من نص الكاساني ، لما عيب عليه هذا المبدأ .

أما فضيلة الأستاذ بخيت المطيعي فقد استنتج من وقائع الإسلام وأقوال الفقهاء أخذ الإسلام بمبدأ سيادة الأمة ، (وإن المسلمين هم أول أمة قالت بأن الأمة مصدر السلطات كلها ، قبل أن يقول ذلك غيرها من الأمم)^(١) .

وأبرر دليل على ذلك ، ماقرره جمهورية فقهاء المسلمين من أن (نصيب الخليفة، إنما يكون بمسبايعة أهل الحل والعقد، وأن الامام انما هو وكيل الامة، وانهم هم الذين يولونه ملك السلطة ، وانهم يملكون خاتمه) (٣) .

وفي نفس الطريق الذي سماه فضيلة الأستاذ محمد نجيب المطيعي ، نرى الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ، يفصل ما أجده ، ويقم على هذا الاتجاه الأدلة العديدة ، ويستنتج من اقوال الفقهاء الكثير من المؤيدات .

فهو يرى أن المنتبغ لاقوال علماء الشريعة، وبخاصة في بحث الامة، لا يشك في فهو أن الذي يظهر منها ، أن الامة الاسلامية هي مصدر السلطات، فهم يقررون بطريق التضمين تارة ، ويصريح العبارة تارة أخرى ، أن المواجب الاول لعقد الامة هو الامة كوحدة متضامنة ، ذات ذاتية مستقلة .

وهذه هي بعض الأدلة التي استند اليها .

١ - ما قرره بعض العلماء من أنه ليس لثبوت الإمامة، إلا طريقان النص - ويقصدون به التبيين من الله - والاختيار، أي من الامة، وما دام الطريق الاول لم يقم عليه الدليل فلا يبقى الا الطريق الثاني ، وهو أن الامة هي التي تختار رئيسها، بواسطة البيعة الصحيحة الشرعية، وقد جاء في كتاب أصول الدين: (قال الجمهور الاعظم من اصحابنا - يقصد أهل السنة - ومن المغترة والحرايج والنجارية، أن ثبوتها - أي الإمامة - الاختيار من الامة) .

٢ - قرر العلماء أن إقامة من فروض الكفاية ، ومعنى ذلك ، أن الوجوب يقع على جميع الامة ، فاذا لم تقم به كانت الامة ، فإقامة واجبه على الامة ، وسماها مسئولية أداء هذا الفرض ، وهي الماطلة بتنفيذه ، وحتى أن أنابت عنها الامة في إنجازة وهم أهل الحل والعقد ، فإن ذلك لا يفيها من المسئولية ، بل تبقى دائما مسئوليتها، والوجوب يظل واقفا عليها .

(١) د (٢) راجع حقيقة الاسلام وأصول الحكم ص ٣٠

٣ - ما ذكره كثير من فقهاء الشريعة الاسلامية . من أن الامة لها دأ أن تعزل الامام لفسقه ، فادامت الامة ، لها حق عزل الامام ، أى إنها عقده وفسخه ، فلا بد أن تكون هى صاحبة الحق الاول ، فى تقليده له ، ومنحه إياه .

٤ - ما ذكره المازردى ، بما يفيد أن الإمامة حق جميع المسلمين ، فقد قال (وإن تقدمت بيعة أحدهما وأشكل المتقدم منهما ، وقف أمرهما على الكشف ، وإن تارعاها وأدعى كل واحد منهما ، أنه الأسبق ، لم تسمع دعواه ، ولم يخلف عليها ، لأنه يخشى بالحق فيها ، وإتما هو حق المسلمين جميعاً^(١) ، فلا حكم فيها لبيته ولا لنكوله عنه .

د ولو أقر له بالتقديم ، خرج منها المقر ، ولم تستقر للاخر ، لأنه - أى المقر مقر فى حق المسلمين .

٥ - وقد عد الباحث ما ذكره المازردى من (أن للامام أن يستعفى الامة من الإمامة وإيس ذلك للوزير) عد ذلك ما يدل دلالة قاطعة على أن الامة هى مصدر السلطات فى الاسلام ، وعقب على ذلك بقوله (لأن الامام مولى من قبل الامة ، فالإمام يقدم استعفائه وهذا يدل دلالة قاطعة على أن الامة هى مصدر السلطات ، /نى تمتع بمقتضى العقد ، فالامام حينما يتخلى عن السلطات باستعفائه ، يعود لتسليم هذه السلطات إلى الامة ، والمرء لا يقدم استعفائه إلا لمن كان الأصل فى تعيينه ، فالامة هى التى تعينه وهى التى تقبل وهى التى يطلب إليها الاستعفار ، وهذا بخلاف الوزير ، إذ أنه معين من قبل الإمام)^(٢) .

وبعد أن سرد الباحث الكثير من النصوص الفقهية التى تؤيد ما أتجه إليه ، ذكر أن هذه النصوص كلها ، تؤيد لورده من أدلة ، تثبت أن الموجه الأول

(١) راجع للنظريات السياسية الإسلامية ص ١٧١ وما يلها ، وقد استند

إلى هذا النص نقلاً عن كتاب أصول الدين للبيضاوى ص ٢٧٩ .

(٢) المرجع السابق ص ١٧٥ .

لعمد الإمامة إنما هو الأمة ، كما ثبت في نفس الوقت أن الإمامة أو الخلافة نيابة عن المسلمين ، وأنها حق الأمة جميعاً ، وتنطوي على حقوق لهم وهم باعتبار آخر ينظر إليها أيضاً ولا تتغير طبيعتها باختلاف النظر — هل أنها حق الله ، ويمهد إليها أداء ورعاية حقوق الله ولكن الأمة من الوجهة التنفيذية ، وفي نهاية الأمر هي التي تتخذ المدة ، وتوجد الوسائل لاداء كل تلك الحقوق فما دام قد ثبت لدينا . إن الإمامة هي نيابة ، أو وكالة عن الأمة فعنى ذلك — إذ أردنا أن تستعمل لغة القروانين الدستورية الحديثة — إن الأمة من الوجهة السياسية العملية هي مصدر السلطات، وإن كل ما يصدر عن الإمام وهو رئيس الدولة من سلطات أو ولايات ، فرجعه الأول إرادتها ، وهذه هي الإرادة التي تظهر ، حين تقرر أن تنشئ العمدة باختيار ، وتمنح حق التصرف في تلك الحقوق باختيار ، وهذا العمدة هو الذي يكون الحجر الأساسى في بناء الدولة .

وهذا الذى توصل إليه فقهاء الشريعة الاسلامية ، وقرروه في كتبهم : قبل قرون . لم يقل أقطاب الديمقراطية الحديثة أكثر منه .

الطائفة النانية : وهي التي اتجهت إلى أن الإسلام لا يأخذ بمبدأ سيادة الأمة ، وأصحاب هذا الرأي الدكتور عبد الحميد متولى في كتابه نظام الحكم في الاسلام والدكتور صلاح دبوس في كتابه الخليفة نوليته وعزله .

ونلاحظ أن الدكتور صلاح دبوس ، قد بذل جهداً ملبوساً في مناقشة الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب الاتجاه الأول ، كما أقام الأدلة التي تؤيد وجهة نظره .

كما يلاحظ أن الدكتور عبد الحميد متولى ، لم يجهد نفسه في مناقشة الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب الاتجاه الأول رغم أن عاداته المبالغة في مناقشة خصومه — وإنما اكتفى بتوجيه بعض الملاحظات العامة .

لكن الأمر اثير للدهشة ، ما ذكره الباحث الفاضل الأستاذ الدكتور متولى على غير عاداته في فهم وصف أصحاب الاتجاه الأول ، والجهل في فهم مبدأ سيادة الأمة فهو يرى (أن بعض العلماء المسلمين المعاصرين ، هم الذين أثاروا هذه

المهككة تأثرا دون وعى منهم بالعلماء والفقهاء الغربيين ، ولكنه كان تأثرا وتقليدا
عن قوم / يدركون أولا أنهم لزام نظرية وأنها نظرية فراسية ، اصطنمها الفقهاء
الفرنسيون القدماء ، نظروف خاصة بهم ولاهداف معينة لهم ، ثم جاءت الثورة
الفرنسية ، فأدخلت في النظرية ما أدخلت من تخيير اقتضاه ظروف تلك الثورة
وأهدافها ، إذ نقلت الملكية السيادة من الملوك إلى الشعوب ، ثم هي نظرية تقوم
على أساس فلسفى معين ، وهى ذات خصائص معينة لا صفة بها ، ونتائج وآثار
معينة ، مترتبة عليها ، وانتقادات كثيرة ، موجهة إليها فكان عدم إحاطتهم بجميع
ذلك ، داعيا إلى إحاطتهم بسلسلة متصلة الحلمات من الملمات ، فكان شأنهم على
جد تعبير الفرنسى الطريف لأحد الكتاب ، فى تعريف الفيلسوف شأنه ، من يبحث
فى غرفة مظلمة ، عن قبة سوداء ، غير موجودة بتلك الغرفة (١) .

رأينا فى تقييم الدكتور متولى :

ومع احترامنا لعلم الدكتور متولى وآرائه إلا أبقى أعتب عليه هذه الجراة ،
وما تتضمنه من غمز ، كما أعتب عليه قصر اطلاعه على بعض باحثى هذا الاتجاه
دون البعض الآخر ، إذ أننى أجزم بأن الباحثة الفاضل لم يحط علما بجميع باحثى
هذا الاتجاه ، ويبدو أنه كان على عجلة من الامر ولأذلو علم ببعضهم ، لما وصف
أصحاب هذا الاتجاه بهذه الأوصاف .

إذ أن على رأس أصحاب هذا الرأى الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ،
والدكتور عبد الرزاق السنهورى — كما سبق أن أشرنا — ولا يحقاف اثنان فى
أن هذين الباحثين ، مى أقدر العلماء العرب ، على فهم مبدأ سيادة الأمة ، وأكثرهم
إحاطة بجميع ظروفه وملايسانه ، كما أنهم من أكفأ من عرف عنهم الإصالة فى
البحث ، وفهم مناهاجه .

(١) راجع نظام الحكم فى الإسلام للدكتور متولى ص ٥٥٦ وما إليها ،
والخليفة نوابه وعوضه ص ٢٠٦ .

أدله أصحاب الرأي :

لقد سلك أصحاب هذا الرأي في تأييد رأيهم ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول - قالوا : لا حاجة تدعو إلى إثارة مسألة أخذ الإسلام بمبدأ سيادة الأمة .

ذلك لأن مسألة البحث فيمن هو صاحب السيادة هو موضوع إحدى النظريات القديمة ، وهي نظرية فرنسية ابتكرها الفقه الفرنسي القديم أثناء فترة الكفاح التي وجهها الملوك في العصور الوسطى ، ضد الامبراطور في الخارج ، الذين يعملون على بسط نفوذهم على الملوك ، وضد الإقطاعيين في الداخلي ، الذين كانوا يعمدون إلى مشاركة الملوك في نفوذهم ، ولما جاءت الثورة الفرنسية ، احتفظوا بنظرية السيادة ، ونقلوها من الملوك إلى الأمة ، فأصبحت السيادة للأمة ، حتى يتسلحوا بهذا المبدأ في كفاحهم ضد الملوك .

وبعد زوال هذه الظروف التي نشأ فيها هذا المبدأ ، يصبح لا حاجة إليه ، وبخاصة أنه لا يترتب عليه الأخذ بنظام سياسي معين ، أو سلوك نظام انتخابي معين ، لأن هذا المبدأ قد تلائم مع أنظمة سياسية ، وانتخابات مختلفة ، بل ومتعارضة .

المناشة :

أولاً : لأصح ما يدعى أن مبدأ سيادة الأمة ، قد فقد قيمته بزوال ظروفه التاريخية ، التي نشأ فيها . لأن مفهوم هذا المبدأ سيظل محفوظاً بقيمته في توجيه الحياة القانونية في جميع الأنظمة الديمقراطية ، ويكفي أنه يفرض بعدم السماح لأي فرد أو هيئة ، بالاستبداد بالسلطة .

ثانياً : والقول بأن هذا المبدأ ، قد تلائم مع أنظمة سياسية وانتخابات مختلفة بل ومتعارضة ، لا يوهن المبدأ ، بل يزيد من قيمته ، لما في هذا العمل من دلالة على قوة هذا المبدأ في النفوس ، حيث يلجأ الجميع إلى استمداد الشرعية منه .

شم اننى أسأل ، هل هذه الأنظمة المتعارضة ، أو الانتخابات المختلفة ، حدثت
بالاختيار الحقيقي للأمة ، أم لا ؟

فإن كان الاول ، فهذا ما تريده الأمة ، وهو تطبيق سليم للمبدأ ، ولا غبار
عليه ، وإن كان الثانى ، فهو انحراف فى التطبيق ، وهو - كما أشرنا من قبل -
لا يضر بالمبدأ ذاته .

والثالث : أما القول : بأنه لا حاجة تدعو إلى إثارة أخذ الإسلام بهذا المبدأ .
فإن منشأته ، نظر صاحبه من نافذة الظروف التاريخية ، التى نشأ فيها هذا المبدأ ،
وأنه نشأ ليكون وسيلة للكفاح ضد الخصوم :

وهذه الاعتبارات لا قيمة لها ، فيما نحن بضدده ، لأمرين أحدهما : أن المبدأ
بعد نشأته ، ينفصل عن ظروفه التاريخية ، التى نشأ فيها ، ويرتكز تقيمه على
حقائقه الذاتية ، ومدى ما يحققة من فائدة ، نعم يتحتم دراسة ظروف نشأة المبدأ
لتاريخية ، للاستعانة بذلك على فهم وتجديد حقائقه وأهدافه ، ولا يقال بجمالية
وجود نفس الظروف التى نشأ فيها المبدأ . حتى يطبق أو تثار مسألة الاخذ به .

والثانى أنه بالنسبة للباحثين المعاصرين ، الذين أثاروا هذه المسألة ، واتجهوا
إلى أن الإسلام يأخذ بمبدأ سيادة الأمة ، فلا يمدو الأمر ، بمجرد البحث العلمى .
للتعرف على وجود مفهوم هذا المبدأ فى الإسلام ، أم لا ، ويثل هذا التصرف ،
أكثر من أن تدعو الحاجة إليه .

الاتجاه الثانى :

وفيه قرر الدكتور صلاح ديبوس ، أن للفقه الإسلامى لا يعرف مبدأ سيادة
الأمة ، ولم يستند إليه ، لأن الفقه الإسلامى - فى نظره - أجاز طرفاً من التولية
لا تتفق مع هذا المبدأ .

واستند فى ذلك على كثير من الأدلة ، من أهمها ما يأتى :-

١ - فما أورده الماوردي بقوله : « إذا قام على أى الخلافة من هم من

أهلها ، سقط فرضها عن الكافة . وإن لم يقم بها أحد ، خرج من الناس فريقان ، أحدهما أهل الاختيار ، حتى يختاروا إماما للأمة والثاني أهل الإمامة ، حتى ينصب أحدهم للإمامة ، وليس على من عدا هذين الفريقين ، من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مآثم وإذا تميز هذان الفريقان من الأمة ، وجب أن يعتبر كل فريق منهما ، بالشروط المعتمدة فيه .

ويرى الباحث أن هذا القول يدل على أمرين :

أحدهما : أن القول بأن قيام من هو أهل الإمامة ، يتولى الخلافة ، يسقط فرضها عن الكافة ، وأن خروج أهل الاختيار ، يكون في حالة عدم قيام أحد بالخلافة ، يدل على أنه ليس للشعب ، أو للأمة دخل في هذه التولية ، على الأقل من الناحية الإيجابية .

وثانها : أن خروج فريقين من الأمة ، أهل الاختيار ، وأهل الإمامة ، فضلا عن أنه يعتبر نتيجة لعدم قيام أحد بأمر الخلافة ، فإن التعبير الفقهي من ذلك يدل على استبعاد كافة أفراد الأمة ، من مسئولية هذا الأمر ، إذ ليس على من عداهم ، في تأخير الإمامة حرج ، ولا مآثم (١) .

المنافسة :

والاستنتاج الأول من الباحث ، يفترض أن قيام من أهل للخلافة بتولى الإمامة ، سيتم من غير اختيار أهل الحل والعقد ، وهو ما لا يعطيه النص ، والمتفرس على أساليب علماء المسلمين ، يفهم من قول الماردي ، إذا قام بها من هو أهلها ، سقط فرضها عن الكافة ، أي إذا عين لها بالطرق المشروعة - والاساس فيها اختيار أهل الحل والعقد - سقط فرضها عن الكافة .

أما الاستنتاج الثاني ، وهو استبعاد كافة أفراد الأمة ، من مسئولية هذا الأمر - أي ماعدا أهل الإمامة ، وأهل الحل والعقد - عن عدم قيام أحد بأمر الخلافة ، فهو استنتاج سليم من النص ، ولكنه يقوم على فهم خاص ، من

الماردي ، في تفسير فرض الكفاية بالنسبة لمسألة الإمامة ، وهو فهم خاطيء ، لا يمثل المفهوم الحقيقي لفرض الكفاية في الإسلام ، ذلك لان مفهوم فرض الكفاية هو إذا فعله البعض سقط عن الباقيين ، وإذا لم يفعل أثم الجميع ، وتفسير الجميع يتنوع تبعاً لتنوع العلاقة ، بين فرض الكفاية ، ومن يوجه اليهم الالتزام بالعمل به ، وهل هي علاقة عامة أو خاصة ؟ فإذا كانت العلاقة عامة ، بحيث تشمل جميع أفراد المسلمين ، فالإثم عند الترك ينصب على الجميع ، وإذا كانت العلاقة خاصة ، كما في رد السلام ، وصلاة الجنازة فالإثم فيها يخص جماعة معينة ، وهم من ألقى عليهم السلام في الحالة الأولى ، وأهل الحى ، أو القرية التي حدثت فيها ، واقعة الوفاة في الحالة الثانية ، ولا شك أن أمر الإمامة يتعاقب بجميع أفراد المسلمين ، إذ هي علاقة بينهم وبين الإمام إذ هو رئيس الجميع وراعى الجميع ، ومن ثم فإن الإثم عند الترك ، ينصب على الجميع ، ولا يختص بجماعة أهل الحل والعقد وأهل الإمامة ، وهذا مفهوم والخاصة ، بعد استشهاد سيدنا عثمان رضى الله عنه ، حيث ظهر نداء العامة ، بضرورة الاسراع في تعيين أمان يخلفه ، وألحوا في ذلك على أهل الحل والعقد .

٢ - كذلك استند الباحث ، إلى قول الماردي ، وليس فضل مربة . تقدم بها عليه ، وإنما صار ، من يحضر ببلد الإمام متولياً لعقد الإمامة عرفاً لا شرعاً ، لسبوق دلمهم بموته ، ولأن من يصلح للخلافة ، في الأئمة موجودون في بلده .

إذ لو كان الأصل وجهة نظر الباحث - قد أخذ بمبدأ سيادة الأمة لا تنهى الأمر برفض الحكم باختصاص أهل بلد الإمام ، بتولى عقد الإمامة ، ذلك لأن مبدأ السيادة يتطلب مشاركة جميع أهل البلاد ، في اتخاذ قرار التولية ، وألا يقتصر الأمر على أهل بلد معين ، كأهل بلد الإمام ، كما هو الحال ، في الحكم الذى أورده الماردي .

المناقشة :

والذى جعل الباحث الفاضل يقع في هذا ، ما التبس عليه ، عندما قامن ظركوف

المجتمع وامكانياته في الماضي ، بموازين هذا العصر ، ولا جدال أن سهولة تنظيم وسيلة يتعرف بها ، على رأى جميع أفراد الأمة ، إنما أتيجت في العصر الحديث نتيجة لعوامل متعددة منها ظهور وتطور الطباعة ، وتقدم وسائل الاتصال وتنظيم وانتشار ا-ارات التنفيذ المتخصصة ، في هذا المجال ، وهو ما كان أكثر من متعذر إن لم تقل مستحيلا - في الأزمنة السابقة ، ومن هنا تظهر ضرورة الانتصار ، على من تيسر وجوده من أهل الحل والعقد ، في عاصمة البلاد ، واعتبار رأيهم كاشفا عن رغبة الأمة كلها .

ولا تعارض بين هذا ، ومبدأ سيادة الأمة ، إذ لا توجد وسيلة أخرى للكشف عن إرادة الأمة ، في ظل ظروف المجتمعات السابقة لإلا هذه الوسيلة .

٣ - وذكر الباحث أيضاً ، في استدلاله أن طرق التولية التي اتفق عليها فقهاء المسلمين ، وهى طويتان ، الاختيار والعهد ، لا تحملان معنى الاخذ بمبدأ سيادة الأمة والخلافة وفقاً للطريقة الأولى قد تتم بعقد الواحد أو الاثنين أو بالعدد القليل الذى حدده بعض الفقهاء بالأربعين ، وهذا لا يعد تمثيلاً لمبدأ سيادة الأمة .

كان الطريق الآخر طريق العهد ، لا يهمل خضوعاً لمبدأ سيادة الأمة ، وإنما كما قرر الامام الماوردى ، يخضع لمبدأ نفاذ قرارات الخليفة (١) .

المناقشة :

أولاً : القول بأن الخلافة وفقاً لطريقة الاختيار ، قد تتم بعقد الواحد أو الاثنين أو بالعدد القليل ، قول مردود ، لأن الباحث اعتمد آراء ضئيفة في تمثيل الغفة الاسلامى وقد سبق تقييمها وردّها ، عند بحثنا لعدد أهل الحل والعقد ، في عاصمة الدولة وهو عدد لا يوصف بالقلة ، إذ المعروف أن أهل الحل والعقد

(١) المرجع السابق ص ٢٠٨ .

حقيق معظمهم في العاصمة ، فلما بالك إذا اضغنا اليهم من حضر من البلدان الاخرى
لما لعلمه ورغبته في المشاركة ، أو كان حضوره من قبيل المصانفة .

ثانيا : كذلك قول الباحث أن طريق العهد ، لا يمثل خضوعا لمبدأ سيادة
الامة ، وإنما يخضع لمبدأ نفاذ قرارات الخليفة ، فهو أيضاً قول مردود إذ ثبت
بالدليل القاطح أن حجر الزاوية في تعيين المهمود له ، إنما هو بيعة أهل الحل
والعقد ، وقد حرص عليها أبو بكر عندما عهد بالامر إلى عمر رضى الله عن
الجميع .

٤ — واستند الباحث أيضاً إلى اعتراف الفقهاء بطريقة تولى الخلافة عن
طريق التغلب ، وهو طريق يقوم على القهر وأوجبوا على المسلمين طاعة الخليفة ،
المتولى عن هذا الطريق ، وقد قرر أن اعتراف الفقهاء بهذا الطريق ، لا يتفق مع
القول بأخذ الاسلام بمبدأ سيادة الامة .

المناقشة :

الواقع أن الفقهاء القائلين بهذا الرأي ، أوجبوا على المسلمين طاعة الخليفة
المنقلب — بعد سيطرته على مقاليد الأمور — حقناً للدماء ، وقتلاً للفتنة فهم
قد اتجهوا فيه إلى العمل بأخف الضررين وهم في الوقت نفسه لم يمتروا بشرعة
طريقة تولى الخلافة عن طريق القهر ، وإنما يعتبرون تولية الخلافة عملاً غير مشروع
وبعدوه عاصياً بما فعل ، على سد تعبير الامام الرملي (١) .

٥ — كذلك رد الباحث ما استند إليه أصحاب الرأي الآخر من نصوص
فقهاء أفادت أن اختيار الخليفة من الامة وعزله من الامة واستغفائه من الامة .

وقرر أن هنك الإقوال لا تصلح مستنداً لهم ، لأن معنى كلمة الامة في الفقه

الاسلامى ، غيرها فى الفقه الغربى ، ثم أقام الدليل على ذلك بذكر معنى الامة فى اللغة العربية وأه يقصد بها الجماعة من أى جنس .

كما ذكر أن فقهاء المسلمين ، لو كانوا يتصدون بالامة كافة الافراد ، وأنها صاحبة الامر فى اختيار الخليفة ، مما يجعل هذه السلطة فعلا فى يد الامة ، لما أجازوا تحقيق هذا السلطان ، عن طرق الفرد الواحد ، مادام ذا شوكة .

المناقشة :

أولا : اتجه الباحث فى هذا الموضوع إلى أمور شكلية ، ليست من طابع البحث العلمى إذ لما رأى أن النصوص تصرح بأن تولية الخليفة وعزله واستعفائه مردة إلى الامة ، وذلك جوهر مبدأ سيادة الامة ، لجأ إلى المطالبة بتفسير معنى الامة ، وتعارض ذلك مع مبدأ سيادة الامة ، عند فقهاء المسلمين ، واستعان على ذلك ببيان مفهومها فى اللغة ، وهو اتجاه مرفوض ، إذ يمد ذلك هروبا من مواجهة الموضوع ، إلى ضروب شكلية ، وليس هذا عمل الباحث .

ثانيا : أما بالنسبة لمن قال من الفقهاء ، بوجود خضوع الامة للفرد ذى الشوكة وتعارض ذلك مع مبدأ سيادة الامة ، فقد سبق أن بينا ، أن هؤلاء الفقهاء لا يقولون بمشروعية تولي الخلافة ، من هذا الطريق ، ويعتبرون من قام بذلك عاصيا بفعله ومن ثم فمن الخطأ أن يقال : أن الفقهاء قد أجازوا التولى من هذا الطريق .

٦ — كما ذكر الباحث أن بعض النصوص ، التى اعتمد عليها القائلون بمبدأ سيادة الامة نفلا عن الماوردى ، لا تصلح فى تأييدها ادعوه ، من أخذ الاسلام بهذا المبدأ ، فلا يعنى تعلق عمدة بيعة ، أو الافراد بالتقدم فى البيعة ، أو عزل المستخلف أو إداة الامام لواجباته لا يعنى تعلق كل هذا بحق المسلمين ، أن الامة صاحبة السيادة ، وإنما كل الذى يعنيه ، أن ذلك يرجع إلى مصلحة المسلمين (١) .

المناقشة :

والحق مع الباحث ، فيما صدر منه في هذا الموضوع ، فهناك بعض النصوص التي اعتمدها عليها بالفعل ، لا تؤيد وجهة نظرهم ، لكنني أقول ليس في البعض الآخر من النصوص ما يكفي لتأييد وجهة نظرهم ، وعلى سبيل المثال قول الماوردي (الثاني أن للإمام أن يستعفى الأمة من الامامة ، وليس ذلك للوزير) .

٧ - وذكر الباحث أيضا أنه لا يجوز الاعتماد ، على مثل القول الوارد في المواقف بخصوص خلع الخليفة ، والامة خلع الامام ، في تقرير مبدأ سيادة الامة كمبدأ من المبادئ التي يقوم عليها النظام الاسلامي ، لان هذا القول في نظره لا يدل على أخذ الاسلام بمبدأ سيادة الامة ، لان الرجوع إلى الامة هنا ، لا يستند إلى ما للامة من سلطان ، بل يرجع إلى قاعدة أخرى من قواعد الشريعة ، وهي أن خلع الخليفة لا يكون إلا بيقين يأتي بعد الاثبات والبيان .

فهذا الحكم إذن لا يرجع إلى مبدأ (١) سيادة الامة وإنما يرجع إلى قاعدة شرعية تقوم على ضرورة التثبت والبيان قبل الخروج من أمر من الامور وفقا للقاعدة الشرعية ، واليقين لا يزول بالشك .

المناقشة :

أولا : لقد حمل الباحث نفسه عينا مضمنا ، في تحميل النصوص ما لا يحمل ، ذلك لان عبارة ، والامة خلع الامام ، معناها أن خلع الامام يجوز للأمة ، أو أنه من حقوق الامة ، وهذا ما يفيد أن الامة مصدر السلطات ، في أمر الخليفة ، على الأقل في حزمه .

ثانيا : وأما ما سماه الباحث ، مبادئ أو قواعد ، واعتمدها عليها في أبحاثه ، فإنما ترد على الأسباب التي تسوغ خلع الخليفة ، حيث يتعمم اثباتها عن طريق

اليقين ويبقى بعد ذلك تحديد الجهة التي لها حق عزله وهي الأمة، فأى مسوغات جمعت لها هذا الحق، إلا أن تكون صاحبة الأمر فيه .

الاتجاه الثالث :

ثم اتجه المؤلف اتجاها آخر في الرد، قرر فيه أن الإسلام لا يأخذ ببعض جوانب المنطق، الذي يقوم عليه مبدأ سيادة الأمة من ناحيتين هما :

الناحية الأولى: أن الإسلام وإن أخذ بمبدأ الشورى فإنه لم يأخذ على إطلاقه بل قيده بجملة قيود، في حين أن مبدأ الشورى في ظل الأخذ بمبدأ سيادة الأمة لا يضع على أفراد الأمة عند استخدامها أية قيود .

وسنسرده هذه القيود مع تقييمنا لكل قيد منها .

القيد الأول : قصر الإسلام الشورى على الأمور التي لم يرد فيها نص ، فالشورى في الإسلام كما يرى الباحث ، متصورة على الأمور المباحة ، من شئون الحياة ، وأمور الدنيا دون الأمور الشرعية ، التي ورد بشأنها نص أو دليل من الأدلة الشرعية .

المنافسة :

وقول الباحث أن الشورى في الإسلام قاصرة على الأمور التي لم يرد فيها نص كلام مسلم في جملته وهو تابع من أن للشورى من المسلمين ، وفي الدولة الإسلامية أي التي تطبق أحكام الإسلام ، وهو ما يقتضى عدم المساس بتلك الأحكام، التي تكون حقائق ومكونات النظام الإسلامي ، فتقييد الشورى بهذا القيد تابع من هذا المنطلق .

وهذا يشبهه إلى حد كبير ، تطبيق مبدأ سيادة الأمة ، بعد وضع الدستور ، في العصر الحديث ، حيث ينبغي . ألا يمارض عمل السلطات ، مع ما نص عليه بالدستور .

وتبقى لنا ملاحظة: على ما ذكره الباحث أن الشورى في الإسلام، مقصورة على الأمور المباحة من شؤون الحياة وأمور الدنيا، وهي نظرة خاطئة تأثر فيها الباحث كما تأثر غيره، بما أثير من شورى النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، ولأن كان هذا القول مقبولاً جدلاً في حق الرسول عليه السلام، نظراً لدوام اتصال الوحي به، والوحي مصدر الأحكام في عهده، فليس ذلك مقبولاً بالنظر إلى الخليفة، لاز الوقائع التي تحتاج إلى المشاورة، تنوع فيها الأحكام، وسندنا في ذلك ما حدث في عهد الخلفاء الراشدين فقد تشارروا في وقائع، ووضموا لها الأحكام، من جميع الأنواع، مثل إعطاء الجدة السدس في الميراث، وقتل الجماعة بالواحد في القصاص وجملة شارب الخمر ثمانين جلدة.

القيد الثاني: إن مبدأ الشورى لم يرد في الإسلام، على سبيل الوجوب. وإنما على سبيل الندب، فلم يكن هذا المبدأ يلتزم به الحكام وأفراد الأمة، كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية الغربية.

المنافسة.

إذا كان مبدأ الشورى في الإسلام قد ورد على سبيل الندب، فهو رأى لبعض الفقهاء وإلى جواره وجد رأى آخر قرر فيه أصحابه أن الشورى واجبة في الإسلام وهو الرأى الذى نختاره ونرجحه، بل إن المشاورة في اختيار حاكم المسلمين، لا تكون إلا واجبة، لأنها السبيل إلى تولية الحاكم الواجبة على المسلمين، وما لا سبيل إلى الواجب إلا به، فهو واجب، وآية ذلك أن جميع وقائع اختيار الخلفاء الراشدين، لم تخل من الشورى.

القيد الثالث: إن الإسلام لا يلتزم بمشاورة أغلب الخلق، بل يكفي في المشاورة استشارة ما يتحقق به الأنتاع بالأمر، والوصول إلى ما يحنق التزم.

المنافسة:

سبق أن بينا السبب في ذلك، وهو ما تفرضه طبيعة الحياة ذاتها، في هذه الأزمنة حيث يصعب الاتصال، ويتمتع اللغات بين الأفراس المتعدين في أماكن

مبتاعدة ولو حتم الإسلام وجوب الشورى لجميع الافراد، في كل هذه الظروف،
المخرج عن واقعيتها .

الناحية الثانية : وفيها قرر الباحث أن الإسلام ، لا يعتمد على العدد أو
الاجلبية العددية ، في السياسة الشرعية ، أو اتخاذ القرارات ، وسلك لتأييد ذلك
مسلكين .

المسلك الاول : وفيه قرر أن الإسلام لا يأخذ يبدأ الاغلبية ، لان الكثرة
في الإسلام في نظر الباحث ليست بحجة واستدل على ذلك بأيات من القرآن
الكريم : وهي قوله تعالى : (وإن تطع أكثر من في الارض يضلوك عن سبيل
الله) (١) ، وقوله : (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وزليل ما هم) (٢) وقوله :
(ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) (٣) وقوله : (وما أكثر الناس
ولو حرصت المؤمنون) (٤) . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « بدأ الإسلام
غريباً وسيعود كما بدأ » .

المناقشة :

غير خاف أن هذه النصوص ليست واردة في بيان عدم حجية الاكثريه ،
أو حجيتهم ومع ذلك فإنها تعرض للأكثريه غير المؤمنة من وجهة نظر المؤمنين ،
فتقييم الاكثريه في هذه المواضع مصدره جهة أخرى مغايرة ، هي جهة الحق في
تقييمها لاهل الباطل فالجهتان متفكتان .

المسلك الثاني : وفيه رد الباحث الاحاديث ، التي تفيد أن الإسلام يأخذ
برأى الاغلبية فذكر من هذه الاحاديث .

(١) سورة الانعام الآية ١١٦ .

(٢) سورة ص الآية ٢٤ .

(٣) سورة يوسف الآية ٤٠ .

(٤) سورة يوسف الآية ١٠٣ .

١ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تجتمع أمتي على ضلالة ، وعليكم بالسواد الأعظم ، فإن من شذ شذ إلى النار ، » .

ب - وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من أحب منكم ببجوحة الجملة يلتزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الإثنين أبعد ، » .

ج - وقوله صلى الله عليه وسلم : « ليدع الأقلون من العلماء الأكثرين ، ثم ضعف هذه الأحاديث على الوجه التالي :

أولاً : تضعيف السند :

وبه رد الحديث الأول ، لأن من رواه المسيب بن واضح ، وهو منكر الحديث وكذلك رد الحديث الثالث لأنه مرسل .

المنافسة :

ويكفى في الرد على هذا التضعيف ما نثره العلماء بصدد هذه الأحاديث . وما جرى مجراها مثل : « لا تجتمع أمتي على الخطأ ، » ، من أنها وإن ضعفت ببعض رواياتها إلا أن رواياتها قد كثرت وتعددت طرقها ، بحيث أصبح يقوى بعضها بعضاً ، أو بعبارة أخرى بلغت حد التواتر المعنوي .

ثانياً : إن أحاديث لزوم الجماعة مع صحتها لا تصالح في تأييد دعوى القائلين بالكثرة لأن الجماعة هم جماعة أهل الحق بلامراء . . . فجماعة المسلمين تكونت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وخديجة ثم من أبي بكر وزيد بن حارثة ، .

المنافسة :

لقد التبس الأمر على الباحث ، فدل على مفهوم الاجتماع الخاص ، والجماعة الإسلامية ، ذلك لأنه قد يكون مقبولاً أن يقال : إن الجماعة الإسلامية قد بدأ تكوينها من رسول الله صلى الله عليه وسلم والسيدة خديجة ، لكن لا يعقل أن يقال إن جماعة المسلمين كانت في يوم من الأيام ، تتكون من أبي بكر ،

وزيد بن حارثة ، وكيف يتناق هذا مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم ودعايكم بالسواد الاعظم .

ثالثاً : إن حديث لفتح الاقلون الاكثرين ، يتعارض مع عمل الصحابة لان الصحابة قد اجتمعوا عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على ألا يقاوم المسلمون أهل الردة وألا يفقد بعث أسامة بن زيد ، وخالفهم أبو بكر وحده فكان هو الحق وكانوا على الخطأ .

المناقشة :

ولست بحاجة إلى القول بأن ما حدث من أبي بكر وأهل الشورى ، ليس فيه ما يفيد وقوف أبي بكر مفرداً ، وهو على الحق ، في مواجهة جميع الورودين وهم على الخطأ إذ أن الأمر لا يمد وطرح الموضوع للمناقشة ، وبين حكم الاسلام في ما نعى الزكاه في الاول ، ومصلحة المسلمين في إنفاذ جيش أسامة في الثاني ، وكان كل صحابي يطرح ما يراه على بساط البحث والمناقشة ، لا على أنه الرأي الصواب ، وليس هناك ما يقطع بانفراد أبي بكر برأيه ، في مواجهة الجميع .

ويكفي أن أنبه إلى أنه لا يوجد من يقول بأن عمل الصحابي ترد به السنة النبوية .

رأينا الخاص :

لعل ما أحدث النبأين ، بين الرأيين السابقين ، أن أصحاب الرأي الاول ، قالوا بأن الاسلام يأخذ بمبدأ سيادة الامة باطلاق ، وليس ذلك كله صحيحاً .

وأن أصحاب الرأي الثاني ، رفضوا فكرة أخذ الاسلام بمبدأ سيادة الامة باطلاق وليس ذلك أصلاً صحيحاً .

والواقع أن الاسلام قد أخذ بالمفهوم الجوهري لمبدأ سيادة الامة ، فجعل رأي الجماعة سلطة ، لا تعاد لنا سلطة أجزى ، ووظف ذلك تجلياً في تولية عثمان الذي اتفق عليه الصحابة الراعيين ، وهو لم يؤخذ بمبدأ سيادة الامة في الاسلام ، وسواء

الإسلامي يختلف إلى حد ما ، عما تطور إليه مبدأ سيادة الأمة في الفقه الغربي .
فالمبدأ الإسلامي يدخل في إطار الأحكام الإسلامية التي وردت بها النصوص
الصحيحة الصحيحة . وما أجمعت عليه الأمة بحيث لا يتعارض مع ما يمكن أن
يطلق عليه النظام العام للإسلام ؛ ولو تعارض فهو مجرد رأي ، مهتد الأثر
جمله وتفصيلا .

ثم إن تعيين الخليفة باختيار أهل الحل والعقد ملزم للجميع .
لكن استشارة الخليفة لأهل الحل والعقد لا تلزمه أن يعمل برأيهم لو حدث
خلاف في الرأي وتمسك كل منهم برأيه .

ويعود ذلك إلى أن الإسلام يشترط في الخليفة ، من الشروط ما يجعله أفضل
المسلمين وبخاصة في العلم بأحكام الشريعة ، وسداد الرأي ومن هنا كان اقتناعه
برأيه ؛ يلزمه العمل به كفقهاء مجتهد ، إذ أن الإسلام يوجب على المجتهد أن يعمل
بما أدى إليه اجتهاده .

The first part of the report deals with the general conditions of the country, and the second part with the details of the various districts. The first part is divided into two sections, the first of which deals with the general conditions of the country, and the second with the details of the various districts. The second part is divided into two sections, the first of which deals with the details of the various districts, and the second with the details of the various districts.

The first part of the report deals with the general conditions of the country, and the second part with the details of the various districts. The first part is divided into two sections, the first of which deals with the general conditions of the country, and the second with the details of the various districts. The second part is divided into two sections, the first of which deals with the details of the various districts, and the second with the details of the various districts.

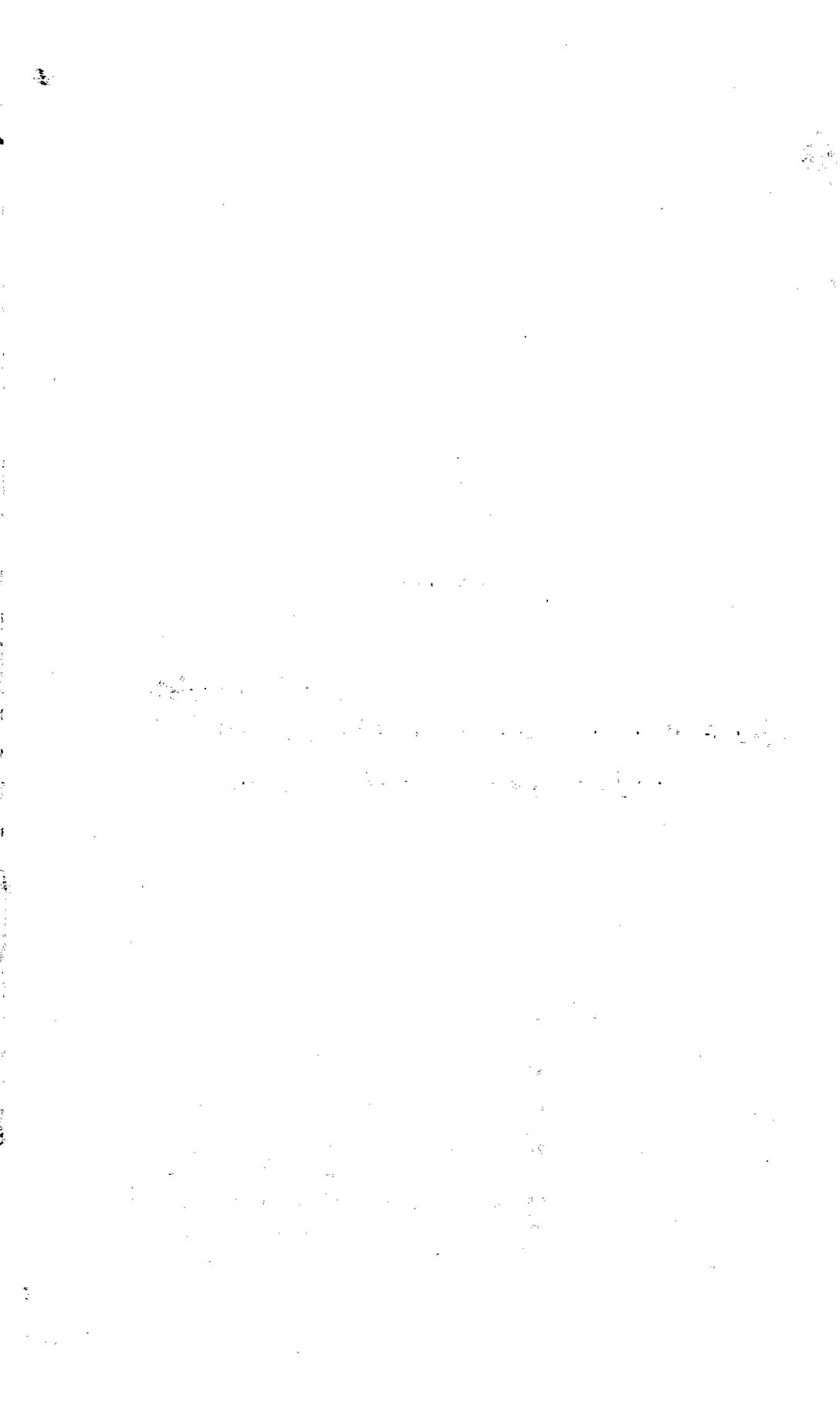
الفصل الثاني

السلطة التشريعية

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الاول . السلطة التشريعية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثاني : السلطة التشريعية في عصر الخلفاء الراشدين .



السلطة التشريعية

ويهمنا في هذا المقام أن نبين مفهوم السلطة التشريعية وأعضائها وشروطهم
هو على عمل السلطة التشريعية .

الفرع الاول

السلطة التشريعية في الأنظمة العربية المعاصرة

مفهوم السلطة التشريعية :

والمراد بالسلطة التشريعية التي لها حق إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم
تصرفات الجماعة و داخل كيان الدولة .

والمقصود بالقواعد العامة الملزمة ، في هذا المقام ، ما لا يشمل اللوائح ، التي
هي من اختصاص السلطة التنفيذية ، فهي إذن ما لا تنحصر في القواعد الدستورية
والتشريعية الغنى بالمعنى الدقيق (١) .

أعضاء السلطة التشريعية :

وتعتبر السلطة التشريعية ، في الأهمية يمكن ، لأنها تتولى سن القوانين التي
تنظم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين أفراد المجتمع .

ومن الخطورة أن يتقار هذه السلطة فرد واحد وهو رئيس الدولة أو مجموعة
خليفة من الأفراد ، كما أنه من العسير (٢) أن يتولى هذه المهمة جميع الوطنيين ، لذلك
اهتمدى إلى حل مناسب ، بإشراك المواطنين ، في اختيار أعضاء السلطة التشريعية ،
اشتراكاً فعلياً حراً ، حيث ينوبون عنهم لفترة محددة في القيام بهذه المهمة إلى جوار

(١) السلطات الثلاث للاستاذ الدكتور سليمان الطاهري ص ٤٢ .

(٢) النظم السياسي والمانون الدستوري للدكتور فؤاد العطار ص ٢٦ .

رئيس الدولة . واتجهت أنظمة الحكم ذات الطابع النيابي البحث وهو الطابع الغالب على الأنظمة العربية المعاصرة ، إلى جعل أعضاء السلطة التشريعية عضوين .

أحدهما : رئيس الدولة .

والثاني : أعضاء المجالس النيابية .

مع ملاحظة أن بعض الدساتير العربية المعاصرة ، أقر نظام إستفتاء الناخبين في بعض الموضوعات .

ففي الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ قرر في مادته ١١٧ أن لرئيس الجمهورية الحق في عرض النزاع القائم بين الحكومة ومجلس الشعب ، في نهاية مرحلة على الاستفتاء الشعبي ، وفي المادة ١٥٢ قرر أن لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا .

واستفتاء الناخبين في هذين الأمرين ، مرهون بطلب رئيس الجمهورية .

وفي المادة ١٨٩ أوجب الدستور إستفتاء الناخبين وذلك عندما يوافق مجلس الشعب على تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور

وكذلك دستور المملكة المغربية الصادر في عام ١٩٦٢ حيث نص في الفصل الثاني ، على أن السيادة للامة تمارسها مباشرة بالاستفتاء ، بناء على دعوة جلالته الملك وبعد عرض الامر على المجالس التشريعية ، كما هو واضح من المواد ٢٦ : ٧٣ : ٧٣ .

كما نص في المادة ٧٦ على وجوب الامر على الاستفتاء ، عندما يتعلق بتغيير في الدستور .

رئيس الدولة كعضو تشريعي :

والاصل في رئيس الدولة ، كعضو تشريعي أن يمارس هذا الاختصاص بالتعاون

صح البرلمان، (١) : وله أن يقوم بالعمل التشريعي مستقلا في حالات ثلاث: نصت عليها الدساتير العربية شأنها في ذلك شأن الدساتير العالمية، وهي تعطيل المجالس النيابية، والتشريع ما بين أدوار انعقاد البرلمان، وهما محل إلتفاق بين الدساتير العربية، والتشريع بتفويض من البرلمان، وهي حالة تعد من الخطورة بمكان نظرا لما فيها من تخلي البرلمانات عن وظيفتها الأصلية، وقد انفرد - الدستور السوري - عن الدساتير العربية، بتجريمها، وذلك في المادة ٥٩ منه، ونصها: (لا يجوز لمجلس النواب أن يتخلى عن سلطته في التشريع (٢)) .

البرلمان :

وهو العضو الاصيل في القيام بمهمة سن القوانين ، ويتكون من هيئة واحدة تختار بواسطة الناخبين ، تستمر في عملها لمدة معينة ، ثم يعاد إلتخاب أفرادها مدة جديدة ، وهذا طابع الدساتير العربية المعاصرة .

غير أنه في دستور المملكة الأردنية الهاشمية ، وليبيا (عام ٥١) والمغرب يتكون البرلمان من مجلسين ، وبين أعضاء المجلس الأعلى ، بواسطة الملك في الأردن وليبيا ، ويتخبون بطريقة خاصة في المغرب (ثلثا الأعضاء ينتخبون بواسطة المجالس المحلية ، والثلث بواسطة غرف التجارة والصناعة ، ويمثلوا المنظمات النقابية .) شروط أعضاء السلطة التشريعية :

أما رئيس الدولة فقد مريبان الشروط التي ينبغي أن تتوافر فيه .

أما أعضاء المجالس النيابية :

فبالنسبة للمجالس العليا ، كما في الأردن وليبيا (عام ٥١) والمغرب .

اشترط دستور الأردن في عضوا المجلس الأعلى (مجلس الاعيان) سن الاربعين وأن ينتمى إلى الفئات الآتية :-

(١) السلطات الثلاث للاستاذ الدكتور سليمان الطماوى ص ٤٨ .

(٢) دساتير العالم العربي ، جمع حوار الاربنس ص ٢٤٩ .

أ - كبار الموظفين مثل رؤساء الوزارات، الوزراء الحاليين والسابقين، ومن شغلوا سابقا مناصب السفراء والوزراء المفوضين، ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية، والضباط المتقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعدا.

ب - رؤساء مجالس النواب، وأعضاؤها الذين انتخبوا للولاية مرتين على الأقل.

ج - الذين أدوا للشعب خدمات جليلة.

واشترط دستور المغرب انتماء عضو المجلس الاهلي (المستشارين) للجماعة الناخبة التي يرشح عنها:

واشترط قانون الانتخاب في ليبيا سن الأربعين.

أما بالنسبة لمجالس البرلمان المكونه من هيئة واحدة. وللجائلس الدنيا في الدول ذات المجالسين فحق الترشيح مطلق فيما عدا شروط عامة تتماق بالجنسية والسن. وقد تشترط القدرة على القراءة والكتابة كما في الكويت (١).

ومن ثم فلا يشترط أن يجيء هؤلاء النواب، أو نسبة منهم من فئة معينة من قطاعات الشعب، باستثناء الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية (عام ٧١) الذي ضمن ٥٠٪ من مقاعد مجلس الشعب للعامل والفلاحين المادة (٧٨).

ومن ذلك يتضح عدم وجود شروط تنطاب في أعضاء السلطة التشريعية توافر أو صاف لها علاقة بالقدرة على التشريع.

(١) مبادئ النظام الدستوري في الكويت الدكتور عبد الفلاح حسن

أعمال السلطة التشريعية :

وليس عمل اللجان التشريعية مقتصرًا على الوظيفة التشريعية، بل لها وظائف أخرى مالية وسياسية (١).

١ - الوظيفة التشريعية :

وهي أهم أعمال السلطة التشريعية ، ومن خلالها تأسن الفواعد العامة الملزمة لأن مسير عليها الجاعة .

٢ - الوظيفة المالية .

والسلطة التشريعية ، حق الولاية العامة على أموال الدولة ، من حيث الرقابة على جبايتها وعلى مصارفها ، عن طريق إقرار الميزانية وبه تأذن السلطة التشريعية ، بمقتضى قانون الميزانية للسلطة التنفيذية بالقيام بمجابهة الإيرادات وصرف المصروفات المئنة بها . ويتعين على السلطة التنفيذية لإحترام توزيع أوجه الإنفاق ، كما وردت بالميزانية ، فلا يجوز تجاوز تقديرات الإنفاق - الواردة فيها ، أو نقل مبلغ من باب إلى آخر إلا بقانون ، كما تصدق السلطة التشريعية على الحساب الختامي للميزانية .

٣ - الوظيفة السياسية :

حيث ترأقب السلطة التشريعية ، أعمال السلطة التنفيذية ، من خلال حق السؤال ، وطرح موضوع عام للناشئة ، وإجراء تحقيق ، واستجواب ثم المسؤولية الوزارية للسياسية والجائية .

(١) راجع نظام الحكم للدكتور محمود حلى ص ٩٢ وما بعدها ،

الفرع الثاني

السلطة التشريعية في الاسلام

يجدر بي أن أذكر هنا ما سبق أن أشرت إليه، من أنني أعرض اهذه الابحاث من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وعمل المسامين حتى نهاية عصر الخلفاء الراشدين ، وإذا كنت في هذا الموضوع أعرض لمفهوم السلطة التشريعية ، فعنى عن البيان أن فهم هذه الموضوعات يتوقف إلى حد كبير ، على تلمس طريقة التشريع في عصرى الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين .

وذلك فإننا سننارل هذا الموضوع في المباحث للتاليه :

المبحث الاول

السلطة التشريعية في عصر الرسول

التشريع في عصر الرسول

بهجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، تكون المجتمع الاسلامى الاول المؤمن بالله ، وصار المسلمون أكثرية في المدينة وضواحيها ، جماعه لهم قوة وعصبية ، فأنسع نطاق غرض التشريع ، ولم يقتصر على إصلاح العقيدة وتهذيب الاخلاق وإنما تعدى ذلك إلى ميدان الاحكام العملية ، ومن هنا بدأ العصر الفعلى التشريع الذى ينظم علاقات الجماعة فصارت الاحكام العملية تصدر تباعا حسب حاجة ومقتضيات أحوالها .

فشرعت العبادات بجميع تفاصيلها وملحقاتها ، ووضحت ضروب المعاملات المالية الجائزة شرعا ، وقواعدها وأشكالها ووضع نظام الاسرة في الإسلام ، الزواج ومقدماته ، ثم ، ما يترتب عليه ، وما يحرم وما يجلب من الذماء ، والفرق وآثارها وحقوق الاولاد، ونظمت قواعد الميراث وموانعها وأنصابتها، والمعاهدات ومتى يباح نقضها . وشرع القتال ، ووضعت شروطه ، وأحكامه ، وكيفية معاملة الاسرى ، إلى غير ذلك من الاحكام .

طريقة تشريع الأحكام في زمن الرسول :

وكان مصدر هذه التشريعات الرسول صلى الله عليه وسلم ، بالوحى إليه من الله سبحانه وتعالى بالقرآن الكريم ، أو بالسنة النبوية الشريفة .

ولسكن هذه التشريعات لم تصدر دفعة واحدة ، بل كانت تشرع تباعاً فالقرآن الكريم لم ينزل كتاباً كاملاً ، في وقت واحد ، وإنما نزل مجزئاً في أوقات مختلفة ، ومناسبات عديدة ، كذلك السنة النبوية الشريفة لم تخرج إلى المسلمين ، بين عشية وضحاها في سفر جاهز وإنما هي - حصيلة قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفعله وتقريره ، في زمن اثنين وعشرين عاماً تقريباً .

والمعروف أن بعض الأحكام الإسلامية شرع دون مقدمات ، أعنى لم تسبقه واقعة أو سؤال من المسلمين ، ومن هذا القبيل معظم العبادات وما يقبها ، ومنه قول تعالى : **يأها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فأغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** (١) .

يأها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ، أياماً معدودات ، فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين . فمن تطوع خيراً فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ، شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، وإن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، (١) .

(١) سورة المائدة الآية ٦ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٤٨ وما بعدها .

(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها) (١) (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين ، وفي سبيل الله) وابن السبيل فربضة من الله ، والله عليم حكيم) (٢) ومنه في الحديث - عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم . جاءه جبريل عليه السلام ، حين جاء الظهر فقال له قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاء العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاء المغرب ، فقال : قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاء العشاء ، فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين طاب الشفق ، ثم جاء الفجر ، فقال : (قم فصله فصلى الفجر ، حين يرق الفجر الخ .) (٣) .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سبحانه : فاكلوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » (٤) .

والكثير من الاحكام شرع في مناسبة تستدعيه ، غالباً ما يكون جواباً عن سؤال أو رداً على استفتاء ، ولذلك تجد الكثير من الآيات القرآنية ، والاحاديث النبوية تشتمل على ما يفيد - تقدم سؤال عليها ، ففي القرآن الكريم ، (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) (٥) .

(يسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهون) (٦) .

-
- (١) سورة التوبة الآية ١٠٣ .
 - (٢) سورة التوبة الآية ٦٠ .
 - (٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٠٠ .
 - (٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٩١ .
 - (٥) سورة البقرة الآية ٣١٩ .
 - (٦) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

بين ظهر انهم فقلنا ، هذا الرجل الابيض المتكى . فقال له الرجل : ابن عبد المطلب ؟
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قد أجبتك ، فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم :
إني سأملك فمتشدد عليك في المسألة ، فلا نجد على في نفسك ، فقال : من عما بدا
لك . فقال : أسألك بربك ورب من قبلك ، آتته أرسلك إل الناس كلهم ، فقال :
اللهم نعم ، قال : أنشدك بالله : آتته أمرك أن تعمل بالصلوات الخمس في اليوم
والليلة ؟ قال ، اللهم نعم ، . . فقال الرجل ، آمنت بما جئت به . وأنا رسول من
ورائي قومي (١) ، وفي حديث ثالث يروي أبو هريرة فيقول ، وجاء رجل فقال :
يا رسول الله أرئت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال ، فلا تعطه مالك ، قال ، فإن
تخافني ، قال ، فإئنه ، قال . أرئت إن قتلتني ؟ قال . فأنت شهيد . قال أرئت إن
قتله ؟ قال هو في النار . .

وأحيانا أخرى ، كان الحكم يشرع بمناسبة الغسل في خصوصته ، كما حدث في
المرأة التي جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقالت . إن زوجي يريد أن
يذهب بابني ، وقد ستاني من بر أبي عتبة ، وقد نفعتي ، فقال عليه الصلاة والسلام
استهما عليه . فقال زوجها . ومن يخافني في ولى ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فأطلقت . (٢) .

وفي المرأة المسماة فاطمة بنت قيس ، التي طلقها زوجها ثلاثا . فخاصمته عند
الرسول صلى الله عليه وسلم . فلم يجعل لها نفقة أو سكنى ، ويروي مسلم عنها أنها
قالت : . طلقني زوجي ثلاثا ، فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى
ولا نفقة . (٣) .

بل وأحيانا كان يشرع الحكم : بصدد الإيثار ، على فعل صدر من

(١) فتح الباري ج ١ ص ١٥٩ .

(٢) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٥٣٤ .

الأفراد ، يروى عمار بن ياسر ، فيقول : (اجتذبت فلم أصيب الماء وفتحكمت (١) في الصعيد (٢) ، واصلت ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنما يكفيك هكذا ، وضرب النبي بكفه الأرض . ونفخ فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه (٣))

ويتضح من هذا . أن الرسول صلى الله عليه وسلم صار متجه أنظار المسلمين واجتئون إليه من كل صوب يسألونه في الأحداث ، وفيما شجر بينهم من خلاف ، والرسول صلى الله عليه وسلم ، يجيبهم دوى إبطاء ، عندما يكون الحكم في موضع السؤال حاضرا ، أو مقدرا من قبل فإذا لم يكن كذلك فإنه يطلب من القوم فسحة من الوقت . بغية انتظار الوحي الذي يجيبه إل مسألته ، غالبا بقرآن لفظه ومعناه من السماء ، وإما بالقاء المعنى في روع النبي (٤) ، الذي يترجم عنه بالفاظ من عنده ويسمى بالسنة .

اجتهاد الرسول :

ولكن هل للرسول صلى الله عليه وسلم ، أن يفنى برأيه الخاص ، فيشرع أحكاما لبعض المسائل دون سند سابق من الوحي .

لشأن فريق من العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتهد ، واستدلوا الرأسم بقوله الله تعالى على لسان نبيه ، وقل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ، إن

(١) حكمت : أي تعاليت .

(٢) الصعيد لأتراب .

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٠ .

(٤) التمجيد مقتبس من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم (إن روح

القدس نفت في روعي .

والمروع الخاطر والقلب . راجع المصباح المنير ج ١ ص ١٢٢ .

أتبع إلا ما يوحى إلي إن أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم (١)

والاستدلال بهذه الآية ظاهرة البطلان. لأن الرسول عليه السلام بين فيها، عام قدرته على تبديل القرآن الكريم، لما طالبه خصومة به. وبدء الآية يبين ذلك وإذا تتلى عليهم آياتنا يؤنون، قال الذين لا يرجون لقاءنا لئن أتت بفقرآن غير هذا أو بدله، رد الفضية التي تبارلتها الآية قضية تبديل النبي للقرآن، واجتهاد النبي ليس تبدلها، وإنما استنباط منه .

ولثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهد برأيه في بعض الوقائع، دون أن يكون لديه وحى بخصوص المسألة المجتهد فيها ويقول بعض العلماء: أن هذا حدث في المسائل التي لا تختمل التراخي. أو عندما يطول انتظار الرسول صلى الله عليه وسلم الرحي .

وأرى رجحان رأي الجمهور (٢) وأن الرسول صلى الله عليه وسلم، له حق الاجتهاد المطلق وأب اجتهاده الفوري لم يكن قاصراً، على المسائل التي لا تختمل الحكم فيها التأخير، أو يدس فيها من نزول الوحي، اذ واقع الحوادث التي اجتهد فيها اجتهاداً فورياً تختمل التراخي، كما أن انتظار الرسول للوحي ثم اجتهاده في حالة التأخير، أمر يمارض مع الإذن للرسول في الاجتهاد، وإذا كان الرسول قد أذن لإصحابه في الاجتهاد كما سنعرض لذلك بعد قليل، اعتماداً على ما لديهم من إله وقواعد شرعية، وعلى ما وصلت إليه عقولهم، من تشييع بروح الاسلام وأهدافه، فمن باب أولى أن يكون الرسول العظيم هذا الرجل،

لا إله الا الله لا يعطيه .

والواقع أن الرسول عليه الصلاة والسلام له الحق في الاجتهاد غير المحدود، غاية ما في الأمر أن بنفسه شفافية ربانية، تكشف له الوقائع التي سيتقدم فيها الوحي .

(١) سورة يونس الآية ١٥ .

(٢) راجع المسألة كلها التلويح على التوضيح ص ٢٤ ص ١٤ .

والدليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم له الحق في الاجتهاد المطلق ،
أمور منها .

١ - ما تحدث به الرسول صلى الله عليه وسلم ، من تركه لبعض الامور التي
يرغب فيها مراعاة للظروف منها قوله : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسراك
عند كل صلاة . » وقوله : « لولا قومك حديثو عهد بكفر لبنييت الكعبة على
قواعد إبراهيم . »

وواضح من النصين أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، أضاف على نفسه وصف
صانع التشريع .

٢ سرعة موافقة الرسول على الاستثناء من بعض الاحكام الذي يديه
أجلاء الصحابة استجابة للعوائد وترخيصا للناس ، منها حديث الصحيح عن
سلمة بن الأكوع قال : لما أمسوا يوم فتحوا خيبر ، وأوقدوا النيران ، قال
النبي صلى الله عليه وسلم على م أوقدتم هذه النيران قالوا لحوم الحمر الإنسية ،
قال : أهريقوا ما فيها واكسروا قدرها ، فقام رجل من القوم يقول نهر يق
ما فيها ونفسها ا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوزاك ، ومنها قول الرسول صلى
الله عليه وسلم : « حرم الله عز وجل مكة فلم تحمل لأحد من قبلي ولا من بعدي
أحلت لي ساعة من نهار لا يختلي خلاها ولا يمتضد شجرها ، ولا ينفر صيدها
ولا تانط لقطنها إلا لمعرف ، فقال العباس رضى الله ع : « إلا الإذخر
لصاغتينا وقبورنا فقال : « إلا الإذخر (٢)

٣ - عتاب الله عز وجل له على خطئة في بعضها ، ولو لم يكن له الحق في
الاجتهاد لانتصب العتاب على مجرد الاجتهاد . ولتوقف الرسول صلى الله عليه
وسلم عن الاجتهاد بعد العتاب الأول لكن اجتهاد الرسول قد تسكرر وتكرر معه
العتاب عند الخطأ ،

وسنعرض ، جاتا من هذه الوقائع .

منها واقعة قبول النداء في أسرى غزوة بدر . فقد أسر المسلمون من المشركين عددا كبيرا في هذه الغزوة ، واستشار الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه في شأنهم وأنهى الأمر إلى تقرير مبدأ اقتنائهم بالمال كوسيلة لفكهم من الأسر ، وعودتهم إلى أهاليهم بمسكة ، وكان هذا الحكم يخالف الصواب ، فعاتب الله عز وجل نبيه الكريم قائلا له : (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم (١) .

ومنها إذنه صلى الله عليه وسلم للمخالفين في غزوة تبوك : فقد تجهز المسلمون لغزوة تبوك في وقت قليل الخير ، شديد الحرارة مما جعل ضعاف الإيمان يتبرءون منها كما حاول المنافقون التهرب بشق الوسائل ، وهكذا اختلط هؤلاء بأصحاب الأعداء الحقيقية ، وأقبلوا يعلمون من الرسول عليه السلام . الإذن لهم بالتخلف عن هذه المهرجة ، فأذن الرسول لهم بالبقاء دون أن يتحرى أصحاب الأعداء الحقيقية ، من غيرهم ، وفي هذا ميل عن الصواب ، عاتب الله عز وجل نبيه عليه بقوله : (عفا الله عتقك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين (٢)) .

ومنها صلواته على عبد الله بن أبي ، الذي كان منافقا - يظهر الإيمان ويبطن الكفر . والرسول يعلم بحاله ، فلما توفي جاء أهله إلى الرسول يرجوه الصلاة عليه وحاول عمر بن الخطاب رضی الله عنه مشع الرسول عليه السلام من الصلاة عليه لئلا ينافقه ، وربما مستحضرا قول الله تعالى : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم (٣) .

(١) سورة الأنفال الآيتان ٦٧ ، ٦٨

(٢) سورة الزوبة ٤٣

(٣) سورة النور الآية ١١٣ ، وراجع الفكر السامي ج ١ ص ٥٥

ولكن الرسول لإختار الصلاة عليه ، فلما أداها عاتبة الله عز وجل على إجتهاده
هذا بقوله : « ولا تنصل على أحد منهم مات أبدا ، ولا تقم على قبره إهم كفروا
بالله ورسوله وماتوا وهم فاستقون (١) ، ومنها إجتهاده عليه الصلاة والسلام في
قصة خولة بنت ثعلبة (٢) : فقد حدث منها ما أغضب زوجها أوس بن الصامت ،
وكان رجلا به خفة ، فظاهر منها ، أى قال لها : أنت على كظهر أُمى -
وهى يمين معروفة عند العرب من قبل الإسلام تحرم المرأة على زوجها - فجاءت
خولة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : أوسا تزوجى وأنا شاب مرغوب
فى ، فلما خلا سنى وأثرت بطى - أى كثر ولدى - جلعتى عليه كأمة ، وروى
أنها قالت : إن لى صبية صفارا ، إن ضممتهم لإيه ضاعوا ، وإن ضممتهم إلى
جاعوا فتمال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرمت عليه ، كان هذا إجتهادا
من الرسول فى هذا الواقعة ، فقالت خولة : أشكو إلى الله فأقتى ووجدى وكما
قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه شككت إلى الله فنزل قول الله
تعالى : « قد سمع الله قول الذى تجادلك فى زوجها وتشكى إلى الله والله يسمع
تجاوزكم إن الله سميع بصير إلى قوله تعالى : الذين يظاهرون من نساءهم ، ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما
تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم
يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله
واللكافرين عذاب أليم (٣) .

ومكنا لم يقر الله عز وجل لإجتهاذ الرسول فى هذه الواقعة .

فمن خلال هذه الدراسة فى لإجتهاذات الرسول صلى الله عليه وسلم يتكشف ،
مواقفة من لإجتهاذ ، وأن له الاجتهاد المطلق .

فإن ربك فى ذلك شىء ، فاستمع معى إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) سورة التوبة الآية ٨٦ ، وراجع الكشاف ١ ص ٤٠٣ .

(٢) راجع الكشاف ٢ ص ٤٤١ .

(٣) أول سورة المجادلة .

(لو قلت نعم لوجبت) في روه على الأفرع بن حابس رضى الله تعالى عنه ،
حينما سأله بعد اشريع فريضة الحج (أنى كل عام يارسول الله ؟)

ثم أنظر في قول الرسول صلى الله عليه وسلم في موضع آخر ، لقد هممت أن
أنهى عن القبيلة ^(١) حتى ذكر أن فارس والروم نصنعونه فلا يصر أولادهم .

فإنها من أكثر النصوص دلالة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم له حق
الاجتهاد المطلق .

تكميف لاجتهاد الرسول :

ولاجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى ، لا يعتبر أمر مفايراً لسنته ،
ذلك لأن هذه الاجتهادات يلحقها إقرار من الوحي ، في حالات الصواب ،
وتوجيه منه إلى الصواب ، مصحوب برتاب أو غير مصحوب به في الحالات
الأخرى .

واعتقد أن إقرار الوحي للرسول صلى الله عليه وسلم ، في هذا الموضوع غالباً
ما يكون بالهامه ، بعد وقوع الاجتهاد منه ، بأن هذا هو الصواب المراد . إذ
من أنواع الوحي ما يكون الهاماً يلقيه الله في قلب نبيه ، فيجد من نفسه علماً
ضرورياً بأن هذا من عند الله تعالى (٢) .

(١) الغيلة : لإرضاع المرأة ولدها وقت الحبل .

(٢) واعلم هذا النوع من الوحي هو المقصود بالنفث في الروع ، الوارد في
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أن روح القدس نفث في روعى ، لن
تموت نفسى حتى تستوفى رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب) . راجع مذكرة
الثقافة الاسلامية ، من مطبوعات جامعة الكويت ، للاستاذ الدكتور أحمد القندور
والاستاذ الدكتور علي عبد المنعم ص ١ ص ٢٩ .

وبذلك يؤول لإجتهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الوحي ، وتصير السنة
في علاقتها بالوحي قسمين :

القسم الاول : السنة التي يسبقها الوحي .

القسم الثاني : السنة التي يعقبها الوحي .

والقسم الاخير هو الذي يطلق عليه إجتهد الرسول .

إجتهد الصحابة في عصر الرسول :

من الثابت الذي لا يقبل الجدل أن فتناء الصحابة اجتهدوا وفي عصر الرسول
صلى الله عليه وسلم ، وأنه أذن لهم في ذلك ، بل كان يأمرهم به ، يروى عقبة بن
عامر رضى الله تعالى عنه فيقول : « جاء خصمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يختصمان ، فقال : قم يا عقبة اقض بينهما ، فملت بأبي وأمي يا رسول ، أنت أول
بذلك . قال وأن كان لا أقض بينهما ، قلت : على ماذا ؟ قال اجتهد ، فان أصبت
فلك عشر حسنات ، وإن اجتهدت - فأخطأت فلك أجر واحد (١) .

وقصة معاذ الذي أرسله النبي إلى اليمن مشهورة ، فقد قال له فيها : بم تقضى
إن عرض لك قضاء قال : بكتاب الله قال : لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ،
قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ اجتهد برأى .

وفي غزوة بني قريظة . لما حاصرهم المسلمون ، واشتد عليهم الأمر طلبوا
من النبي عليه السلام تحكيم سعد بن معاذ في شأنهم ، قبلوا النزول على حكمة فيهم ،
فوافق المصطفى صلى الله عليه وسلم . وعينه لهذه المهمة ، وحكم بأن تقتل رجالهم
وتسبي نساؤهم فقال صلى الله عليه وسلم : لقد حكمت فيهم بحكم الله .

من الوقائع التي تكشف عن إجتهاذات حديث من الصحابة وعرضت على

(١) الفكر السامي ج ١ ص ١٢٤ .

الرسول صلى الله عليه وسلم روى عن عمرو بن العاص ، أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : إحتلمت في ليلة باردة ، شديدة البرد فأشفقت أن أغتسلت أن أمالك تميمت ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكروا ذلك له ، فقال يا عمرو : صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت : ذكرت قول الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ، تميمت ثم صليت . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا (٢) .

وفي واقعة أخرى كان جماعة من الصحابة في سفر ، وفيهم عمر ، وما ذرعى الله عنهما ، ويبدو أن الحادثة كانت في بداية تشريع النيمة — فأصبح كلاهما بحاجة إلى الغسل ، ولا ماء معهما ، فبذل كل منهما لإجتهاده ، فأماما ذفر الطهارة الترابية على المائبة وتمرغ في التراب وصلى ، وأما عمر فلم ير ذلك وأخر الصلاة ، فلما رجعا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم عرضا عليه الأمر فبين لما الصواب ، فقال لهما : يكفك أن تفعل هكذا ، مشيرا إلى كيفية التيمم :

و ضربة للوجه وضربة لليدين . و وأفهم عمر أن النيمة كما يرفع الحدث الأصغر يرفع الحدث الأكبر .

وفي واقعة أخرى روى أن عليا حينما وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا ، رفع إليه أمر قوم احتفروا زبينة (حفرة) فوقع الأسديها وازدحم الناس عليها فوقع فيها رجل ، ولكنه أمسك بآخر . وأمسك الثاني بثالث ، حتى صاروا أربعة ، فماتوا . . فقطضى على رضى الله عنه للأول بربع الدية ، لأنه مات بتدافع المزدحمين حول الزبينة ، وبوقوع الثلاثة الذين جدهم فوقه فأهدر ما يابل فمله ، من الدية وذلك ثلاثة أرباعها وجعل للثاني ثلث الدية لأنه مات بجذب الأمل له ، ووقوع الحثين الذين جدهما فوق فأهدر ما يقابل فعله وهو لما الدين وجعل للثالث نصف الدية ، لأنه مات بجذب للثاني له ووقوع الرابع الذى جده عليه ، وأهدر ما يابل فعله ، وهو نصف الدية ، وجعل للرابع الدية كاملة ، لأنه مات بجذب الثالث له فقط . وحسبكم بأن هذه الديات جميعا تجب على قبائل الذين إزدحموا حول الزبينة .

ولما أوافقوا هذا الحكم قدموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر قضاءه على قائلا : القضاء كما قضاءه على .

ومن هذه الوقائع نستنتج ما يأتي :

أولاً : إن طائفة من فقهاء الصحابة ، كانت تصدر إفتاء المسلمين والنقل بينهم في المنازعات زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويأذن منه .

ثانياً : هذه الطائفة من خاصة الفقهاء الحافظون لكتاب الله ، والملمون بسنة رسوله ، والفاهمون لمرامي التشريع ، المدركون لأسراره .

ثالثاً : وهم في تصديهم للفتوى يتقيدون بمنهج ربهم صلى الله عليه وسلم ، وارتضاه لهم ، القرآن أولاً ، ثم السنة ثانياً ، ثم استلزام مقاصد الشريعة .

رابعاً : ومع هذا فهم يرجعون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويعرضون عليه نتائج - فتاويهم وأحكامهم ، وبخاصة عندما يكون استرشادهم فيها بعمل النصوص ، واستلزام مقاصد الشريعة .

خامساً : وأحكام هؤلاء الصفرة ، إذا لم تكن تطبيقاً لظواهر النصوص لانهت ملزمة إلا بعد عرضها على الرسول صلى الله عليه وسلم ويظهر هذا جلياً من واقعة الزبية ، حيث لم يزعن الخصوم بالحكم على رضى الله عنه وعرضوه على النبي ، فلم يستنكر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا الإمام على تصرفهم .

وعلى ذلك فبعض الفتاوى ، التي لم يتمكن من عرضها على الرسول صلى الله عليه وسلم لاي سبب من الأسباب كبعد المسافة مثلاً ، بين مكان واقعة المفتى ومدنية الرسول ، لانهت ملزمة ولا تعيننا ، لأنها لا تمتع بوصف الحكم الصادر عن المشرع .

وبذلك لا يخلوا اجتهاب الصحابة عن حدوده أمام النبي صلى الله عليه وسلم ،

أو بعيداً عنه ، وفي الحالة الثانية يؤول الأمر فيها ، إلى عرضه على النبي عليه الصلاة والسلام ، وفي الحالتين يقره إن كان صواباً وينكره إن كان خطأ ، وبهذا يصير من السنة . لأن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم بفعله من الأفعال ، أو إنكاره له من أقسام السنة ، إذ السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وإنكاره .

المبحث الثاني

السلطة التشريعية في عصر الخلفاء الراشدين

طريقة التشريع في عصر الخلفاء الراشدين :

عرفنا أن السلطة التشريعية كلها ، كانت بيد الرسول صلى الله عليه وسلم في عهده ، وأن جميع ما يصدر عنه في هذا الشأن يرد إلى الوحي ، ثم انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى بعد أن بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، وترك بعده ، كتاب الله وسنة نبيه ، وخلف في أمته طائفة من الصحابة الأبرار ، استفادوا الكثير من صحبته الميمونة ، وحضورهم مجلس عليه وهدية ، وإطلاعهم على وقائع التشريع وعلمهم بأسباب نزول آيات القرآن الكريم ، والمناسبات التي وردت فيها الأحاديث ، وتمسكت نفوسهم لإشغافات المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فكانوا كالنجوم بأبهم يفتدى يفتدى ، وقد مر أن الرسول عليه الصلاة والسلام أذن لهم أن يجتهدوا في حياته ، ودرهم عليه فاجتمع عليه فاجتمع لهم دراسة الاجتهاد طمأ وعملا ، وبرعوا فيه .

ولقد دفعتم سرعة الأحداث ومجريات الأمور إلى ولوج الاجتهاد والنصيحة للفتوى في بصيرة نافذة وثقة تامة ، فلم تمض لحظات على وفاة الرسول صلى الله عليه ، وما أحدثته الصدمة من آثار سيئة على كثير من المسلمين ، حتى رأينا أبا بكر يقف خطيبا في الناس يفتيهم في أمرهم ، ويبين لهم ما ينبغي أن يكون بعد أن اختلفت وجهات القوم ، وتشعبت آراؤهم ، ورد عليهم بإجابة كانت الناس بردا وسلاما : (أيها الناس من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات . ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت) .

ثم تلا قول الله تعالى : وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفان

مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا ، وسيجزي الله الشاكرين ، (١) .

وبعدما يبرهه يسيرة ، انطلق أبو بكر وعمر وأبو عبيدة رضوان الله عليهم إلى سقيفة بني ساعدة يدلون برأيهم في أخطر قضية مرت بالإسلام ، من يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ وكانت طوائف من الانصار ترى أن هذا الأمر حقا خالصا لها ، لا ينبغي أن ينازعها فيه منازع ، أو على الأقل من الانصار أمير ، ومن المهاجرين أمير ، وتمكن ثلاثي كبار الصحابة من إبداء رأيهم وتأيدته ، بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، فأذعن لهم الانصار وبايعوا أبا بكر المهاجري القرشي بالخلافة ولم يكذب أبو بكر يلتقط أنفاسه ، حتى وجدناه يجمع كبار الصحابة يستشيرهم في أمر مانعي الزكاة ، وهل يجب قتالهم ؟ ورأى عمر ابن الخطاب رضوان الله تعالى عنه عدم قتالهم ، مستندا إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من قالها — يعني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله — فقد عصم مني ماله ودمه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى » .

ورأى أبو بكر رضوان الله تعالى عنه وجوب قتالهم . وبين أن الحديث يؤيد رأيه ، لأن مانعي الزكاة لم يؤدوا المال . وقال قوله المشهورة (والله لو منعوني فقال بغير كانوا يؤدونه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه) . وانفقوا على قتالهم .

وهكذا تنامت الأحداث ، وانخرط فقهاء الصحابة ألقائيا يتصدرون إفتاء الناس في أمور دينهم ودنياهم .

ولما اتسعت الفتوحات الإسلامية في هبهم ، أتاحت للمفرصة لسكان هذه البلاد ، ليطلعوا على حقائق الدعوة الإسلامية ، وشاهدوا بأعينهم السلوك الحميد لأبنائها . فاندفعوا إلى الإسلام عن حب واقتناع راغبين بصدق أن تأخذ سائر

تصرفاتهم الطابع الإسلامي . فتوجهوا إلى علماء الدين يسألون عن أحكامها الشرعية ، وخرجت وفودهم إلى مقار فقهاء الصحابة وبخاصة المدينة المنورة ، التي كانت أهلة بهم زمن الخليفة أبي بكر وصدر خلافة عمر رضي الله تعالى عنهما .

أو انتقل الفقهاء إلى مكان هذه البلاد ، بعد أن أذن عمر لهم ، وهكذا واجه فقهاء الصحابة حوادث جديدة عليهم ، وغريبة على البيئة العربية .

وبهنا أن تدين الطريقة التي سلكوها في تشريع الأحكام .

لقد فطن الصحابة رضوان الله عليهم إلى فضيلة الشورى ، مستهدين في ذلك بقول الله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم) فاستغلوا هذا المبدأ أحسن استغلال في استنباط الأحكام .

فكان أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه : « إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى به بينهم قضى به ، وإن لم يجد في الكتاب ، وعلم من رسول الله في ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعياء خرج فسأل المسلمين ، وقال أمانى كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع عليه التفرع كلهم يذكر عن رسول الله فيه قضاء . فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ، فإن أعياء أن يجد فيه سنة عن رسول الله ، جمع رؤوس الناس وخيارهم ، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به .

وكان عمر يفعل ذلك ، فإن أعياء أن يجد في القرآن والسنة ، نظر هل كان فيه لأبي بكر قضاء ؟ فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به ، وإلا دعا رؤوس المسلمين ، فإذا اجتمعوا على شيء قضى به » (١) .

والواقع أن هذا الأثر يبين الطريقة التي كان يسير عليها الخليفان أبو بكر

(١) راجع المدخل للاستاذ الدكتور مصطفى شلبي ص ٥٢ ، والفكر السامي

وعمر رضى الله تعالى عنهما ، بل قل يبين الطريقة التي ارتضاها خلفاء وفقهاء المسلمين في هذا العصر وهى :

البحث عن حكم للحادثة المعروضة في كتاب الله ، فان وجد حكم به .

وإن لم يوجد ينظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المعلومة له ويقضى بها .

وإلا سأل الصحابة عن سنة محفوظة لديهم تتناول محل الحادثة ، فان لم يجد جمع فقهاء الصحابة وعرض عليهم المسألة ، فيناقشوها من جميع وجوهها ، فينتهى الأمر ، باصدار حكم فيها .

ويزيد عمر رضى الله تعالى عنه على هذه الخطوات ، البحث عن قضاء لأبي بكر قبل أن يستشير فقهاء الصحابة .

وقد ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . رضى الله تعالى عنه ، ما يفيد أنه كان يعلم قضائه هذه الطريقة ، فقد قال لأحدهم : (إذا حضرك أمر لا بد منه فانظر في كتاب الله فاقض به ، فان لم يكن ، فاقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يكن فاقض به الصالحون ، وأئمة العدل ، فان لم يكن فأنت بالخيار ، إن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك . وإن شئت أن تؤامرني ولا مؤامرتك إياي إلا خيرا لك والسلام) (١)

ولستنتج من هذه الآثار ، أن طريقة التشريع في عصر الصحابة كانت تتكون من ثلاثة مبادئ رئيسية :

المبدأ الأول : تقديم الإلتزام بالنصوص الشرعية ، الواردة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والتي مصدرها القرآن الكريم ، والسنة النبوية

الشريعة^(١) بجميع أقسامها، من قول الرسول عليه الصلاة والسلام، إلى اجتهادات الصحابة التي رضت عليه، وأفرها .

المبدأ الثاني : ثم يعقب ذلك ، الإلتزام بأحكام الوقائع السابقة التي قضى فيها الخلفاء ، وهو ما وضعه صنيع عمر بن الخطاب ، رضى الله تعالى عنه ، حيث كان عندما لا يجد في الواقعة حكماً من القرآن ، أو السنة ، يبحث عن قضاء لآلئ بكر ، فإن وجد قضى به .

المبدأ الثالث : فإذا لم يوجد شيء من ذلك ، جمع الخليفة فقهاء الصحابة ، وعرض عليهم المسألة للتشاور في إدراك حكم لها .

دراسة حول هذه الطريقة :

عرفنا أن هذه الطريقة تتكون من ثلاثة مبادئ رئيسية ، وإليك شيئاً من الإيضاح لكل منها . فبالنسبة للمبدأ الأول : وهو تقديم الإلتزام بنصوص القرآن ثم السنة ، نرى حرص الصحابة عليه ، وتمسكهم الشديد به ، حتى إن الفقيه منهم ، قد يفتى في المسألة باجتهاده ، وهو يظن أن الواقعة تخلو من النصوص ثم يتبين له عكس ما كان يظن ، حيث يظهر له في المسألة نص ، يقضى بخلاف اجتهاده ، وفي الحال يرجع العقيه إلى حكم النص ، ضارباً برأيه عرض الحائط .

(١) وكان كبار فقهاء المجتهدين ، في عصور الإسلام الزاهية ، يصرحون بأن اجتهاداتهم لا قيمة لها ، إذا ظهر ما يخالفها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الإمام الشافعي رضى الله تعالى عنه : (إذا وجدت في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعوا ما قلناه .

وقوله إذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ، وقت قولاً ، فأنا راجع عن قولي قائل بذلك الحديث ، وفي لفظ فاضلهم بقول الخائط) . كتاب صفة الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام أحمد بن حنبل الحراني ص ٣٧ .

وهذا عمر بن الخطاب ، وهو أمير المؤمنين ، يخاطب في الناس من على المنبر في المسجد محاولاً وضع حد أعلى مهور النساء ، لا تتجاوزهن الناس ، بعد ما فتى بين المسلمين مغالاة أولياء النساء ، في تقدير مهورهن ، فتقوم إليه امرأة عجوز تذكره بالنص القرآني الوارد في الموضوع وتقول : كيف تفعل ذلك يا عمر والله يقول : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج . وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) (١) .

فرجع عمر في الحال . وقال قوله المأثورة : (أصابت عجوز وأخطأ عمر) .

وفي موضع آخر كان عمر بن الخطاب يرى أن الزوجة لا ترث من دية زوجها إلى أن كتب إليه الضحاك بن سفيان ، وكان أمير الرسول على بعض البوادى ، يخبره : أن الرسول عليه السلام ورث امرأة أشيم الضبي من دية زوجها ، فترك عمر رأيه ، وأخذ بما علم أنه سنة الرسول . وقال : لولم لسمع هذا لفضينا بخلافه ، وورث الزوجة في دية زوجها .

وكذلك أبو موسى الأشعري (٢) ، فقد حاده من يسأله عن توريث مسألة . توفي الميت فيها ، وترك ابنة وأختا ، وابنة ابن ، فأفتى أبو موسى بأن للبنت النصف وللأخت النصف ، ولا شيء لابنة الابن ، ثم قال للسائل : واذهب إلى ابن مسعود فيتابعني ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر يقول أبي موسى فقال . لقد ضللت إدن . وما أنا من المهتمدين . أفضى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة النصف ، ولابنة الابن السدس . تسكلة للابن $\frac{1}{6}$ وما بقي فلالأخت .

فإذا سمع أبو موسى بما حدث قال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم ، ورجع عن فتواه في الحال .

(١) سورة النساء . الآية ٢١ ،

(٢) راجع نيل الأوطار ج ٦ ص ٥٨ .

على أن سيب الترام الصحابة بتقديم النصوص، يعد إلى إملاء نصوص التشريع ذاتها، إذ من نصوص القرآن الكريم: ما وصف من لم يحكم بها بالكفر والفسق والظلم قال تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» (١). وقال أيضاً: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون» (٢). بل إن منها ما كان الأمر فيه موجهاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، طالبا منه الحكم بما أنزل الله، قال تعالى: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم، وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك» (٣).

ومن الأحاديث النبوية التي أمرت بالالتزام نصوص التشريع قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبداً». كتاب الله وسنة نبيه.

وفي حديث آخر: «الآناني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته أن يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، إلا إن ما حرم رسول الله كما حرم الله».

فبسبب هذه الأوامر وهي كثيرة ومتنوعة رُضع الصحابة مقام النصوص في موضعها السليم.

ورب قائل يدعى أن من الصحابة من توسع في الاجتهاد. وتنبع مصالح الناس، ولو أدى ذلك إلى الخروج عن النصوص.

-
- (١) سورة المائدة الآية ٤٤ .
 - (٢) سورة المائدة الآية ٤٧ .
 - (٣) سورة المائدة ٤٥ .
 - (٤) سورة المائدة الآية ٤٦ .

والواقع أن هذه الأقاويل ، تسمع كثيراً في العصر الحاضر ، بسبب تسكنل أعداء الإسلام ، وتضافرهم على الرغبة في نزعته من قلب أبنائه ، وما صاحب ذلك من جهل واضح لتعاليم الإسلام ، في بعض من يتصدرون واجهة الإسلام أو يفرضون أنفسهم عليها .

ولا جدال أنه لا يوجد في عصر الخلفاء الراشدين فقيه خالف نصاً ، أو خرج عليه ، ولكن الجهل بأسلوب التشريع الإسلامي ، صور للبهض فهما خاطئاً لبعض الفتاوى التي صدرت عن بعض كبار فقهاء هذا العصر . وقد نال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب جانب كبير من هذا الادعاء ، وهو كما قلت إدهاء بعيد وباطل .

وهي سبيل المثال قالوا : إن عمر بن الخطاب منع سهم المؤلفة قلوبهم ، فخرج بذلك على نص القرآن . الذي جعلهم أحد مصارف الزكاة في قوله تعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم . . . الخ ، (١) .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم في عهده يعطيهم ، كذلك كان أبو بكر الصديق في بدء خلافته .

هذا فهمهم . والواقع أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، لم يعطل النص القرآني ولم يخرج عليه ، بل التزم به ، ولكنه لم يجد من ينطبق عليهم ، وصف المؤلفة قلوبهم ، حتى يعطيهم نصيبهم من الزكاة ، وذلك لأن المؤلفة قلوبهم جماعة يعطيهم المسلمون المال . تأليف قلوبهم ، حتى لا يخرجوا على الإسلام ، فيضروا بالمسلمين ، وهذا إنما يتصور أيام ضعف المسلمين ، أما بعد أن كثرت المسلمون ، وأصبحوا قوة لها رهبتها ، وسلطانها ، فلا يتصور أن يقدموا مالا ، طمعاً في تأليف القلوب ، ومن ثم فلا يوجد بين الناس من يسمى بالمؤلفة قلوبهم . ومثال آخر يردده الدعاة بالنسبة لما حدث من عمر رضي الله تعالى عنه ،

(١) سورة التوبة الآية ٦٠ .

في عام الجماعة ، عندما أمر بعدم قطع يد السارق ، فقد قيل : إن عمر منع حد السرقة . وعطل النص القرآني .

هذا فمهم ، والواقع أن عمر لم يعطل نص القرآن في حد السرقة ، ولم يخرج عليه ، وإنما اعتبر الجماعة شبهة درأ بها الحد ، ومن المسلم به في باب الحدود في الإسلام (أن الحدود تدرأ بالشبهات) . وهو مبدأ يستند إلى حديث نبوي . وصف بضعف في روايته ، إلا أنه أتى من عدة طرق يقرى بعضها بعضها ، ودعمه عمل الرسول صلى الله عليه وسلم . (١)

وبالنسبة للبدا الثاني : وهو الإلتزام بأحكام الوقائع السابقة التي قضى فيها الخلفاء ، والتي عرفنا أن صنيع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، قاد إليه ، ودل عليه .

فالواقع أن هذا المبدأ يحتاج إلى وقفة ، إذ لو سلم على عمومه ، لآدى ذلك إلى وجوب إذعان الخليفة لاجتهادات من سبقه من الخلفاء ، وهو ما يتعارض تعارضا تاما مع أمرين :

أحدهما : ما قرر في باب الاجتهاد ، من أن فتاوى المجتهد ، لا يلتزم بها غيره من المجتهدين (٢) .

وهذا المفهوم أن حدث فيه استثناء ، بالنسبة لاجتهادات الخليفة ، حيث يجب أن يلتزم بها بقية المجتهدين ، لما له من وصف الخلافة إلى جوار كونه مجتهدا ، فإن هذا الاستثناء ، لا يشمل من يأتي بعده من خلفاء ، لأن أهم نفس الاوصاف ، الاجتهاد ، والخلافة .

(١) راجع نيل الاوطار ج ٧ ص ١١٠ .

(٢) راجع في هذا الاحكام للامدى ج ٤ ص ٢٧٤ ، والمستصفي "غزا" ج ٢

والثاني : ما ثبت من بعض الوقائع ، التي يتضح منها إفتاء الخليفة ، بغير ما يراه الخليفة السابق ، بل وقد حدث هذا من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رضى الله تعالى عنه ، كما يظهر هذا من المثال التالي :

قسم أبو بكر رضى الله تعالى عنه القنائم في عهده بين المسلمين بالسوية ، دون مفاضلة بينهم بسبب الفضل ، أو السبق في الإسلام . وقد تحدث بعض الصحابة مع أبي بكر ، ناعين عليه هذا المسلك ، مطالبين بتمييز أصحاب الفضل في الإسلام ، ولكن أبا بكر رفض وجهة نظرهم ، وقال لهم : أما ما ذكرتم من الفضل فما أعرفتي بذلك ، وإنما ذلك شيء ثوابه عند الله ، وهذا معاش والأسوة فيه خير من الأثرة ، وصمم على رأيه .

وفي عهد الامير عمر بن الخطاب ، قضى بالتمييز في العطاء ، وفاضل بين المسلمين بسبب الفضل والسبق في الإسلام ، وقال قوله المشهورة : لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كمن قاتل معه ، الرجل وقومه ، والرجل وسبقة ، والرجل وفضله في الإسلام .

ومن هذا يتبين ، أن أخذ عمر بن الخطاب بقضاء أبي بكر ، لا يخرج عن واحد من هذه الحالات :

الاول : إن صنيع عمر في ذلك ، لم يكن على سبيل الإلزام ، وهو تصور مستبعد ، وذلك لما توحى به عبارة الأثر ، من الإلزام (فان وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء ، قضى به) . كما أن ذلك ليس طابع المجتهدين .

الثاني : إن متابعة عمر لقضاء أبي بكر ، رضى الله عنهما لم يكن إلا مجرد استئناس ، رأى السلف ، حتى عمر إنما صدر وما صدر باجتهاده الذاتي ، فالمسألة من باب توافق الآراء .

وهو احتمال مقبول ، وإن كان يوهنه بحث عمر عن قضاء لابي بكر فيما يمرض عليه . من وقائع ، إذ هذا البحث يشعر بما هو أكبر من مجرد الاستئناس .

الثالث : إن متابعة عمر بقضاء أبي بكر ، إنما أخذ طابع الالتزام في قدر معين من الأحكام ، وهى التى أجمع عليها فقهاء الصحابة فى عهد أبى بكر .

وهو الاحتمال الذى أرجحه - إن لم أقل يكاد يتعين - وبه يمكن تفسير التزام عمر بقضاء أبى بكر ، ويبحث عمر عن قضاء لأبى بكر .

ومن هنا يتضح ، أن المبدأ الثانى ، يؤول إلى الالتزام ، بالأحكام المجمع عليها ، كما يبرز دور عمر بن الخطاب ، رضى الله تعالى عنه ، فى تطبيقه لأحكام الإجماع ، وأكد أحزم بأنه أول من قام بهذا العمل .

والعمل بالإجماع تدعمه النصوص من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، ومنه قول الله تعالى (ومن يساقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ، نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) (١) .

وسبيل المؤمنين الوارد فى الآية هو إجماعهم ، وقد توعد الله من لم يتبعه بالتهديدات التى تفيد وجوب اتباعه .

ومن السنة النبوية الشريفة قوله عليه السلام : ولا تجتمع أمتى على ضلالة ، . ولا تجتمع أمتى على الخطأ ، وهى أحاديث تفيد عصمة الأمام من الخطأ ، وقد باغت كثرتها إلى الحد ، الذى يشمر أنها بلغت حد التواتر المعنوى (٢) .

أما بالنسبة للمبدأ الثالث ، وهو مشاركة الخليفة لكبار الصحابة .

فقد حفل عصر الخلفاء الراشدين بالوقائع العديدة ، التى جسدت هذا المعنى فى سلوكهم ، فإلى جوار الآثار المستفيضة فى عهد أبى بكر وعمر . ثبت أن (أمير المؤمنين - عثمان رضى الله عنه كان إذا جلس على المقاعد ، جاءه الخليل قال لاحدهما : اذهب فدع ليا ، وقال الاخر اذهب فادع طلحة وانير ، .

(١) سورة النساء الآية ١١٥ .

(٢) راجع المستصفي للقرالى بحث الإجماع

من أصحّاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم يقول لها مكلماً^(١) .

وقد روى عن عبدالله بن مسعود أنه قال : (من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله ، فليقض بما قضى به نبيه ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ، ولم يقض فيه نبيه صلى الله عليه وسلم ، قضى بما قضى به الصالحون ، فإن لم يكن اجتهد رأيه ، فإن لم يحس فليقيم رلا يستحي)^(٢) .

وأنتجت مجالس المشورة الكثير من الأحكام ، التي حسمت ما هو خطير من المشاكل وبيّنت ما هو هام من الأحكام ، وأبرزت أسلوب الحوار البناء ، والنقاش الهادف ، الذي لا يقصد به غير الوصول إلى حكم الله في الواقعة .

ولإليك بعض الأمثلة :

١ - عن قبيصة بن ذؤيب قال : (جاءت الجدة إلى بكر فسأته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجمي حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه ، حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهم السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثلي ما قال المغيرة بن شعبه ، فأنفذه لها أبو بكر)^(٣) .

٢ - أرسل والي اليمن من قبل عمر بن الخطاب إليه يستشير ، في امرأة اشتركت هي وخطيئها في قتل ابن زوجها ، وربما تكون هذه أوحادثة في الإسلام يشترك فيها جماعة في قتل شخص واحد ، فجمع عمر فقهاء الصحابة ، وعرض عليهم الأمر وبيدوا أن عدداً من المجتمعين ، اتجه إلى رفض الفصاص ، لتعدد الجناة ، مما أدى إلى انتفاء المساواة بين دم المقتول ودماء الجناة . فقال الإمام علي بن أبي

(١) تاريخ القضاء في الإسلام للاستاذ الدكتور أحمد البيه ص ١٤٨ .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٦٣ .

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ٥٠ .

طالب رضى الله عنه أرايت يا أمير المؤمنين لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزوز فأخذ هذا عضوا ، وهذا عضوا أكنت تطعم ؟ قال عمر رضى الله تعالى عنه : نعم . فقال على : فكذلك هذا ، وانتهى المجلس إلى الأخذ برأى على ، وكتب عمر إلى واليه في اليمن يأمرهم بقتلهم ، وقال قوائمه المشهورة : (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به) .

٣ — لما قدم عمر بن الخطاب جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص ، شاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في قسمة الارضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام فتكلم قوم فيها ، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم ومافتحوا . فقال عمر : فكيف بمن يأتي من المسلمين ، فيجدون الأرض بملوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء ، ما هذا برأى .

فقال عبد الله بن هوف : فما الرأى ؟ ما الأرض والعلوج ، إلا بما أفاء الله عليهم .

فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ، ولست أرى ذلك ، فوالله لا يفتح بعدى فيكون فيه كبير نيل ، بل عس أن يكون كلا على المسلمين ، فإذا قسمت أرض العراق بملوجها ، وأرض الشام بملوجها فما يسد به الثغور ؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد ، وبغيره من أهل الشام والعراق ؟

فأكثروا على عمر رضى الله عنه ؟ وقالوا : تقف ما أفاء الله علينا بأسياقتنا ، على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولا بناء القوم وأبناء أبنائهم ولم يحضروا . فسكان عمر لا يزيد على أن يقول : هذا رأى .

قالوا : فاستشر المهاجرين الأولين فاختلفوا .

فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم .

ورأى عثمان وطلحة وابن عمر رأى عمر .

فأرسل إلى عشرة من الانصار : خمسة من الاوس ، وخمسة من الخزرج ،

من كبرائهم وأشرفهم ، فلما اجتمعوا ، حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال :
إني لم أزعجكم إلا لأشرككم في أمانتي ، وفيما حملت من أموركم ، فإني واحد
كأحدكم ، وأنتم اليوم تقررون بالحق ، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ،
ولست أريد أن تتبعوا رأى ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن
كنت نطقت بأمر أريده ، ما أريد به إلا الحق .

قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين .

قال : لقد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم ، وإني
أعوذ بالله أن أركب ظلما ، لئن كنت ظلمتهم شيئا ، هو لهم ، وأعطيتهم غيرهم لقد
شقيت ، ولست رأيت أنه لم يبق شيء ، يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا
الله أموالهم وأرضهم وعلوهم ، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت
الجنس فوجهته على وجهه ، وأنا في توجيهم .

وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوها ، وأضع عليهم فيها الخراج ، وفي
رقاتهم الجزية ، يؤدونها فتكون فيما للسلمين المقاتلة ، والذرية ، ولمن يأتي
بعدهم ، أرايت هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ؟ أرايت هذه المدن العظام
كالشام والجزيرة والسكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من الشحن بالجيوش
وإيراد الطعام عليهم ؟ فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج ؟

فقالوا جميعا : اراى رأيك ، نعم ما قلت وما رأيت ، أن لم تشحن هذه
الثغور ، وهذه المدن بالرجال ، ويجرى عليهم ما يتفقون به ، رجع أهل الكفر
إلى مدتهم .

ومع هذا ، فإن عمر رضى الله عنه لم يكتب بهذا بل لجأ إلى كتاب الله تعالى
عليه يجد فيه مساندا يدهم به وجهة نظره وفي ذلك يروى الزهري :

أن عمر استأثر الناس في السواد حين افتتح ، فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان
رأيه ألا يقسمه ، ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك ، ثم قال رضى

الله عنه : د إني وجدت حجة في كتاب الله ، قال الله تعالى : (وما أوفاء الله على رسوله منهم ف أوجعت عليه من خيل ولا ركاب واسكن الله يسلم رسوله على من يشاء ، والله على كل شيء قدير) (١) . حتى فرغ من شأن بني النضير ، فهذه عامة في القرى كلها .

ثم قال : د ما أوفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله أن الله شديد العقاب (٢) .

ثم قال للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون (٣) .

ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) (٤) .

فهذا فيما بلغنا والله أعلم في الانصار خاصة .

ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم) (٥) . فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم .

فقد صار الفء بين هؤلاء جميعا ، (٦) فكيف نقسمه لهؤلاء ونذع من تخلف

(١) ١ ، ٢ ، ٣ سورة الحشر الآيات من ٦ إلى ٨ .

(٤) سورة الحشر الآية ٩

(٥) سورة الحشر الآية ١٠

(٦) أي بين الطوائف التي نص عليها في الآية ٧ ، والمهاجرين والانصار ،

ومن جاء بعدهم .

بعدهم بغير قسم فأجمع على تركه ، وجمع خراجه (١) :

ومن هذه الآثار وتلك الوقائع ، يتضح مدى تمسك فقهاء الصحابة ، بهذا المبدأ في طريقةتهم للتشريع .

وأن الخليفة كان ينصح القضاة والمفتين بالرجوع إليه ، أمام الأحكام الجديدة وأن من الوقائع ما يكشف عن رجوع الكثيرين منهم إلى الخليفة ، وأنه بدوره يجمع الفقهاء ويعرض الأمر عليهم .

وفي المسائل الهامة ، نرى أن وقت المشورة ، قد يمتد لفترة طويلة ، تمكن الخليفة من أخذ رأى عدد أكبر من المقهاء ، حتى تقبلور الأفكار استثنافا للأمر ، وتجنبنا للزلل .

سبب ظهور المشورة بصورة واضحة في عهد الصحابة :

لا جدال أن الفكر السليم ، وتجارب الأيام ، أثبتت أن المشورة مدرسة خرج فيها الافكار ويميز فيها بين الخطأ والصواب بل والفاضل والافضل من الآراء .

وليس هذا وحده هو الذى جعل الصحابة يلجأون إليها ، بل إن هناك أمرين هامين لهما أثرهما البالغ في توجيه الصحابة إلى فضيلة المشورة :

أحدهما : نصوص القرآن الكويم ، ومنها قول الله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم وإنما رزقناهم ينفقون) (٢) . وقوله أيضا : (وشاورهم فى الأمر ، فإذا عزمت فوكل على الله) (٦) .

والثانى : هدى الرسول عليه الصلاة والسلام ، حيث سلك بهم سبيل الشورى ، وأنتجت تطبيقاته العملية معهم العديد من الوقائع ، التى تزخر بها كتب الثقات .

(١) كتاب الخراج لابن يوسف ص ٢٧ ، وراجع تاريخ التشريع مذكرات

للكاتب حسن الشاذلى ص ١١٨ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

(٢) -سورة الشورى الآية ٢٨ .

واستشارة الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة ، وإن كانت في المسائل التي
ليس لها صيغة تشريعية . إلا أن التادر منها قد يكون له هذا الطابع ، كواقعة
أسرى بدر (٥) .

ومهما كان نوع الوقائع . التي استشار فيها الرسول عليه الصلاة والسلام
صحابته ، فقد أحدثت أثرها في توجيههم إلى فضلها ، وإرشادهم إلى أنها من
سبيل المسلمين .

مدى الالتزام بالشورى :

وأما حرص الخلفاء الراشدين ، على سلوك طريق الشورى ، فهل وصل أمرهم
إلى حد الالتزام به : بمعنى أن الخليفة يلتزم باستشارة الصحابة ، إذا لم يجد نصاً
من كتاب أو سنة أو إجماع ؟

لا جدال أن المتتبع لوقائع اجتهاداتهم في هذا العصر . وإن رأى جانباً
كبيراً منها . سلك فيها الصحابة طريق الشورى ، فإن عناك من الوقائع الكثيرة ،
التي خلت منها .

وعلى سبيل المثال ، ما حدث من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ذاته ، فقد كان
للضحاك بن خليفة أرضاً ، بعيدة عن مجرى الماء ، وتقع بينهما أرض يملكها
محمد بن مسلمة ، وحفر الضحاك قناة لتحمل المياه إلى أرضه . واستأذن من
محمد بن مسلمة ، في مرور القناة بأرضه ، الذي رفض ، السماح له . فقال الضحاك :
لم تمنعني ؟ وهولك منفعة ، تشرب به أولاً ، وآخرأ ، ولا بضرك فأصر على
الرفض ، فعرض الضحاك الأمر على عمر بن الخطاب رضو الله تعالى عنه ، فدعا

(١) جاء في القرطبي ج ٢٦ ص ٣٦ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور
أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب ، وذلك في الآراء كثير ، ولم يكن
يشاورهم في الأحكام لأنها منزلة من عند الله ، على جميع الأقسام ، من الفرض
والندب ، والمسكوة والمباح والحرام .

محمد بن مسلمة ، وأمره بأن يستجيب لطلب الضحاك ، فلم يذعن ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ؛ تشرب به ؛ أولا وآخرآ ، ولا يضرك ، فقال محمد : لا والله فقال عمر : والله ليمرن ، ولو على بطنك ، وأمر عمر بإتمام حفر الفعارة .

فلم يسلك عمر في هذه الواقعة سبيل الشورى .
وكذلك فتواه فيمن تزوج امرأة ، وهى ما تزال فى العدة ، فقد حدث فى عهده أن رجلا تزوج امرأة فى عدتها ، فعاقب الرجل على زواجه منها ، وفرق بينهما ، وقال : أيما امرأة تكهت فى عدتها . فإن كان زوجها ، الذى تزوجها ، لم يدخل بها . فرق بينهما ، واعتدت بقية عدتها من الاول ، ثم كان خاطبا من الخطاب ، ولأن كان قد دخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ، ثم اعتدت عدتها من الآخر ثم لم ينكحها أبدا .

وكذلك ما حدث ، من أمر المؤمنين عمر بن الخطاب : رضى الله تعالى عنه فى نصحه لقاضيه ، فقد وجهه إلى الشورى ، وربطها بمشيئته إن شاء فعلها ، وإن شاء ترك حين قال له .

(إذا حضرك أمر لا بد منه ، فانظر فى كتابات الله ، فاقض به ، فإن لم يكن فقبأ قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن فقبا قضى به الصالحون ، وأئمة العدل .

فإن لم يكن ، فأنت بالخيار ، إن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك ، وإن شئت أن تؤمرنى ، ولا أرى مؤامرتك إياى إلا خيرا لك والسلام (١)
ومن هذه الوقائع والآثار : وتنبع ما ورد فى هذا الباب ، بالإضافة إلى ما رأيناه من التزام من يبداهم الأمر بالشورى ، أثناء توليه الخلفاء الراشدين ، يمكننا القول أن الشورى وإن كانت طبعيا غالبا لخلفاء وفقهاء هذا العصر ، إلا أنها لم تكن مسلما لازما ، فى كل فصل بين خصومة أو مقدمه لا بد أن تسبق كل فتوى ، هل كانت تتبع فى كثير من الحالات ، على أنها أمر محجب بقى من الزلل ويؤدى إلى تجميع الرأى .

باستثناء أحكام المسائل التى لها ارتباط مباشر بجميع المسلمين ، كشواية الخليفة .

أو بمجموعة كبيرة منهم ، كتوزيع الغنائم ، وكذلك الاحكام التي لها أهمية خاصة ، لخطورة آثارها ، كما في الفصل في الدماء ، والمعقوبات البدنية ، حيث يلتزم الخلفاء استشارة كبار الصحابة ،

ولا عيب على مسلك الإسلام ، عندما يعطى الخليفة ، حق الإفتاء دون مشورة ، في المسائل العادية ، لأن من شروط الخليفة ، أن يكون مجتهداً ، ومن ثم فإنه خبير بتشريعات الإسلام وتعاليمه .

التزام الخليفة بنتيجة الشورى :

عرفنا فيما مضى مدى التزام خليفة المسلمين بمشورة الصحابة ، وبقي أن نعرف مدى التزام الخليفة بنتيجة الشورى ، وهنا يجب أن نتذكر ما كان يحدث من سيدنا عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ، في عهد خلافته ، وهو ما يرويه البيهقي في السنن . فيقول : « وكان عثمان رضى الله تعالى عنه ، إذا جلس على المقاعد ، جاءه الخنيمان — فقال لأحدهما اذهب فادع لى عليا ، وقال للآخر : اذهب فادع طلحة والزبير ، ونقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ثم يقول لهما : تسكما ، ثم يقبل على القوم ، فيقول : ما تقولون ؟ فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه . وإلا نظر فيه ، فما بعد ، فيقومان وقد سلما ،

وما تفيده هذه الواقعة ، أن أهل الشورى إذا اتفق رأيهم مع الخليفة . أصبح نافذاً .

ولكن يعنيننا من هذه الواقعة فقراتها الأخيرة ، والتي يفهم منها عدم التزام الخليفة برأى أهل المشورة عندما يخالف رأيه .

وهنا يجب ألا نفرح من هذا المدلول ، لأن مجلس الشورى لا يعتبر كياناً منفصلاً عن الخليفة ، فإ الخليفة إلا أحد أعضائه بل هو أبرز أعضائه ، ومن ثم فعندما يختلف الرأى ، فيصبح للخليفة رأى ، ولبقية أعضاء المجلس رأى آخر ، لا ينبغي أن نعزل بينهما ، فنقول هذا رأى الخليفة ، وذلك رأى المجلس ، ثم نتدرج إلى أن الخليفة لم يعمل برأى المجلس ، إذ أن كلا الرأيين منسوبان إلى مجالس الشورى . ولا يقال أن رأى الاغلبية لا يقر رأى الخليفة ، لأن المسألة ليست من باب الاقتراع ، وحساب الاصوات ، وإنما مسألة اجتهاد في بيان الاحكام ، والخليفة مجتهد أى خبير بتعاليم الإسلام ، فإذا تمسك برأيه بعد إدراكه لجوانب الرأى الآخر أثناء المشاورة .

فمعنى ذلك أنه يرى صواب هذا الرأي من الوجهة الشرعية البحتة ، لأن حيث أنه رأى شخص له . ومن هنا تزول العراية فمجلس الشورى إذا انتهى إلى اتفاق الجميع على رأى واحد فيها ونعمت . وإن تمددت الآراء ، فالرأى الواجب الاتباع هو رأى الخليفة ، باعتبار أنه مجتهد ، والمجتهد يجب عليه أن يعمل بما أدى إليه اجتهاده ، واقتنع بأنه الصواب ، ثم على بقية المجتهدين ، وأفراد الأمة أن يلتزموا برأيه ، بوصف أنه خليفة واجب الطاعة .

ولا يقلل هذا من شأن الشورى في الإسلام . إذ غالباً ما تتوج مجالس الشورى أعمالها بإدراك الجميع للحظ واحد ، واتفاقهم على رجحانه بعد الدرس والمناقشة والبحث والتعميق ، وهو غاية المراد . أما في حالة عدم الاتفاق ، والانتهاك إلى أعمال الرأى الذى صدر عن الخليفة ، فالشورى قد أعطت ثمارها كاملة ، وحققت الغرض المقصود منها وهو تغليب الأمر على رجوه ، حتى تنجلي جوانبه ويستبين وجه الصواب فيه .

والحكم الصادر عن مجلس الشورى إذا صدر باتفاق الآراء ، يصبح ملزماً للجميع .

وإذا صدر مع خلاف فيه ، يصبح نافذاً في الواقع وملزماً أيضاً ، سالم يصدر حكم آخر بتعديله في عهد الخليفة ، الذى أصدر الحكم ، أو بعده ، في عهد خليفة آخر .

مفهوم السلطة التشريعية في الإسلام :

إذن للمسلمين مجلس شورى — أو سمه مجلس تشريع . أو سلطة تشريعية — له سلطة للنظر ، فيما يعرض للمسلمين من وقائع وأحداث ليبحث عن الأحكام التى ينبغى أن تعطى لها ، وفق تعاليم الإسلام ، والأحكام الصادرة عنه ملزمة بالمفهوم الذى عرضناه ، وأن هذا المجلس ليس له أن يخالف الأحكام ، التى جاء بها القرآن الكريم ، والسنّة النبوية للشريعة ، والأحكام التى انعقد عليها إجماع المسلمين .

ولكن من أهم أعضاء مجلس الشورى :

يتضح من تتبع الوقائع التي اجتمعت فيها مجالس الشورى في عصر الخلفاء الراشدين واستعراض الأشخاص الذين دعوا لايها ، واشتركوا فيها . أنهم جميعاً من الفقهاء المجتهدين . ولم يحدث . أن دعى إلى هذه المجالس للمشاركة الفعلية في الاجتهاد من لم يعرف عنه طول الباع ، في هذا المضمار ، ولا غرابة في هذا ، فالغرض من المجالس أن يبحث عن أحكام الوقائع الجديدة ، طبقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية ، وهو ما يتطلب ضرورة . توفر وصف الاجتهاد ، في القائمين به ، فمجالس الشورى يتكون أعضاؤه من الخليفة والمجاهدين ،

أهل الحل والعقد :

ينبغي ونحن في غمار تحديد أعضاء مجلس الشورى ، ذلك المجلس المخصص بالاجتهاد في أحكام الوقائع ، أن نستحضر وقائع تعيين الخلفاء الراشدين ، سواء أكان ذلك عن طريق البيعة ، أم عن طريق العهد أم مجلس الشورى ، وما تم فيها من موافقة الأمة الإسلامية ، على قيام أهل الحل والعقد ، باختيار الخليفة ، والبيعة له ، وأن أفراد الأمة كانوا يتابعونهم في بيعتهم ويباركون صنيعهم ، ومعنى ذلك أن هناك جماعة أخرى في الأمة الإسلامية ، توكل لإيهم سلطة ، وهي سلطة اختيار الخليفة .

وقد عرفنا أن أهل الحل والعقد ، عبارة على رؤساء القبائل ، وقواد الجيش ، ووجهاء اللقوم ، والفقهاء ، فدائرة أهل الحل والعقد ، أوسع نطاقاً من دائرة أعضاء مجلس الشورى ، والفقهاء الذين يعتبرون أركان مجلس الشورى ، حيث ينفردون فيه ، يشكلون جزءاً من جماعة أهل الحل والعقد

شروط أعضاء السلطة التشريعية في الإسلام :

أما بالنسبة لأعضاء مجلس الشورى ، ومن بينهم الخليفة ، فلا بد أن يتوافر في الجميع وصف الاجتهاد ، وهو ما سبق لنا بيان المراد به ، عند تعرضنا لشروط

الخليفة ، فليراجع في موضعه (١) : وكذلك شروط الخليفة (٢) .

وغنى عن البيان أن الشخص الذى يصل إلى درجة الاجتهاد ، يجمع في رده أوصاف العدالة والرأى ، إذ غير ذى الرأى محال أن يبلغ درجة الاجتهاد . وأوصاف العدالة تسكتب حتما ، من طول مصاحبة الشخص لتعاليم الإسلام ، أثناء التعلم والمدارسة ، وهى المرحلة ، التى لا بد أن يمر بها الشخص ، قبل أن يتبها ايصبح مجتهدا .

ومن أكبر الأخطاء ما نسمعه عن بعض الاسنة ، من أن الشريعة الإسلامية لا تحتاج إلى متخصصين ، أو أن التخصص فيها لا يحتاج إلى طول عناء في التعلم والدرس . مستشدين على ذلك بفقهاء الصحابة ، أو غيرهم من أئمة المذاهب ، وفات هؤلاء أن فقهاء الصحابة فوق أنهم سادة اللغة العربية ، فقد تعلموا ولفترة طويلة على يد معلم الأمة الأول ، الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنه درجهم على على الاجتهاد ودفعهم إلى التمكن منه ، وأذن لهم فيه ، كان يرشدهم إلى تدوين القرآن الكريم ، واستيعابه حفظا وفهما ، كما كان ينصحهم بحفظ الحديث ، فضلا عن ذلك كله ، فقد توفر لجهلهم مشاهدة وقائع التشريع أو قريهم منها ، وهذه المشاهدة تعد من أفيد وسائل الإيضاح ، وأكثرها نفعا في ميدان العلم والتعليم .

وعلى ذلك من فقهاء الصحابة ، من استمر يتعلم على يد الرسول صلى الله عليه وسلم ، لفترة باقت أكثر من عشرين عاما ، كأبي بكر الصديق ، وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما .

وقد تكونت حلقات الدرس في المساجد تعليما ، وتعلما منذ عهد الصحابة ، وتعاقبت من بعدهم ، وتعلم فيها كل من نفع من الفقهاء ، فالأئمة مالك

(١) راجع صفحته ٨٦ وما بعدها .

(٢) راجع صفحته ٥٣ وما بعدها .

وأبو حنيفة والشافعي (١) وأبو داود الظاهري والثوري وإسحاق بن راهوية ، وغيرهم ، كل هؤلاء قد تعلموا أحكام الشريعة على يد أساتذتهم ، وحفظوا الكثير منها : واستوعبوا وفهموا وأملوا ، قبل أن يذيع صيتهم في ميدان الفقه والتشريع .

أما بالنسبة لأهل الحل والعقد ، فقد عرفنا أنه يضم في تشكيله غير المجتهدين ، وهنا نستعيد ما يشترط فيهم ، حيث ينبغي أن يكونوا ، على قدر من العلم بالأوصاف والشروط ، التي ينبغي أن تتوافر في الخلفاء ، حتى يتمكنوا من تتبعها في المرشحين للخلافة ، ويستطيعوا التمييز بينهم .

كما ينبغي أن يتصف رجل أهل الحل والعقد بالعدالة ، وتكفي في مفهومها بستر الحال ، إذ أن هذا للقدر يكفي ، في إظهار اعتدال ميوله ، وحسن إسلامه . كذلك وصف حسن التدبير ، إذ أن فاقده هذا الوصف قد تجرد من أهم ميزات

(١) سئل الإمام مالك بن أنس عن مسألة ، فقال : لا أدري ، فقبل له : إنها مسألة خفيفة سهلة . فغضب وقال : ليس في العلم خفيف ، أما سمعت قول الله تعالى (إنا سألناك قولاً ثقيلاً) فالعلم كله ثقیل ، وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة .

وقال : ما أفنيت حتى شهد لي سبعون أئى أهل لذلك .

وقال أيضا : لا ينبغي لرجل ، أن يرى نفسه أهلاً لشيء ، حتى يسأل من كان أعلم منه ، وما أفنيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد ، فأمراني بذلك ، ولو نهياني لانتهيت .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : رحلت في طلب العلم والدين ، إلى الثغور ، والشامات ، والسواحل ، والمغرب والجزائر ، ومكة والمدينة والحجاز ، واليمن ، والمراقين جيمما ، وفارس وخراسان ، والجبال ، والأطراف ، ثم عدت إلى بغداد . راجع كتاب الفتوى والمفتى والمستفتى ص ٨ و ص ٧٨ .

رجل الاختيار ، يقول الدسوقي رحمه الله في بيان أهل الحل والعقد : (وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور العلم بشروط الامانة والعدالة والرأى) (١) .

وعلى ذلك فالمقدار المطلوب في عضو مجلس الشورى د من زاوية المعرفة بأحكام الشريعة الإسلامية ، أكبر بكثير مما هو مطلوب في عضو أهل الحل والعقد إذ يكفي في الأخير إذا كان من غير المجتهدين طبعاً - معرفة الشروط التي لا بد منها في الخليفة ، أما عضو مجلس الشورى ، فلا بد فيه من الاجتهاد .

مجال عمل السلطة التشريعية في الإسلام :

أما جماعة أهل الحل والعقد . فلهم حق اختيار الخليفة . والبيعة له . وتصرفهم في هذا الشأن ملزم الأمة الإسلامية ، وهو ما سبق لنا استخلاصه ، من مجريات الاحداث ، عند تعرضنا لطرق اختيار الخليفة ، في الابحاث السابقة ، فتحيل عليه . تجنباً للتكرار (٢) .

ولكن ما مجال عمل السلطة التشريعية ؟

هي ذات عمل تشريعي محض ، بمعنى أنها تبيح عن أحكام الوقائع من وجهة نظر الإسلام ، فعملها تشريعي بالمفهوم الإسلامي الذي يلزمها بعدم الخروج على النصوص ، وما ثبت بالاجماع ومراعاة علل الاحكام . إذ أن التشريع بمعنى سن الاحكام ابتداء ، لا وجود له بالمفهوم الإسلامي . إلا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن طريق الوحي ، حتى ما كان في ظاهره ، أنه صدر باجتهد النبي صلى الله عليه وسلم شخصياً أو نشأ باجتهد أصحابه كما سبق أن بينا .

ففي حياة الرسول صلى الله عليه وسلم أنشأت الاحكام ، وفسر بمجملها ،

(١) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٤ .

(٢) راجع من هذا البحث طرق اختيار الخليفة ص ٩٣ ، وبخاصة الاستنتاج

ص ١٢٣ وما بعدها .

وخض عامها وقيد مطابقتها ، ونسخ منها ما شرع لمرحلة وقتية ، بعد أن أدى دوره ونص على الكثير من عطل الأحكام . لينسحب حكمه على ما شابهه من وقائع تتضمن نفس العلة .

فالشريعة الإسلامية بمعنى سن الأحكام ابتداء ، قد اكتمل كيانها ، قبل انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ، وأبأ عن ذلك رب العزة بقوله : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً) .

أما ما حدث من اجتهاد بعد انتقال الرسول إلى جوار ربه ، فليس من قبيل تشريع الأحكام ابتداء ، وإنما من قبيل الإظهار والتطبيق (١) .

ولقد جبر عن هذا المعنى فضيلة الأستاذ الفبيخ عبد الوهاب خلاف بقوله : إن التشريع معنين :

(أ) إيجاد شرع مبتدع وهذا في الإسلام لا يكون إلا لله .

(ب) بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة ، وهذا هو المعنى في الإسلام (٢) .

وعلى ذلك فهناك قدر من الأحكام لا يجوز للسلطة التشريعية أن تخالف فيه ، أو بعبارة أخرى ليس عمل اجتهادها ، وما عدا ذلك القدر يجوز للسلطة أن تنظر فيه ، على الوجه الذي نيينه فيما يلي :

ما لا يجوز للسلطة التشريعية في الإسلام أن تخالف فيه :

١ - الأحكام التي وردت بها النصوص الصريحة ، من القرآن الكريم ، أو

(١) راجع مناهج اجتهاد الفقهاء للأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور ص ٢٤٧

(٢) السلطات الثلاث في الإسلام لفضيلة الأستاذ عبد الوهاب خلاف بحث

منشور بمجلة القانون والاقتصاد ص ٥٦٥ السنة ٣٧ .

السنة المتواترة وهي النصوص التي ليس لها (٣) إلا معنى واحد ، ومن ثم ، فلا مجال فيها للاجتهاد .

ومن هذا القبيل وجوب الصلاة، وصيام شهر رمضان والزكاة والحج، والقصاص من القاتل عمدا ، مالم يمف الولي ، وقطع يد السارق ، وإباحة الزواج والبيع والرهن ، وتحديد نصيب البنت في الميراث بنصف التركة عند انفرادها ، وأن للذكر ضعف الأنثى ، إذا اجتمعا ، في درجة واحدة ، وورثنا بالتعصيب .

وحرمة الزواج من البنات والأخوات والأمهات ، وحرمة الزنا والسرقة والزنا وشرب الخمر ولعب الميسر وأكل الميتة والخنزير .

ومن هذا الجانب أيضا المقدرات الشرعية كمائة جلدة ، في حد الزنا ، وثمانين جلدة في حد القذف ، وثلاثة قروء في عدة المرأة التي تحيض وغير ذلك مما جاء في القرآن الكريم أو ورد في السنة المتواترة كأعداد الركعات ، ومواقيت الصلاة ، ومعظم مقادير الزكاة .

٢ — الأحكام التي صدرت نتيجة إجماع سابق من فقهاء المسلمين ، وغالبا لا تعدى عصر الخلفاء الراشدين ، وذلك كتحديد نصيب الجدة بالسدس في الميراث وقتل الجماعة بالواحد ، ووجوب تنصيب خليفة الأمة ، وحرمة الزواج من الجدات ، وبنات الأبناء ، والمسامة بغير المسلم .

وهذا الجانب من الأحكام بنوعيه يمكن تتبعه وحصره والاستيثاق من صدوره بهيئة الإجماع ، إذا كان من مسائل الإجماع ، وأكثره مشهور معروف للغالبية العظمى من فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين .

وعلى ذلك لا يجوز النظر في النصوص الصريحة من نافذة محاولة الاجتهاد فيها بتغييرها ، أو تعديلها بأى أسلوب من الأساليب كالقول بتفسيرها تبعا لتغير البيئة واختلاف العصر .

(١) ويمبر عنها بالنصوص القطعية ، أو التي لا تختمل التأويل .

وعلى من يتعرض من الباحثين المعاصرين - المهتمين بأحكام الشريعة الإسلامية لبعض الأفكار التي قد يوهم التعبير عنها ، أنها تشمل هذا الموضوع . أو يتوهم منه الخروج على النصوص الشرعية أو التقليل من قيمتها . على هؤلاء أن يدققوا في اختيار العبارات ، ولا - يتركونها توحى بغير ما هو مقصود . كما يطلق ذلك عن حسن نية بعض الباحثين المعاصرين .

ما يجوز السلطة التشريعية في الإسلام أن تنظر فيه :

١ - الوقائع التي تنازلتها نصوص ظنية الثبوت ، قطعية الدلالة ، وهي السنة التي من قبيل خبر الآحاد ، إذا كانت نصوصها ليس لها إلا معنى واحد . ومثل هذا النوع ، لا نظر فيه من ناحية دلالاته على الحكم ، وإنما يبحث من جهة سنده بسلامة روايته من القدرح ، ونسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وصحته . وذلك مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، - فواقعة تحديد بدء الصوم ونهايته ، يفصل فيها هذا الحديث ونصه ليس محلاً للاجتهاد فيه ، لأنه لا يمكن التأويل . والنظر إنما يكون في روايته .

٢ - الوقائع التي تناولتها نصوص قطعية الثبوت ، ظنية الدلالة ، وهي نصوص القرآن الكريم والسنة المتواترة ، إذا كان النص يمكن حله على أكثر من معنى .

وذلك مثل قوله تعالى ، في بيان حساب عدة المطلقات اللاتي هن من ذوات الحيض :

« والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء^(١) ، فكلمة قروء وضمت لمعنيين على سبيل الاشتراك :

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

أحدهما الجيـض ، والآخـر الطهر ، فهو وإن كان قطعي الثبوت لأنه قرآن كريم ، إلا أن دلالته تحتـمـل أكثر من معـنى ، فمن هـذا الجـانـب هو محل للاجتهاد والنظر .

فالبـحـث عن سـمـك لوقائـع من هـذا التـقـيـل إنما يـكـون بالنظر ، في دلالـة النـصـوص الـتي هـر ضـت في شـأنـها .

٣ - الوقائع التي تناولتها نصوص ظنية الثبوت والدلالة ، وهي السنة النبوية التي هي من قبيل خبر الآحاد .

والنظر فيها إنما يكون من ناحيتين ، ناحية السند والصحة ، وناحية الدلالة وذلك مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ومن ابتاع نخلابعد أن تؤبر فشمرتها ، الذي باعها ، إلا أن يشترط المبتاع فهذا الحديث خبر آحاد . فهو محل للاجتهاد في سنده ، ومدى صحته - وظنى الدلالة بالنسبة لدخول الثمر في بيع النخل قبل أن يؤبر ، ومن هذا الجانب هو محل اجتهاد من هذا الوجه أيضا في هذا القدر .

وينبغي هنا أن نشير إلى أمرين هامين :

أولهما : إن بحث الأحاديث من ناحية كونها ظنية الثبوت - أي السند والصحة - أمر ميسور منذ أمد طويل ، حيث توجد كتب الصحاح ، وقد جمعت الأحاديث الصحيحة التي يمكن الاعتماد عليها في اطمئنان تام . وبخاصة أن هذه الصحاح ظلت محل دراسة مستفيضة من أفاضل العلماء ، وفترة طويلة ، حيث تناولوها بالفحص والتمحيص والتوثيق ، وناقشوا القليل النادر منها الذي كان موضع كلام ، وخرجه بما فصل فيه ، وهزل القوى عن الضعيف . فبحث الحديث من هذه الوجهة ، لا يكلف الباحث سوى الرجوع إلى هذه الصحاح لتقويمه ، أو قل عند بحث الواقعة ، يرجع إلى كتب الصحاح في المواطن التي يمكن أن تشمل الأحاديث التي تناولها ، وينظر في حكم الواقعة على ضوءها إن وجدت .

ثانيهما : إن كون النص ظني الدلالة ، ومهما أدى إلى اختلاف الفقهاء فيه ،

فإن ذلك لا يدل من شأن النص ، ولا يضعف الاحتكام إليه في الحادثة التي يتناولها بأى وجه من الوجوه ، كما يظن ذلك الكثير من الباحثين المعاصرين (١) بل يظل النص شاملاً للحكم الواقعة التي تندرج تحته .

ولنضرب لذلك مثلاً ، قال الله تعالى في كتابه الكريم : (الذين يؤاؤن من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا (٢) فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق ، فإن الله سميع عليم) (٣) .

فقد اشتمل هذا النص على فاء العطف (فإن فاءوا) للربط بين الخلتين ، ومن المعاني التي وضعت لها فاء العطف ، ولها تأثير في جعل هذا النص له أكثر من معنى ، التعقيب والتفصيل ، إذ التعقيب في الآية يفيد أن زمن رجوع الزوج الآلى من زوجته يبدأ عقب انتهاء مدة التربص ، وهو الأربعة أشهر ، ومن هنا يصبح الزوج الحق في الرجوع إلى زوجته ، بعد انتهاء المدة .

أما معنى التفصيل في الآية ، فإنه يجعل زمن الرجوع إلى الزوجة ، هو مدة التربص ، وهو الأربعة أشهر ، وبانتهاء هذه المدة تبين الزوجه ، في الحال ، ولا يمكن الزوج من مراجعتها .

فاجتهاد الفقهاء في هذه الجزئية ، إنما يتردد بين هذين الاجتهادين ، لا يمدوهما فلا يحق لجهتد أن يأتي بحكم مغاير ، بجهة أن هذا النص ظني الثبوت .

ومثال آخر قال الله تعالى في آية الحرابة (لإنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم

(١) سمعت بعض الباحثين المعاصرين يردد قوله : إذا اختلف الفقهاء في حكم مسألة تناولها نص شرعي ، فخالف الفقهاء أمانة تميز الاجتهاد في المسألة دون مراعاة النص .

(٢) الآية الرجوع إلى الزوجة . (٣) سورة البقرة الآية ٢٢٦ وما بعدها .

وأرسلهم من خلاف ، أو ينفوا من الارض ذلك لهم خوى في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب اليم) .

فقد ذكر النص عدة عقوبات لجزاء المحاربة ، وربط بينها بأداة العطف التي هي أو . ومن معانيها ، التي لها تأثير في جعل هذا النص ، له أكثر من معنى ، التخيير والإباحة والتفصيل .

إذ التخيير يعطى لولى الامر ، الحق في اختيار إحدى هذه العقوبات ، حسبما يراه محققا لمصلحه الجماعة .

بينما الإباحة تعطيه إلى جوار المعنى السابق ، حق الجمع بين بعض هذه العقوبات . لكن التفصيل يعين للحاكم العقاب ، بأحد هذه الأنواع ، تبعا لمقدار الجرم الذي ارتكبه المحاربون ، وهل هو القتل فقط ، أو القتل وسرقة الاموال ، أم سرقة الاموال فقط ، أم أن ما حدث منهم لا يخرج عن مجرد الإرهاب والتهديد ، وقد ألقى القبض عليهم ، قبل أن يتمكنوا من ارتكاب شيء من هذه الجرائم المادية ؟ .

فاجتهاد الفقهاء في هذه الجزئية ، إنما يتردد بين هذه الاحتمالات الثلاثة ، ولا يعدونها فلا يحق للمجتهد أن يقضى بجزء مفاير ، كالإحراق مثلا ، أو الرمي من مبنى شاهق ، بحجة أن هذا النص ظني الثبوت .

وهذا هو الشأن في جميع النصوص الظنية الثبوت ، وعلى ذلك فهي محل إلزام المجتهدين بمجموع احتمالاتها المتعددة ، حيث يدور اجتهادهم بينها .

٤ - الوقائع التي ترد فيها نصوص من القرآن أو السنة ، ولم يقض فيها بإجماع سابق ، فإن أمكن قياسها على حكم سابق ، مصدره النص أو الإجماع ، استخدم هذا الأسلوب ، لاستنتاج - الحكم في الواقعة وهو ما يسمى بالقياس .

وإن لم يمكن قياسها ، على حكم سابق ، فينظر فيها ، بدليل المصالح المرسله .

وهو دليل مرن يمكن أن يوفى الأمة الإسلامية بجميع ما يلزمها من تشريعات وقوانين تحتاج إليها في تدبير شئونها ، وتنظيم كافة مجالات حياتها .

الفرق بين السلطة التشريعية في الإسلام والأنظمة المعاصرة :

يتضح الفرق بين النظامين في الأمور الآتية :

أولا : شروط الأعضاء

في الإسلام ينبغي أن يكون أعضاء السلطة التشريعية من المجتهدين ، أما في الزمن المعاصر . فلا يشترط هذا الشرط ، إذ فيه تتكون السلطة التشريعية عن طريق الانتخاب الذي يتبع قواعد تضمن اتساع نطاق التمثيل ، إلى أكبر قدر ممكن ، ومن هنا فإن أعضاء المجالس النيابية في الغالب لا يشترط فيهم كفاية علمية ، سوى قدر من الثقافة ، يمكنهم من أداء وظيفتهم ، حده الأدنى ، إجادة القراءة والكتابة (١).

ثانيا : نصاب صدور التشريع :

في الإسلام يكون القرار ملزما دائما . إذا أجمع عليه وملزم مع قابلية للتغيير والتعديل : إذا اختلفت فيه الآراء ، وصدر عن الجانب الذي يضم الحليفة ، أو كان الحليفة بمفرده .

وفي الزمن المعاصر ، يصدر التشريع وفقا لأغلبية يحددها الدستور وهي الأغلبية العادية كقاعدة عامة ، إلا في حالات استثنائية ، يشترط فيها أغلبية مشددة كنصف الأعضاء (لا الحاضرين) وأغلبية الثلثين ، أو الثلثة أرباع .. الخ (٢)

(١) المحطات الثلاث للدكتور سليمان الطماوي ص ٢٢٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٤٠ .

ثالثا : مجال التشريع :

في الإسلام السلطة التشريعية مقيدة بمفهوم معين ينبغي عليها أن تسلكه ، فهي لا تخالف النصوص القطعية .

لا تتجاوز احتمالات النصوص ظنية الدلالة (١) .

لا تخالف ما أجمع عليه .

تراعى علل الأحكام الثابتة عن طريقة النصوص والإجماع .

أما في الزمن المعاصر ، فإن السلطة التشريعية بإمكانها أن تشرع ما تشاء من الأحكام فيما لا يتعارض مع الدستور ، بل هي تملك عادة التعديل في مواد الدستور طبقا لإجراءات معينة .

ولافتوتنا في هذا المقام ، أن نذكر أن الهيئة التأسيسية في الأمة لها الحق أن ضمن الدستور ما تشاء من الأحكام ، ومعنى هذا أن الدستور ذاته عرضه للتعديل جزئيا ، أثناء الحياة النيابية ، وكذا عندما ترغب الأمة في إيقاف العمل بالدستور ليحل محله دستور جديد .

وفي المقابل فإن القرآن الكريم دستور الأمة الإسلامية - إذا صح التعبير - وكذلك السنة النبوية الصحيحة كلاهما ثابت ، لا تغيير فيه ولا تبديل ، قال تعالى في شأن القرآن الكريم : « أنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون (٢) » .

أعضاء السلطة التشريعية الإسلامية في العصر الحديث :

لما كان الدين يقومون بمهام التشريع في الإسلام هم المجتهدون الذين يجب أن تتوفر فيهم شروط دقيقة ، تتطلب كونهم على مستوى عال من الكفاءة العلمية ، في أحكام الشريعة الإسلامية .

(١) مع الاستيثاق من صحة الأحاديث . (٢) سورة الحجر الآية .

فان الاعتماد السائد بأن هذا النوع من الفقهاء ، لا وجود له في هذا العصر ، وهو اعتقاد خاطيء ، لان الاجتهاد لا يتقيد بزمان ، ولا بوقت دون وقت ، وإنما المدار في وجوده وعدم وجوده ، يتوقف على تحقق الشروط المطلوبة شرعاً ، وإذا كانت العلوم منحا لإلبيه ، ومواهب يختص الله بها من يشاء من عباده ، فليس ببعيد أن يدخر الله لبعض فقهاء هذا العصر ، ما عرّفه على كثير من المتقدمين ، وبرحم الله ناصر الدين بن المنير ، إذ يقول : فضل الله واسع فمن زعم أنه - أى الاجتهاد - محصور في بعض العصور ، فقد حجر واسعاً ، ورمى بالكذب واليالي حبالى يلدن كل غريب (١) .

ولكن بما لاجدال فيه أن هذا النوع من الفقهاء يمز وجوده ، في مختلف العصور ، وحتى في العصور المتقدمة للإسلام كان عددهم محدوداً . حيث لم يتصد لهذه المهمة ، في عصر الخلفاء الراشدين ، إلا من وثق في علمه ودينه ، واستمر بعدهم ، تتابع انعقاد حلقات العلم في المساجد ، حيث تعورف على الأيبلغ درجة الاجتهاد إلا من تأهل لذلك ، وشهد له شيوخه بالكفاية العلمية .

وإذا كان الأمر كذلك ، فما هى الوسيلة التى يمكن أن نتعرف بها على أعضاء مجلس تشريع إسلامى في زماننا ؟

وأعتقد أن ما يمكن تحقيقه هو اختيار صفوة فقهاء الشريعة الإسلامية ، وبالإمكان التعرف عليهم من تقدير اتناهم العلى ، وظهور كفايتهم في الأنشطة العلمية الإسلامية ، التى يمارسونها وذلك أمر ميسور .

التوفيق بين مفهومى السلطة التشريعية في الإسلام والأنظمة المعاصرة :

وإذا كانت الأمم المعاصرة ، قد ألقت نظام المجالس التشريعية ، بهذا المفهوم الواسع في عملها ، وأعضائها ، والذى يقوم على الانتخاب ، وفق نظام يؤدى إلى تمثيل أكبر عدد ممكن من الطوائف والهيئات ، وأنها ليست على استعداد لان تتنازل عنه .

فإنه بالإمكان استمرار نفس الأسلوب ، مع تعديل جوهرى فيه ، بحيث يشمل مسكون المجلس النيابية ، لجنة تشريعية متخصصة أعضاؤها من صفوة فقهاء الشريعة الإسلامية ، تعرض عليها مشروعات القوانين لتقييمها وفق تعاليم الشريعة الإسلامية ، على أن يكون قرارها ملزما .

ولا يقال إن هذا الإجراء فيه إلغاء لدور بقية أعضاء المجالس النيابية ، لأنهم يشتركون في مناقشة مشروعات القوانين ، قبل أخذ رأى اللجنة التشريعية ، حتى تتجلى جوانبها وتوضح آثارها الاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك .

والى جوار هذا فإن بقية الاعضاء يشتركون فى الأعمال المالية والسياسية للمجلس واهتقد أن المجالس النيابية بهذا التصور . لا تتعارض مع النهج الإسلامى ، الذى عرف إلى جوار مجلس الشورى فى الأحكام التشريعية ، مجلس أهل الحل والمقد ، فى اختيار الخليفة ، وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، أنه استشار من يهمهم الأمر ، فقد استشار الأنصار عندما هم بلقاء المشركين فى بدر ، وكان يستشير خبراء الممارك فى شؤون الحرب ، وقد استشار عمر بن الخطاب الهرمزان^(١) صبيحة وقد عليه مسلما ، بوصفه خبيرا فى شؤون الفرس والروم وجاء فى الجامع لأحكام القرآن : (واجب على الولاة مشاوره العلماء ، فيما لا يبدلون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتتاب والوزراء والعمال ، فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها)^(٢) .

تم بحمد الله وتوفيقه . . .

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٦ ص ٢٦ .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٤٩ .

الفهرس

الموضوعات	الصفحة
المقدمة	٣
خطوات البحث	٧
تمهيد	٩
المقصود بنظام الحكم في الإسلام المقصود بالدولة في الإسلام	
الدولة في الإسلام	١٣ الفصل الأول :
الإسلام دين ودولة	١٥ المبحث الأول :
تحقيق موضوع أن الإسلام دين ودولة	١٥ المطلب الأول :
الرأى الأول الإسلام دين فقط	
أدلة هذا الرأى ومناقضتها	١٨
لبواك الحقيقة وراء هذا الرأى	٢٨
لبااك الحقيقى فى رأينا	٢٣
الرأى الثانى الإسلام دين ودولة	٢٥
أدلة هذا الرأى	
وقت نهوه فكرة الدولة الإسلامية	٤٣ المطلب الثانى :
فى رئاسة الدولة (الخلافة)	٤٦ المبحث الثانى :
بيان مفهوم الخلافة	٤٦ المطلب الأول :
وقت تكبير المسلمين فى الخلافة	٤٩ المطلب الثانى :

الموضوعات	الصفحة
المؤامرة في تفكير النفس لامانس	٥٠
المطلب الثالث : في نشأة الخلافة	٥٢
رأى ما كونا لد	٥٥
المطلب الرابع : في ألقاب رئيس الدولة في الإسلام	٥٧
المطلب الخامس : في التفرقة بين الخلافة والملك	٦٣
المطلب السادس : حكم تنصيب الخليفة الآراء والأدلة والمناقشات والترجيح	٦٥
المطلب السابع : في شروط رئيس الدولة	٨١
الفرع الأول : في الأنظمة المعاصرة	٨١
الفرع الثاني : في النظام الإسلامى : أولا : الخوارج	٨٥
ثانيا : الشيعة	
ثالثا : الجمهور	
الشرط الأول : أن يكون قرشيا	٨٨
الآراء والمناقشات والترجيح	٨٩
الإحاديث التي تدل على اشتراط وصف القرشية	٩١
والمناقشات التي دارت حولها وتقييم هذه المناقشات	
وجهة نظرى	
الباعث على انتقاد أحاديث النسب	١٠٩
الشرط الثاني : سلامة البدن	١١١

الموضوعات	الصفحة
الشرط الثالث : أهلية الولاية	١١٢
تقييم موقف الإسلام من اشتراطه حرية الخليفة	١١٥
تقييم موقف الإسلام من اشتراطه الذكورة في الخليفة	١١٨
الشرط الرابع : العدالة	١٢٧
الشرط الخامس : الشجاعة والجرأة	١٢٨
الشرط السادس : العلم بأمر الدين	١٢٩
كيفية التفاضل بين المرشحين للخلافة	١٢٩
طرق تولية رئيس الدولة	المطلب الثامن : ١٣٧
في الاظمة المعاصرة	الفرع الاول : ١٣٧
في النظام الإسلامى	الفرع الثانى : ١٤٣
اليعة المباشرة	النوع الاول : ١٤٦
أهل الحل والعقد وشروطهم عدد	١٤٩
ما تميل النفس إليه	١٥٠
العهد	النوع الثانى : ١٥٧
استنتاج المبادئ من وقائع تعيين عمر ابن الخطاب	١٥٨
مجلس الشورى	النوع الثالث : ١٦٥
فلسفة عمر في تعيين السمة	١٧٠

الموضوعات	الصفحة
استنتاج المبادئ من وقائع تولية عثمان بن عفان	١٧٢
الفروق بين هذه الطريقة وطريقة العهد	١٧٣
النوع الرابع : الدعوة إلى النفس: التقييم	١٧٤
استنتاج المبادئ من تولية علي بن أبي طالب	١٧٤
النوع الخامس : التغلب : تمييز مسلك القائلين به رأينا في هذه الطريقة	١٨٠
طرق التعمين التي يقرها الإسلام في نظري	١٨١
مستند هذه الطرق	١٨٣
مدى التزام المسلمين بطرق التولية في عهد الخلفاء الراشدين	١٨٤
مراحل اختيار الخليفة لإسلاميا، حسب تصوري للترشيح	١٨٥
البيعة	١٨٥
المطلب التاسع : في حقوق وواجبات رئيس الدولة	١٨٦
الفرع الأول : في الانظمة المعاصرة	١٨٦
في النظام الإسلامي	١٩١
المطلب العاشر : في تعدد الآراء والترجيح	١٩٩

الموضوعات	الصفحة
المطلب الحادى عشر : فى عزل رئيس الدولة	٢٠٦
الفرع الاول : فى الانظمة المعاصرة	٢٠٦
الفرع الثانى : فى النظام الإسلامى	٢١٠
المبحث الثالث : الإسلام ومبدأ سيادة الأمة : مقدمة	٢١٣
المطلب الاول : فى الانظمة المعاصرة	٢١٦
المطلب الثانى : فى النظام الإسلامى	٢٢٢
الاتجاهات حول مبدأ سيادة الأمة فى الإسلام وتقييمها	٢٢٣
الفصل الثانى : فى السلطة التشريعية	٢٤٣
الفرع الاول : فى الانظمة المعاصرة	٢٤٥
الفرع الثانى : السلطة التشريعية فى الإسلام	٢٥٠
المبحث الاول : السلطة التشريعية فى عصر الرسول	٢٥٠
اجتهاد الرسول : تكييف اجتهاد الرسول	٢٥٥
اجتهاد الصحابة فى عصر الرسول	٢٦١
تقييم اجتهاد الصحابة فى عصر الرسول	٢٦٢
المبحث الثانى : السلطة التشريعية فى عصر الخلفاء الراشدين	٢٦٥
استنتاج المبادئ الرئيسية لطريقة التشريع فى عصر الصحابة	٢٦٩

الموضوعات	الصفحة
دراسة حول هذه الطريقة	٢٦٩
تقييم عمل عمر في عهده ، برأى أبى بكر	٢٧٠
تقييم الشورى في عصر الخلفاء الراشدين	٢٧١
مدى التزام الخليفة بالشورى في نظرى	٢٧٢
مدى التزام الخليفة بنتيجة الشورى	٢٨١
في نظرى وتوجيه ذلك	
استنتاج مفهوم السلطة التشريعية في الإسلام	٢٨٤
أعضاء مجلس الشورى: أهل الحل والمقد	٢٨٥
شروط أعضاء السلطة التشريعية في الإسلام	٢٨٥
بمجال عمل السلطة التشريعية الإسلام	٢٨٨
مالا يجوز للسلطة التشريعية أن تتخالف فيه	٢٨٩
مالا يجوز للسلطة التشريعية أن تنظر فيه	٢٩١
الفرق بين السلطة التشريعية في الإسلام	٢٩٥
والانظمة المعاصرة	
من هم أعضاء السلطة التشريعية في العصر الحديث ؟	٢٩٦
التوفيق بين مفهومى السلطة التشريعية في الإسلام والانظمة المعاصرة	٢٩٧